صحيح البخاري

بحاشية الإمام السندي

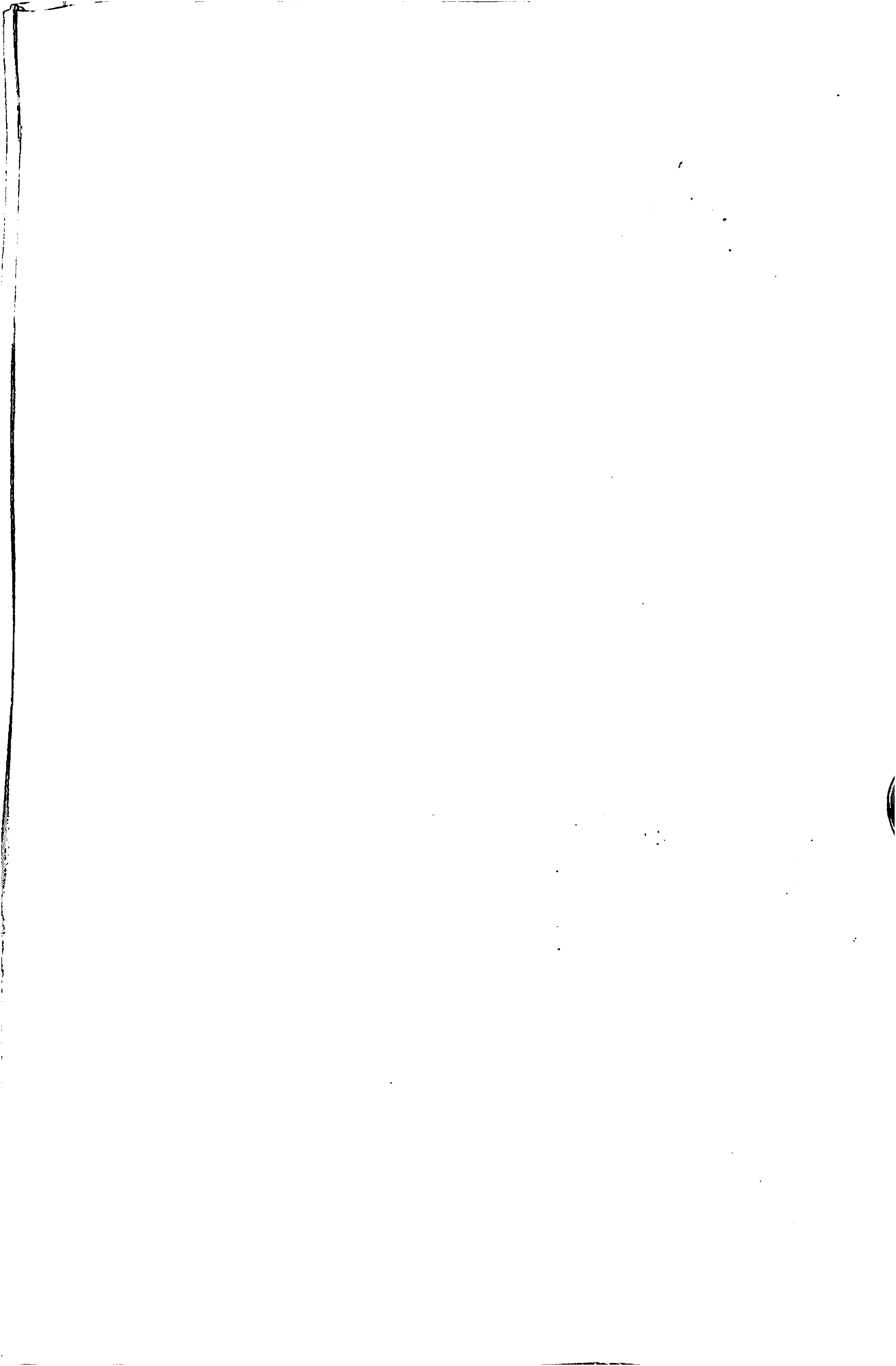
أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى سنة ١١٣٨هـ

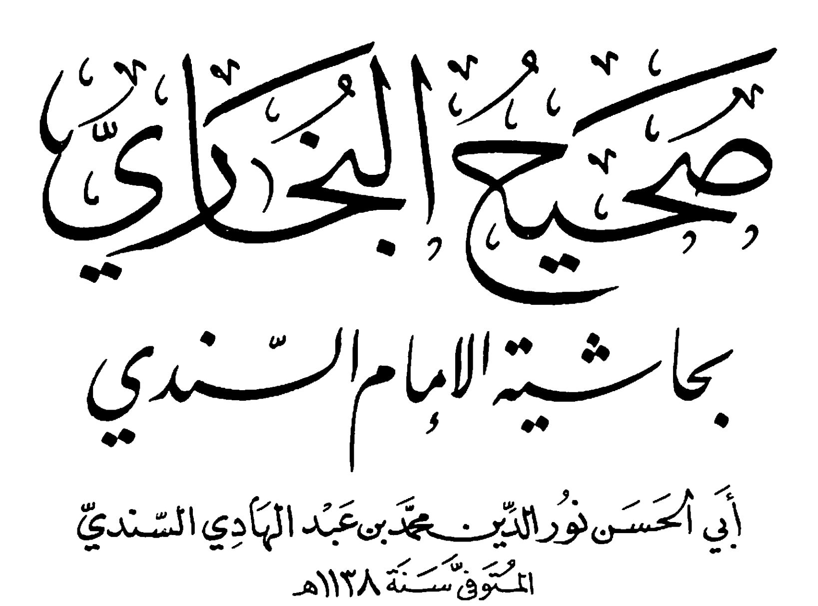
تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن صحيح البخاري مشكولاً شكلاً كاملاً ومرقمة كتبه وأبوابه وأحاديثه بما يوافق أرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
ووضعنا في أسفل الصفحات حاشية الإمام السندي مفصولاً بينهما بجدول.

المجلد الرابع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان





تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن صحيح البخاري مشكولاً شكلاً كاملاً ومرقّمة كتبه وأبوابه وأحاديثه بما يوافق أرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
ووضعنا في أسفل الصفحات حاشية الإمام السندي مفصولاً بينهما بجدول.

الجزء الرابع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



ISBN 2-7451-2240-1

90000>

9 782745 122407

http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٥ ـ كِتَابُ المَرْضَى

١ ـ بابُ ما جاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَل سُوأً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللّهِ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ المؤمِنِ كالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُها الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كالأَرْزَةِ، لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

---

٧٥ ـ كتاب المرضى

١ ـ بابُ ما جاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ

قوله: (باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى: من يعمل سوءاً يجز به) في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعمّ المرض، ونحوه كما ورد في الحديث: «لا جزاء الآخرة فقط».

عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللّهُ إِذَا شَاءَ».

[الحديث ٥٦٤٤ ـ طرفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيراً يُصِبْ مِنْهُ».

٢ ـ بابٌ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ محمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٥٦٤٧ ـ حدّثنا محمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قُلتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حاتَّ اللّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

[الحديث ٥٦٤٧ ـ أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧].

قوله: (فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قيل: أريد بالبلاء: الريح. والجملة جزاء للشرط والمعنى، فإذا اعتدلت أتتها ريح أخرى كفأتها، والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها، وقيل: تكفأ بالبلاء وصف للمؤمن كأنه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه، والجزاء محذوف، أي: استقامت، أي: الخامة، ولا يخفى أن الاستقامة عين الاعتدال، والوجه أن يقدر، أي: أتتها ريح أخرى فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قوله: (يوعك): بفتح المهملة. وقوله: وعكاً بسكونها.

٢ ـ بابٌ شِدَّةِ الْمَرَضِ

قوله: (قال: أجل)، أي: نعم.

قوله: (إلا حاتّ): بتشديد الفوقية، أي: نثر.

٣ ـ بابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً ٱلْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ ٱلْأَوَّلُ فَٱلْأَوَّلُ

٥٦٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ قالَ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنكُمْ». قُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ذلِكَ كَذلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَما فَوْقَهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٤ ـ بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

٥٦٤٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلْأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفشِيَ السَّلاَمَ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥ ـ بابُ عِيَادَةِ المُغْمى عَلَيهِ

٥٦٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ،

---

٣ ـ بابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً ٱلْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ ٱلْأَوَّلُ فَٱلْأَوَّلُ

قوله: (ثم الأول فالأول) في نسخة: ثم الأمثل فالأمثل وأمثل القوم خيارهم.

٤ ـ بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

قوله: (وجوب عيادة المريض) عبر بالوجوب تبعاً لظاهر الحديث، وإلا فهو محمول على الندب المؤكد كما في خبر غسل الجمعة واجب.

قوله: (العاني) أي: الأسير.

٥ ـ بابُ عِيَادَةِ المُغْمى عَلَيهِ

قوله: (المغمى عليه) وهو من قام به الإغماء، وهو الغشي، وهو تعطل جلّ القوى الحساسة.

وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ فِي مالِي؟ كَيفَ أَقْضِي فِي مالِي؟ فلَمْ يُجبْنِي بِشَيءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ.

[طرفه في: ١٩٤].

٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ؟ قُلتُ: بَلى، قالَ: هذه المَرْأَةُ السَّوْداء، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ فَدَعا لَهَا.

حدّثنا ـ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلكَ، امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ.

٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: إِذَا ابْتَلَيتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَينَيهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ ابْنُ جابِرٍ، وَأَبو ظِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ ـ بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، قُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ، قالَتْ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ

---

٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

قوله: (يصرع من الريح) أي: من داء يكون فيها.

٨ ـ بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

قوله: (بواد) هو مكة. وقوله: إذخر: هو حشيش بمكة له رائحة طيبة. وقوله: وجليل

إذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلالٌ إذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلا لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَل تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ إلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللّهُمَّ حَبِّبْ إلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلهَا بالجُحْفَةِ».

[طرفه في: ١٨٨٩].

٩ ـ بابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عاصِمٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إلَيهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، نَحسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إلَيهَا السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إنَّ لِلّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلتَحْتَسِبْ وَلتَصْبِرْ». فَأَرسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ ﷺ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هذا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللّهُ مِنْ عِبَادِهِ إلاَّ الرُّحَمَاءَ».

[طرفه في: ١٢٨٤].

١٠ ـ بابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

٥٦٥٦ ـ حدّثنا مَعلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ:

بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت. وقوله: مجنة: بفتح الميم، والجيم موضع على أميال من مكة كان سوقاً في الجاهلية. وقوله: شامة وطفيل: جبلان أو عينان، ا هـ شيخ الإسلام.

٩ ـ بابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

قوله: (تقعقع) أي: تضطرب وتتحرك.

وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ». قالَ: «قُلتَ: طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

[طرفه في: ٣٦١٦].

١١ ـ بابُ عِيادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلاماً لِيَهُودَ، كانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ. وَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٣٥٦].

١٢ ـ بابٌ إِذَا عادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحيى: حَدَّثَنا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ في مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِياماً، فَأَشارَ إِلَيهِم: «اجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: «إِنَّ الإِمامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». قالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ الحُمَيدِيُّ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِداً وَالنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامٌ. [طرفه في: ٦٨٨].

١٣ ـ بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

٥٦٥٩ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الجُعَيدُ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قالَ: تَشَكَّيتُ بِمَكَّةَ شَكْواً شَدِيداً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَي مالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقالَ: «لاَ». قُلتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَينِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيما يُخالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ.

[طرفه في: ٥٦].

قوله: (فيما يخال إليّ) أي: فيما أتخيله.

٥٦٦٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيدٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ» فَقُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَل». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[طرفه في: ٥٦٤٧].

١٤ ـ بابُ ما يُقَالُ لِلمَرِيضِ، وَما يُجِيبُ

٥٦٦١ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، وَما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَّ حاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

[طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلاَّ، بَل حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، كَيما تُزِيرَهُ القُبُورَ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

[طرفه في: ٣٦١٦].

---

١٤ ـ بابُ ما يُقَالُ لِلمَرِيضِ، وَما يُجِيبُ

قوله: (كلا) أي: ليس بظهور. **قوله: (تفور أو تثور)** شك من الراوي، ومعناهما واحد، أي: تغلي ويظهر حرّها ووهجها.

قوله: (فنعم إذا) تقرير لما قاله الأعرابي.

قال الكرماني: الفاء مرتبة على محذوف، وإذا جواب وجزاء، أي: إذا أبيت كان كما زعمت.

وروي أن الأعرابي أصبح ميتاً.

١٥ ـ بابُ عِيادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَماشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الحِمَارِ

٥٦٦٣ ـ حدّثني يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إكافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقّاً، فَلاَ تُؤْذِنا بِهِ في مَجْلِسِنا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ؟» ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْفُ عَنْهُ واصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ ما أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هذهِ البَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ.

[طرفه في: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ المُنْكَدِرِ ـ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ.

[طرفه في: ١٩٤].

---

١٥ ـ بابُ عِيادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَماشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الحِمَارِ

قوله: (على إكاف) هي: البرذعة. وقوله: على قطيفة، أي: دثار محمل، والأول بدل من على حمار، والثاني بدل من الأول، وقوله: فدكية نسبة إلى فدك قرية بخيبر. ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (ولا برذون): بكسر الموحدة، وفتح المعجمة نوع من الخيل.

١٦ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ،أَوْ وَارَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيهِ السَّلاَمَ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَدَعا الحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ.

[طرفه في: ١٨١٤].

٥٦٦٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ يَحيى أَبُو زَكَرِيَّاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحيى ابْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمدٍ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كانَ ذَاكَ، لَظَلِلتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلتُ: يَأْبى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبى المُؤْمِنُونَ».

[طرفه في: الحديث ٥٦٦٦ ـ طرفه في: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

١٦ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ،أَوْ وَارَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

قوله: (باب قول المريض إني وجع) في نسخة: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع. **قوله: (ذاك الخ)** أي: إن مت وأنا حي الخ.

قوله: (واثكلياه): بضم المثلثة، وسكون الكاف وكسر اللام، وحكي فتحها لأنه مصدر، وإن جعل صفة لفاقدة ولدها فالثاء واللام مفتوحتان، وبكل حال هو مندوب.

والثكل: فقدان المرأة ولدها وليس هنا مراداً بل هو كلام يجري على ألسنة العرب عند حصول المصيبة، أو توقعها.

قوله: (بل أنا وارأساه) أي: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك، واشتغلي بي، فإنك لا تموتين في هذه الأيام بل تعيشين بعدي.

وقوله: وأعهد، أي: أوصي بالخلافة لأبي بكر. وقوله: أن يقول القائلون الخ، أي: كراهة ذلك، ا هـ شيخ الإسلام.

التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قالَ: «أَجَل كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ». قالَ: لَكَ أَجْرانِ؟ قالَ: «نَعَمْ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَما سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ سَيِّآتِهِ، كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: جاءَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلتُ: بَلَغَ بِي ما تَرَى، وَأَنا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: بِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

[طرفه في: ٥٦].

١٧ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي البَيتِ رِجالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

[طرفه في: ١١٤].

١٨ ـ بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعى لَهُ

٥٦٧٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الجُعَيدِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ،

وَقُمْتُ خلف ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

[طرفه في: ١٩٠].

١٩ ـ بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي، ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفَاةُ خَيراً لِي».

[الحديث ٥٦٧١ ـ طرفاه: في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

٥٦٧٢ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: دَخلنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ـ ثُمَّ أَتَينَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهْوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقالَ: إِنَّ المُسْلِمَ يُوجَرُ في كُلِّ شَيءٍ يُنْفِقُهُ، إِلاَّ في شَيءٍ يَجْعَلُهُ في هذا التُّرَابِ.

[الحديث ٥٦٧٢ ـ أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

٥٦٧٣ ـ حدثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

[طرفه في: ٣٩].

---

١٩ ـ بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

قوله: (لن يدخل أحداً عمله الجنة) أي: لا يستحق بعمله الجنة من غير فضل منه تعالى، فإن عمله أقل قليل بالنظر إلى الجنة، فكيف، وهو ما عمل هذا العمل إلا بعد أن أسبغ عليه مولاه نعمة ظاهرة وباطنة، وأنعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه، فلو فرض لعمله جزاء، فقد استوفاه قبل العمل، وبعده بوجوه فهل يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلاً عن أن يجزي بالجنة، فإدخال الله تعالى إياه الجنة في مقابلة هذا العمل، أو بسببه تفضل، وإحسان لا يستحقه العبد بعمله، فلا ينافي

٥٦٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

[طرفه في: ٤٤٤٠].

٢٠ ـ بابُ دُعاءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

وَقالَتْ عائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً». قالَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٦٧٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». قالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحى: إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ. وَقالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى وَحْدَهُ، وَقالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضاً. [الحديث ٥٦٧٥ ـ أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

٢١ ـ بابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

٥٦٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قالَ: «صُبُّوا عَلَيهِ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ كَلاَلَةٌ، فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

الحديث نحو قوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ سواء جعل الباء للمقابلة، أو السببية أما المقابلة، فلأنها لا تقتضي المساواة بل ثقد يكون إحساناً محضاً كما ههنا.

وأما السببية فلأنها سببية جعلية، فجعل ذلك العمل سبباً لدخول الجنة عين الإحسان كما لا يخفى، وإلى هذا يشير قوله: إلا أن يتغمدني الله الخ، أي: لا يتسبب العمل لدخول الجنة إلا بالرحمة، فلا يرد أنه يفهم من الاستثناء أنه إذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع أنه إذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل، ويمكن دفع هذا الإيراد بوجه آخر، وهو أنها استثناء من مقدر، أي: فلا أدخل الجنة إلا أن يتغمدني الله الخ.

وأما قوله: فسددوا فمعناه، فتوسطوا في الأعمال، ولا تفرطوا فيها إذ ليس المدار عليها بل على الفضل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: إما محسناً فتقديره لا يخلو إما أن يكون محسناً، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٢٢ ـ بابُ مَنْ دَعا بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

٥٦٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثني مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قالَتْ: فَدَخلتُ عَلَيهِمَا، فَقُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَل تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبارِكْ لَنَا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلهَا بِالجُحْفَةِ».

[طرفه في: ١٨٨٩].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٦ ـ كِتَابُ الطِّبِّ

١ ـ بابٌ ما أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَينٍ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢ ـ بابٌ هَل يداوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

٥٦٧٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفرَاءَ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحى إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

٣ ـ بابٌ الشِّفَاءُ في ثَلاَثٍ

٥٦٨٠ ـ حدّثني الحُسَينُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ ٱلأَفطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا قالَ: «الشِّفَاءُ في

---

٧٦ ـ كتاب الطب

١ ـ بابٌ ما أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

قوله: (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) أي: ما خلق الله من مرض إلا خلق له سبب شفاء، ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال، ولم يذكر إلا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات لأن الموت والهرم لا يعدّ أن من الأمراض حقيقة، فلا حاجة إلى الاستثناء نظراً إلى الحقيقة، وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات، فهو النظر إلى المشابهة، والله تعالى أعلم.

٣ ـ بابٌ الشِّفَاءُ في ثَلاَثٍ

قوله: (قال: الشفاء في ثلاثة) أي: متفرقة لا مجتمعة كما أشار إلى ذلك بقوله في شرطه

ثلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَفَعَ الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في العَسَلِ وَالحَجْمِ.

[الحديث: ٥٦٨٠ ـ طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ».

[طرفه في: ٥٦٨٠].

٤ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

وَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلوَاءُ وَالعَسَلُ.

[طرفه في: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كان في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ: يَكُونُ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

[الحديث ٥٦٨٣ ـ أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

محجم، أو شربة عسل فطعف بأو، والله تعالى أعلم.

٤ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

قوله: (إن كان في شيء من أدويتكم الخ) التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتأكيد إذ وجود الخير في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كأن يقال: إن كان في أحد في العالم خير ففيك، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [الحديث ٥٦٨٤ - طرفه في: ٥٧١٦].

٥ - باب الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥ - حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلاَّمٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهذا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

[طرفه في: ٢٣٣].

٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦ - حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [طرفه في: ٢٣٣].

٧ - باب الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

---

٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

قوله: (قبل أن تنزل الحدود) والجمهور على أنه كان بعده، وإنما فعل ذلك قصاصاً منهم لفعلهم ذلك بالراعي.

٧ - باب الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

قوله: (شفاء من كل داء) أي: يحدث من الرطوبة والبرودة لأنها حار يابس، فهي شفاء

مَنْصُورٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ في الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهذهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا في أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، في هذا الجَانِبِ، وَفِي هذا الجَانِبِ، فَإِنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قالَ: المَوْتُ.

٥٦٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٨ ـ بابُ التَّلْبِينَةِ لِلمَرِيضِ

٥٦٨٩ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلمَرِيضِ وَلِلمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

[طرفه في: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ.

[طرفه في: ٥٤١٧].

للداء المقابل لها في الرطوبة والبرودة لأن الدواء أبداً بالمضاد كما أن الغذاء بالمشاكل.

قال الكرماني: ويحتمل إرادة العموم لكن بتركبه مع غيره بل يتعين العموم بدليل الاستثناء لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم، وأما وقوع الاستثناء، فهو معيار وقوع العموم.

٨ ـ بابُ التَّلْبِينَةِ لِلمَرِيضِ

قوله: (باب التلبينة) هي ما يتخذ من نخالة ولبن وعسل.

قوله: (تجم): بضم الفوقية، أي: تريح.

قوله: (البغيض) بمعنى المبغوض. وقوله: النافع، أي: للمرض.

٩ ـ بابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.

[طرفه في: ١٨٣٥].

١٠ ـ بابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ البَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ الكافُورِ، وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١]: نُزِعتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللّهِ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبيدِ اللّهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ».

[الحديث ٥٦٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

٥٦٩٣ ـ وَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبالَ عَلَيهِ، فَدَعا بِماءٍ فَرَشَّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٢٣].

١١ ـ بابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسى لَيلاً.

٥٦٩٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

[طرفه في: ١٨٣٥].

١٢ ـ بابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قالَهُ ابْنُ بُحَينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٩ ـ بابُ السَّعُوطِ

قوله: (السعوط): بفتح السين دواء يصب في الأنف.

قوله: (واستعط) أي: استعمل السعوط.

١٠ ـ بابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ البَحْرِيِّ

قوله: (بالقسط): بضم القاف، وكذلك الكست وهما لغتان.

٥٦٩٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عبّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهوَ مُحْرِمٌ.

[طرفه في: ١٨٣٥].

١٣ ـ بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ ـ **حدّثنا** محمّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيتُمْ بِهِ الحجامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ». وَقالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيكُمْ بِالقُسْطِ».

[طرفه في: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيرُهُ: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَا: دَعا المقَنَّعَ ثُمَّ قالَ: لاَ أَبرحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

[طرفه في: ٥٦٨٣].

١٤ ـ بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ ـ **حدّثنا** إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ بُحَينَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهوَ مُحْرِمٌ، في وَسَطِ رَأْسِهِ.

[طرفه في: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ ـ وَقالَ الأَنْصارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ في رَأْسِهِ.

[طرفه في: ١٨٣٥].

---

١٤ ـ بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

قوله: (بلحى جمل): بفتح اللام، وسكون المهملة، وكسر التحتية، وبفتح الجيم والميم عقبة معروفة بالجحفة.

١٥ ـ بابُ الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ في رَأْسِهِ وَهْوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ، بِماءٍ يُقالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠١ ـ وَقالَ مُحمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كانَتْ بِهِ.

[طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قالَ: حَدَّثَنِي عاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كانَ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي».

[طرفه في: ٥٦٨٣].

١٦ ـ بابُ الحلقِ مِنَ الأَذَى

٥٧٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ ـ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ـ قالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنا أُوقِدُ تَحتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [طرفه في: ١٨١٤].

---

١٥ ـ بابُ الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

قوله: (الشقيقة) هي وجع في أحد شقي الرأس. وقوله: والصداع هو وجع في أعضاء الرأس، فعطف الصداع عليها من عطف العام على الخاص.

قوله: (بماء)أي: في منزل فيه ماء. **قوله: (أو لذعة)** أي كية.

١٦ ـ بابُ الحلقِ مِنَ الأَذَى

قوله: (باب الحلق) أي: حلق الرأس وغيره بسبب الأذى ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (أو حمة): بضم المهملة وتخفيف الميم، أي: ذات سم. **قوله: (ولم يبين لهم)** أي: للصحابة من السبعون. **قوله: (ولا يتطيرون)** أي: لا يتشاءمون بالطيور، وقوله: ولا يكتوون، أي: معتقدين أن الشفاء من الكي.

١٧ ـ بابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غيرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ ابْنِ الغسيل: حدَّثَنا عاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتوِيَ».

[طرفه في: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْن مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَينٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ ابْنِ جبَيرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ والنَّبِيَّانِ يمرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: ما هذا؟ أُمَّتِي هذهِ؟ قِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا في آفاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هذهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفاضَ القَوْمُ، وَقالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا في الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أنا يا رسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

[طرفه في: ٣٤١٠].

١٨ ـ بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَينَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَينها، فَقَالَ: «لَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في بَيتِهَا، في شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ: فِي أَحْلاَسِهَا في شَرِّ بَيتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلبٌ رمت بَعرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً». [طرفه في: ٥٣٣٦].

---

١٨ ـ بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

قوله: (فلا أربعة أشهر) أي: أفلا تؤخر الاكتحال حتى تمكث أربعة أشهر.

١٩ ـ بابُ الجُذَامِ

٥٧٠٧ ـ وَقالَ عَفَّانُ: حدّثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مِيناءَ قالَ: سمعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَر، وفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

[الحديث ٥٧٠٧ ـ أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

٢٠ ـ بابُ المَنُّ شِفَاءٌ لِلعَيْنِ

٥٧٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَماؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ». قالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ.

[طرفه في: ٤٤٧٨].

٢١ ـ بابُ اللَّدُودِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهوَ مَيِّتٌ.

[طرفه في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

---

١٩ ـ بابُ الجُذَامِ

قوله: (لا عدوى) أي: لا سراية للمرض على صاحبه إلى غيره.

وقوله: ولا طيرة بكسر الطاء، وفتح التحتية، وقد تسكن من التطير، وهو التشاؤم بالطيور كانوا يتشاءمون بها فتصدّهم عن مقاصدهم. **قوله: (ولا هامة)**: بتخفيف الميم على الصحيح، وهي على الرأس واسم طائر، وهو المراد هنا، وهي من طير الليل. قيل: هي البومة. **قوله: (ولا صفر)** هو تأخير المحرم إلى صفر، وكل مما ذكر خبر أريد به النهي.

قوله: (وفرّ من المجذوم الخ) لا يشكل هذا بقوله: لا عدوى لأن المراد نفي العدوى المستلزم أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده، فأبطل ﷺ اعتقادهم ونهاهم عن الدنوّ من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، وقد يتخلف ذلك عن سببه اهـ شيخ الإسلام.

٥٧١٢ ـ قالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ: لَدَدْناهُ في مَرَضِهِ فَجعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنا: أَنْ لاَ تَلُدُّونِي، فَقُلْنا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقى في البَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عن أمّ قيسٍ قالت: دَخلتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فقَالَ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ، عَلَيكُنَّ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَينِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيهِ؟ قالَ: لَمْ يَحْفَظْ، أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفيَانُ الغُلاَمَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفيَانُ في حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُل: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيئاً.

[طرفه في: ٥٦٩٢].

٢٢ ـ باب

٥٧١٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ في أَن يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ في الأَرْضِ، بَينَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قالَ: هَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ، الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ في مِخْضَبٍ لِحَفصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ مِنْ تِلكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَينا: «أَنْ قَدْ فَعَلتُنَّ». قالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

[طرفه في: ١٩٨].

٢٣ ـ بابُ العُذْرَةِ

٥٧١٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيمَةَ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ

اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَابنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَولادَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ، عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. وَقالَ يُونُسُ وَإِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيهِ.

[طرفه في: ٥٦٩٢].

٢٤ ـ بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

[طرفه في: ٥٦٨٤].

٢٥ ـ بابٌ لاَ صَفَرَ، وَهْوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البطْنَ

٥٧١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَينَهَا فَيُجْرِبُهَا،؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

[طرفه في: ٥٧٠٧].

٢٦ ـ بابُ ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨ ـ حدّثني محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، عَلاَمَ تَدْغَرُونَ أَوْلاَدَكُمْ بِهذِهِ الأَعْلاَقِ؟ عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْنِي القُسْطَ. قالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.

[طرفه في: ٥٦٩٢].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ ـ **حدّثنا** عارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قالَ: قُرِىءَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ ما حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ ما قُرِىءَ عَلَيْهِ، وَكانَ هذا في الكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ. قالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

٢٧ ـ بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ ـ **حدّثني** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ في المِجَنِّ، وَجاءَتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

[طرفه في: ٢٤٣].

٢٨ ـ بابٌ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ ـ **حدّثني** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُهَا بِالمَاءِ». قالَ نَافِعٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ.

[طرفه في: ٣٢٦٤].

٥٧٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو

---

٢٨ ـ بابٌ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

قوله: (فأطفئوها بالماء) للحديث تأويلات كثيرة أشار «المصنف» إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك، وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بالماء ماء زمزم، ومما يتحمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن على أن المراد بالماء العرق المعلوم أن يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق، وغيره من أعمال البرّ على أن المراد بالماء الرحمة المعارض لنار جهنم، وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. قالَتْ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأمُرُنا أنْ نبْرُدها بِالمَاءِ.

٥٧٢٥ ـ حدّثني محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخبَرَني أبي، عنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عنْ عبايةَ ابْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى منْ فوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ».

[طرفه في: ٣٢٦٢].

٢٩ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لا تُلايِمُهُ

٥٧٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ ٱلأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثنا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً، أَوْ رجالاً، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَينةَ، قدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، وَقالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، ولَمْ نكُنْ أهْل رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرهُمْ أنْ يخْرُجوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كانوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا في نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى ماتُوا عَلَى حالِهِمْ.

[طرفه في: ٢٣٣].

٣٠ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ

٥٧٢٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجوا مِنْهَا.» فَقُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلاَ يُنْكِرُهُ؟.

[طرفه في: ٣٤٧٣].

٥٧٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى

إِذَا كان بسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قال ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعاهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُ لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيهِ. قالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيتَ لَوْ كانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُما خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيسَ إِنْ رَعَيتَ الخَصْبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حاجَتِهِ، فَقالَ: إِنَّ عِنْدِي في هذا عِلماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٥٧٢٩ ـ طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [طرفه في: ٥٧٢٩].

---

٣٠ ـ باب ما يذكر في الطاعون

قوله: **(أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً الخ)** يريد أن راعي الإبل والغنم إذا ترك العدوة الخصبة وأخذ العدوة الجدبة يصير معاتباً بين الناس منسوباً إلى العجز مطعوناً مع أن النزول في كلتا العدوتين بقدر الله كذلك أنا راعي الناس، فيخاف عليّ بالنزول في أرض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي، وإن كان الأمر كله بقدر الله تعالى، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أنه مجرد توضيح لقوله: نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٥٧٣١ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نُعَيم المُجْمِرِ، عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، ولا الطَّاعُونُ». [طرفه في: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ - حدّثنا مُوسى بْنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا عاصِمٌ: حَدَّثَتني حَفصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قالَتْ: قالَ لِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: يَحْيى بِمَا ماتَ؟ قُلتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[طرفه في: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ - حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [طرفه في: ٦٥٣].

٣١ - بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ في الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ - حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللّه ابنُ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللّهُ عَلَى مَنْ يَشاءُ، فَجَعَلَهُ اللّهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، فَلَيسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ.

[طرفه في: ٣٤٧٤].

٣٢ - بابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ - حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفسِهِ في المَرَضِ الَّذِي ماتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيفَ يَنْفِثُ؟ قالَ: كانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

[طرفه في: ٤٤٣٩].

٣٣ - بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦ - حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا

علىٰ حَيٍّ مِنْ أحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هل معَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفعَلُ حَتَّى تَجعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فجعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقالَ: «وَما أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

[طرفه في: ٢٢٧٦].

٣٤ ـ بابُ الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

٥٧٣٧ ـ حدّثني سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ ـ هُوَ صَدُوقٌ ـ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ٱلأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَل فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ في المَاءِ رَجُلاً لَديغاً أَوْ سَليماً، فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجراً، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجراً كِتَابُ اللَّهِ».

٣٥ ـ بابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

٥٧٣٨ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ: قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ: عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: أمر أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ.

٥٧٣٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى في

---

٣٥ ـ بابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

قوله: (قالت: أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أمر أن يسترقي) قلت: كأن المراد بقولها أمر أذن فيه، ورخص، وأباح، أو المراد به أمر به أمر إرشاد إلى بعض المنافع الدنيوية، وإلا فالظاهر أن الرقية غير مندوبة، كما يفيده حديث الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون. الحديث، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

بَيتِهَا جارِيَةً في وَجْهِهَا سَفعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقال عُقَيلٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ.

٣٦ ـ بابٌ العَينُ حَقٌّ

٥٧٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ.

[الحديث ٥٧٤٠ ـ طرفه في: ٥٩٤٤].

٣٧ ـ بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ الشَّيبانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٣٨ ـ بابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

٥٧٤٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ

---

٣٦ ـ بابٌ العَينُ حَقٌّ

قوله: (العين حق) أي: الإصابة بها ثابتة مؤثرة في النفوس بقدرته تعالى.

قوله: (ونهى عن الوشم): بفتح الواو، وسكون المعجمة هو أن يغرز الجلد بإبرة، أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنحو كحل، فيخضرّ.

٣٧ ـ بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

قوله: (من الحمة): بضم المهملة، وتخفيف الميم، أي: ذات السم.

٣٨ ـ بابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (اشتكيت) أي: مرضت. وقوله: **(ألا أرقيك)** بفتح الهمزة.

قوله: (لا يغادر) أي: لا يترك. وقوله: **(سقماً)** بفتح السين، والقاف، وبضم فسكون، أي: مرضاً، ا هـ شيخ الإسلام.

مُسْلم، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». قالَ سُفيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَني، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبرَني أَبي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ». [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ لِلمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

[الحديث ٥٧٤٥ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

٥٧٤٦ ـ حدّثني صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

[طرفه في: ٥٧٤٥].

٣٩ ـ بابُ النَّفثِ في الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَليَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». وَقالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

[طرفه في: ٣٢٩٢].

---

٣٩ ـ بابُ النَّفثِ في الرُّقْيَةِ

قوله: (والحلم): بضم الحاء مع ضم اللام وسكونها، أي: الكاذبة. وقوله: من الشيطان نسبتها إليه مجاز من حيث أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات فيخلق الاعتقاد الذي هو علامة الخير في غيبة الشيطان، والذي هو علامة الشر بحضرته، وإلا فالكل من الله تعالى مع أن نسبتها إليه تأدباً معه تعالى.

٥٧٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيهِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالمُعَوِّذَتَينِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَما بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِه، قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفعَلَ ذلِكَ بِهِ. قالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

[طرفه في: ٥٠١٧].

٥٧٤٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيتُمْ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَينَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَهَل عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيءٌ؟ فَقالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجعَلُوا لَنَا جُعلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقرَأُ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ، قالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكَرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[طرفه في: ٢٢٧٦].

٤٠ ـ بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

٥٧٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

٤١ ـ بابٌ فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ عَلى نَفسِهِ في مَرضِهِ الَّذي قُبِضَ فِيه بالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أنا أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيفَ كانَ يَنْفِثُ؟ قالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هؤُلاَءِ سَبْعُون أَلفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا في الشِّرْكِ، وَلكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلكِنْ هؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٤٣ ـ بابُ الطِّيَرَةِ

٥٧٥٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ: في المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

---

٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

قوله: (عرضت عليّ الأمم) أي: في منامي.

٤٣ ـ بابُ الطِّيَرَةِ

قوله: (الطيرة): بكسر الطاء، وفتح التحتية، وقد تسكن التشاؤم بالشيء اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (والشؤم في ثلاث الخ) هذا معارض في الظاهر لقوله: لا طيرة وأجيب بأن لا طيرة عام مخصوص إذ قوله: والشؤم الخ في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها

٥٧٥٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا طِيَرَة، وخيرُها الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ».

[الحديث ٥٧٥٤ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

٤٤ ـ بابُ الفَأْلِ

٥٧٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنا هِشامٌ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، وَخَيرُها الفَأْلُ». قالَ: وَما الفَأْلُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ».

[طرفه في: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ».

[الحديث ٥٧٥٦ ـ في: ٥٧٧٦].

٤٥ ـ بابٌ لاَ هَامَةَ

٥٧٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنا النَّضْرُ: أَخْبَرَنا إِسْرائِيلُ: أَخْبَرَنا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ: وَلاَ هامَةَ وَلاَ صَفَرَ». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٤٦ ـ بابُ الكِهانَةِ

٥٧٥٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ،

إلا أن يكون له دار ضيقة، أو سيئة الجوار، أو امرأة سلطة اللسان، أو لا تلد، أو دابة جموح، فليفارقها. قلت: لكن الشؤم فيها هي الحقيقة من الطيرة التي يعتقدها أهل الجاهلية.

قوله: (وخيرها) أي: الطيرة، فإن قلت: إضافة الخير إليها مشعر بأن الفأل من جملتها، وليس كذلك، قلت: الإضافة لمجرد التوضيح، فلا يلزم أن يكون منها، وأيضاً هي في الأصل تعم الخير والشرّ كالفأل، ثم خصها العرف. قاله الكرماني.

٤٦ ـ بابُ الكِهانَةِ

قوله: (الكهانة): بفتح الكاف، وكسرها ادعاء علم الغيب في الأخبار بما يكون في أقطار الأرض.

عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضى في امْرَأَتَينِ مِنْ هُذيلٍ اقتتلتا، فرمتْ إحْداهُما ٱلأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصابَ بَطْنَها وَهيَ حامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَها الّذي في بطنها، فاخْتَصَمُوا إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى: أَنَّ دِيَةَ ما في بَطْنِها غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أمةٌ، فقال وَلِيُّ المَرْأةِ الّتِي غرِمَتْ: كَيفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، ولاَ نَطق وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّما هذا مِنْ إخْوَانِ الكُهَّانِ».

[الحديث ٥٧٥٨ ـ أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

٥٧٥٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ رَمَتْ إحْداهُما ٱلأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضى فِيهِ النَّبيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ..

[طرفه في: ٥٧٥٨].

٥٧٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضى في الجَنِينِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الّذِي قُضِيَ عَلَيهِ: كَيفَ أَغْرَمُ ما لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذلِكَ بَطَل. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّمَا هذا مِنْ إخْوَانِ الكُهَّانِ».

[طرفه في: ٥٧٥٨].

٥٧٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ.

[طرفه في: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحيى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ:

قوله: (ولا استهل) أي: صاح عند الولادة.

قوله: (فمثل ذلك بطل): بموحدة ومهملة مفتوحتين من البطلان.

قوله: (إنما هذا من إخوان الكهان) أي: لمشابهة كلامة كلامهم.

قوله: (وحلوان الكاهن): بضم المهملة ما يأخذه الكاهن على كهانته، والكاهن من يدعي معرفة الأسرار.

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيسَ بِشَيءٍ». فقالوا: يا رسول الله، إنهم يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيءٍ فَيَكُونُ حَقّاً، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تلك الكَلِمَةُ مِنَ الحقّ، يخطفها مِنَ الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ». قالَ عليٌّ: عبدُ الرَّزاقِ: مُرْسَلٌ: «الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ.

[طرفه في: ٣٢١٠].

٤٧ ـ بابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفروا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحرَ وما أُنزل على المَلَكَينِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَما يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إنما نحنُ فِتْنَةٌ فلا تكفرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَينَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ وَما هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ بإذنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ في الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا يفلِحُ السَّاحِرُ حَيثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحرَ وَأَنتُمْ تُبصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيهِ مِنْ سِحرِهِمْ أَنَّها تَسْعى﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ في العُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]: وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ ابْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لكِنَّهُ دَعا وَدَعا، ثُمَّ قالَ: «يَا عائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ

قوله: (يخطفها): بفتح الطاء، أي: يأخذها الكاهن، وماضي يخطف خطف بالكسر، ويقال: خطف يخطف بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع، وهي لغة رديئة.

قوله: (في أذن وليه) هو الذي يواليه، وهو الكاهن، وغيره ممن يوالي الجن.

٤٧ ـ بابُ السِّحْرِ

قوله: (لكنه دعا دعا) أي: لكنه لم يكن مشتغلاً بي بل بالدعاء، والمستدرك منه.

قوله: وهو عندي، أو قوله: كان يخيل إليه، أي: كان السحر أضر في بدنه لا في عقله، وفهمه بحيث أنه توجه إلى الله، ودعا.

الأَعْصَم، قالَ: في أيّ شيءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشاطَةٍ، وَجُفِّ طَلعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قالَ: وَأينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتاها رَسُولُ اللّهِ ﷺ في ناسٍ مِنْ أَصْحابِهِ، فَجاءَ فَقالَ: «يا عائِشَةُ، كأنَّ ماءَهَا نُقاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُسَ نَخْلِهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يا رسُولَ اللّهِ: أفلاَ أَسْتَخْرِجُهُ(١)؟ قالَ: «قَدْ عافانِي اللّهُ، فَكَرِهْتُ أن أُثَوِّرَ عَلَى النّاسِ فِيهِ شرّاً». فأمرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. تابَعَهُ أبو أُسامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ هِشَام. وَقالَ اللَّيثُ وَابنُ عُيَينَةَ، عَنْ هِشَام: «في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: المُشَاطَةُ: ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إذَا مُشِطَ، وَالمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ.

[طرفه في: ٣١٧٥].

٤٨ ـ بابٌ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عن أبِي الغيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ باللّهِ، وَالسِّحْرُ».

[طرفه في: ٢٧٦٦].

٤٩ ـ بابٌ هَل يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ

وَقالَ قَتَادَةُ: قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عنهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا ما يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

٥٧٦٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَينَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيجٍ يَقُولُ: حَدَّثَني آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلتُ هِشاماً عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قالَ سُفيَانُ: وَهذا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كانَ كَذَا، فَقالَ: «يا عائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي للآخَرِ: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قال: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زرَيقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كان مُنَافِقاً ـ قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قالَ: وَأَينَ؟ قالَ: في جُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ». قالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا،

(١) استخرجه، كذا هو في جميع الأصول التي بأيدينا تبعاً لليونينية، وفي نسخ صحيحة استخرجته، وهو الذي في «الفتح».

وَكأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قال: فاستُخرجَ. قالت: فقلتُ: أفلا؟ أي تَنشَّرتَ - فقال: «أمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكرَهُ أَنْ أُثِيرَ على أحدٍ من النّاسِ شرًّا». [طرفه في: ٣١٧٥].

٥٠ - بابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦ - حدّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشام، عن أبيه، عن عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَما فعَلَهُ، حتى إذا كان ذَاتَ يَوْمٍ وَهوَ عِنْدِي، دَعا اللّهَ وَدَعاهُ، ثُمَّ قالَ: أَشَعَرتِ يَا عائِشَةُ أَنَّ اللّه قد أفتاني فيما اسْتَفْتَيتُهُ فِيهِ». قُلتُ: وَما ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أحدُهما عند رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجلَيَّ، ثُمَّ قالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، قالَ: فِيما ذا؟ قال: في مُشطٍ وَمُشاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قال: فذهب النَّبِيُّ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيهَا وَعَلَيهَا نَخلٌ، ثُمّ رجع إلى عائشة فَقالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يَا رسولَ اللّهِ أَفَأَخرَجْتَهُ؟ قالَ: «لا، أَمَّا أَنا فَقَدْ عافانِيَ اللّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلى النّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٥١ - بابٌ مِنَ البَيَانِ سِحْراً

٥٧٦٧ - حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النّاسُ

---

٥٠ - بابُ السِّحْرِ

قوله: (أفتاني) أي: أجابني.

قوله: (رجلان) أي: جبريل وميكائيل.

وقوله: مطبوب، أي: مسحور. وقوله: في مشط بتثليث الميم الآلة التي يسرح بها الشعر. وقوله: ومشاطة بضم الميم ما يخرج من الشعر عند التسريح، وقوله: وجفّ طلع نخله بضم الجيم، وتشديد الفاء غشاء الطلع.

قوله: (ذروان): بفتح المعجمة، وسكون الراء، وفي نسخة ذي أروان بزيادة ذي، وبهمزة بدال الذال بئر بالمدينة في بستان بني زريق، وإضافة بئر لما بعده بيانية.

قوله: (أثوّر): بضم الهمزة، وفتح المثلثة، وكسر الواو مشدّدة.

لبيانهما، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

[طرفه في: ٥١٤٦].

٥٢ ـ باب الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨ ـ حدثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أبيه رضي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ ذلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيلِ». وَقالَ غَيرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ».

[طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ ـ حدثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: سمعْتُ عامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «منْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

[طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٣ ـ بابٌ لاَ هَامَةَ

٥٧٧٠ ـ حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

[طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ بعدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُورِدَنَّ

---

٥٢ ـ باب الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

قوله: (باب الدواء بالعجوة للسحر)أي: لدفعه، وبطلانه.

قوله: (تمرات وعجوة) بنصب عجوة صفة لتمرات، أو عطف بيان لها، وبجرها بإضافة تمرات إليها، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (بعد)أي: بعد أن سمع من أبي هريرة: لا عدوى الخ.

قوله: (لا يوردن): بكسر الراء، وبنون التوكيد الثقيلة.

وقوله: ممرض بكسر الراء، أي: من له إبل مرضى. وقوله: مصح بكسر الصاد، أي: من له إبل صحيحة، أي: لا يوردنّ من له إبل مرضى على إبل غيره الصحيحة، ولا يعارض

مُمْرِضٌ على مُصِحٍ. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لا عدوى». فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ.

[الحديث: ٥٧٧١ ـ طرفه في: ٥٧٧٤].

٥٤ ـ بابٌ لاَ عَدْوَى

٥٧٧٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ. في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، والدَّارِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى».

[طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٤ ـ قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ».

[طرفه في: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيتَ الإِبِلَ، تَكُونُ في الرِّمالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهِ البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

[طرفه في: ٥٧٥٦].

هذا قوله: لا عدوى لأن المراد بذلك نفي ما كانوا يعتقدونه أن المرض يعدي بطبعه، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله.

وبقوله: لا يوردن الإشارة إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله، وقدره. وقيل: لا يوردن منسوخ بلا عدوى ا هـ شيخ الإسلام.

٥٥ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَواهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ»، فجُمِعُوا لَهُ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قالُوا: أَبُونَا فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَل أَبُوكُمْ فُلانٌ»، فقَالُوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ فَقَالَ: «هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ في أَبِينَا، قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قالَ لَهُمْ: «فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَل جَعَلتُمْ في هذهِ الشَّاةِ سُمّاً؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

[طرفه في: ٣١٦٩].

٥٦ ـ بابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ

٥٧٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسى سُمًّا فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

[طرفه في: ١٣٦٥].

٥٧٧٩ ـ حدّثنا محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرُّهُ ذلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

[طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧ - بابُ أَلْبَانِ الأُتُنِ

٥٧٨٠ - حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قالَ الزُّهرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتيتُ الشَّأْمَ.

[طرفه في: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ - وَزَادَ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَسَأَلتُهُ هَل نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلبَانَ الأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قالَ: قَدْ كانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلاَ يَرَوْنَ بِذلِكَ بَأْساً، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ: فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

[طرفه في: ٥٥٣٠].

٥٨ - بابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيمٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ، مَوْلَى بَنِي زُرَيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً».

[طرفه في: ٣٣٢٠].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٧ ـ كتاب اللِّباس

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ عِبَادِهِ﴾

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، في غَيرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ.
وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُل ما شِئْتَ وَالبَسْ ما شِئْتَ، ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

[طرفه في: ٣٦٦٥].

٢ ـ بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيرِ خُيَلاَءَ

٥٧٨٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ

---

٧٧ ـ كتاب اللباس

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ عِبَادِهِ﴾

قوله: **(في غير إسراف الخ)** متعلق بالكل، والإسرافُ والمخيلة يتصوّران في التصدق أيضاً.

قوله: **(لا ينظر الله الخ)** أي: يقطع اللهُ تعالى عنه الرحمة، وإلا فنظر الله عامّ لا يغيب عنه أحد، والمراد أنه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين أو لا. والمقصود أنه يستحق بعمله هذا الجزاء، فمن الممكن أن يعفو عنه ويرحمه أو لا لقوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وأما حديث: «من تردى من الجبل» الخ فلا بد من حمله على الكافر سابقاً، أو المستحل لهذا الفعل، أو يقال له: إنه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى لكنه إذا كان مؤمناً لا يجزي هذا الجزاء ألبتة بل لا كلام فيه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

اللَّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيامَةِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّي إِزارِي يَسْتَرْخِي، إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ ـ حدّثني محَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [طرفه في: ١٠٤٠].

٣ ـ بابُ التَّشْمِيرِ في الثِّيَاب

٥٧٨٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: فَرَأَيتُ بِلالاً جاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

٤ ـ بابُ ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهْوَ في النَّارِ

٥٧٨٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥ ـ بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ

٥٧٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

---

٣ ـ بابُ التَّشْمِيرِ في الثِّيَاب

قوله: (باب التشمير في الثياب) أي: بيان حكم رفع أسفلها.

٤ ـ بابُ ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهْوَ في النَّارِ

قوله: (باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار) أي: إذا كان ذلك للخيلاء.

٥ ـ بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ

قوله: (من الخيلاء) من للتعليل.

قوله: (بطراً) أي: تكبراً.

٥٧٨٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: قالَ النَّبيُّ. أَوْ قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٥٧٩٠ ـ حدّثنا سَعِيد بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ في الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

حدّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيدٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٤٨٥].

٥٧٩١ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: لَقِيتُ مُحارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَحدَّثَني فَقالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحارِبٍ: أَذَكَرَ إِزارَهُ؟ قالَ: ما خَصَّ إِزاراً وَلاَ قَمِيصاً. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيمٍ، وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

[طرفه في: ٣٦٦٥].

٦ ـ بابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ

قوله: **(مرجل)** أي: مسرح شعره. وقوله: جمته بضم الجيم، وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلي إلى المنكبين. وقوله: يتجلجل بجيمين مفتوحتين، أي: يتحرّك ويسوخ في الأرض. قوله: **(لم ينظر الله إليه)** أي: لم يرحمه.

قوله: **(ما خص إزاراً ولا قيمصاً)** أي: بل عبر بالثوب الشامل لهما، ولغيرهما.

٦ ـ باب الإزار المُهَدَّبِ

قوله: **(الإزار المهدب)** بضم الميم، وفتح الهاء، والمهملة المشددة، أي: الذي له هدب

اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالبابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهى هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلاَ وَاللَّهِ ما يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.

[طرفه في: ٢٦٣٩].

٧ - بابُ الأَرْدِيَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣ - حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ، حَتَّى جاءَ البَيتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

٨ - بابُ لُبْسِ القَمِيصِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هذا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

جمع هدبة وهي ما على أطراف الثياب من سدي بلا لحمة اهـ شيخ الإسلام.

٧ - بابُ الأَرْدِيَةِ

قوله: (جبذ) بجيم فموحدة بمعنى جذب. قوله: رداء بالمد هو ما يوضع من الثياب بين الكتفين.

٨ - بابُ لُبْسِ القَمِيصِ

قوله: (باب لبس القميص) أراد أن لبسه ليس بحادث، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء.

عَنهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَلبَسُ المُحرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخُفَّينِ، إلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعلَينِ، فليَلبَسْ ما هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَينِ».

[طرفه في: ١٣٤].

٥٧٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَما أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَنَفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[طرفه في: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ، فَجاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقالَ: أَلَيسَ قَدْ نَهاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَنَزَلَتْ ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيهِمْ.

[طرفه في: ١٢٦٩].

٩ ـ بابُ جَيبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغيرِهِ

٥٧٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا

قوله: (ما يلبس المحرم) ما مبتدأ، أي: أيّ شيء، ويلبس المحرم خبره.

٩ ـ بابُ جَيبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغيرِهِ

قوله: (قد اضطرت أيديهما الخ) أي: أمسكت أيديهما في الموضع الذي ضاق عليهما، وهو الثدي والتراقي.

وقوله: ثديهما بضم المثلثة، وكسر المهملة، وتشديد التحتية جمع ثدي. وقوله: وتراقيهما جمع ترقوة بفتح القاف العظم الذي بين نقرة النحر، والعاتق.

وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُساً سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ.

[طرفه في: ١٤٤٣].

١٠ ـ بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ ـ حدّثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. [طرفه في: ١٨٢].

١١ ـ بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

٥٧٩٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

١٢ ـ بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

وقوله: وتعفو أثره بفتح الهمزة، أي: تمحو أثر مشيه لطولها. وقوله: قلصت، أي: تأخرت وانضمت.

١٢ ـ بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

قوله: **(باب القباء)**: بفتح القاف والموحدة المخففة، بالمد، وقوله: وفروج، بفتح الفاء، وضم الراء مشدّدة، وبالجيم بالإضافة إلى حرير وعدمها وعطفه على القباء من عطف المرادف ا هـ شيخ الإسلام. **قوله: (شق)**: بفتح الشين، وتشديد القاف.

٥٨٠٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

[طرفه في: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كالكارِهِ لَهُ، ثُمَّ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي هذا لِلمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيثِ، وَقالَ غَيرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ.

[طرفه في: ٣٧٥].

١٣ ـ بابُ البَرَانِسِ

٥٨٠٢ ـ وَقالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: رَأَيتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

٥٨٠٣ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ».

[طرفه في: ١٣٤].

قوله: (كالكاره له) أي: لوقوع تحريمه حينئذ، ومفهوم المتقين حل ذلك للنساء، ولو متقيات كما يدل له أيضاً منطوق خبر هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم، ويحل أيضاً للصبيان.

قوله: (وقال غيره: فروج حرير) أي: بالتنوين.

١٣ ـ بابُ البَرَانِسِ

قوله: (البرانس) جمع برنس بضم الموحدة، والنون، وهو قلنسوة طويلة.

قوله: (من خز) من بفتح المعجمة، وتشديد الزاي: ما غلظ من الديباج، وأصله من وبر الأرنب ا هـ شيخ الإسلام.

١٤ ـ بابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَمرو، عَنْ جابِرِ بْن زيدٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً فَلْيَلبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نعلَين فَلْيَلبَس خُفَّينِ».

[طرفه في: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما تَأْمُرُنا أَنْ نَلبَسَ إذا أَحْرَمْنا؟ قالَ: «لاَ تَلبَسُوا القمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالعَمَائِمَ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيسَ لَهُ نعلانِ فليَلبَس الخفَّينِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا شَيئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ».

[طرفه في: ١٣٤].

١٥ ـ بابُ العَمَائِمِ

٥٨٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهرِيَّ قالَ: أَخبَرَني سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَلبَسُ المُحرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الخُفَّينِ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ».

[طرفه في: ١٣٤].

١٦ ـ بابُ التَّقَنُّعِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وَعَلَيهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ، فَبَينَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيتِنَا في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أَبو بَكْرٍ: فِداً لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ:

«أخرج من عندك». قال: إِنَّمَا هُمْ أَهلُكَ بِأَبِي أَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «فإني قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ». قال: فالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَينِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجهازِ، وضعنَا لَهُمَا سُفرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ، وَلِذلِكَ كانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِما سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلا يَسْمَعُ أَمراً يُكَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ، وَيَرْعَى عَلَيهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يَفعَلُ ذلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ مِنْ تلك اللَّيَالِي الثَّلاثِ. [طرفه في: ٤٧٦].

١٧ ـ بابُ المِغْفَرِ

٥٨٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيد: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ.

[طرفه في: ١٨٤٦].

١٨ ـ بابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فالتَفَتَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[طرفه في: ٣١٤٩].

---

١٨ ـ بابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

قوله: (باب البرود والحبرة) وفيه منسوخ في حاشيتها، أي: مع حاشيتها، أي: لا أن حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج. وجاء في رواية أخرى: وفيها حاشيتها، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٥٨١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبي حازم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قالَ: سَهْلٌ هَل تَدْرِي ما البُرْدَةُ؟ قالَ: نعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنسُوجٌ في حاشِيَتِهَا، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مُحتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا لإِزارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِن القَوْمِ، فَقالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، قالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ ما شَاءَ اللَّهُ في المَجْلِسِ، ثُمَّ رجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ، فَقالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ ما سَأَلْتُهَا، إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

٥٨١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانُ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ، قالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّه أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

[الحديث ٥٨١١ ـ طرفه في: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قُلتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: الحِبَرَةُ.

[الحديث ٥٨١٢ ـ طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قالَ: حَدَّثَني أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَحَبُّ الثِّيابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلبَسَهَا الحِبَرَةَ.

[طرفه في: ٥٨١٢].

٥٨١٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

قوله: (نمرة) أي: شملة، وهي بفتح الشين كساء يتغطى به.

قوله: (سجي) أي: غطي.

١٩ ـ بابُ الأكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦ ـ حدّثني يَحيى بنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ قال: أَخبَرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى، اتَخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا.

[طرفه في: ٤٣٥].

٥٨١٧ ـ حدّثنا مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي، وَائتُونِي بِأَنبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ». بْنِ حُذَيفَةَ بْنِ غانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٥٨١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينا عائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هاذَينِ.

[طرفه في: ٣١٠٨].

٢٠ ـ بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

---

١٩ ـ بابُ الأكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

قوله: (والخمائص) جمع خميصة، وهي كساء من صوف أسود مربعة لها أعلام. **قوله: (لما نزل)** بالبناء للمفعول، ويجوز بناؤه للفاعل، وهو مقدر، أي: المرض.

قوله: (ألهتني) أي: أشغلتني. وقوله: آنفاً، أي: قريباً.

قوله: (بأنبجانية): بفتح الهمزة كساء غليظ، لا علم له.

٢٠ ـ بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

قوله: (اشتمال الصماء) هو أن يشتمل الرجل بكساء واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه، أو أن يرده من قبل يمينه على يده وعاتقه

المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلاَتَينِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ.

[طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ، نَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمنَابَذَةِ في البَيعِ. وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذلِكَ. وَالمنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلِكَ بَيعَهُمَا عَنْ غَيرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَينِ: اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عاتِقَيهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيهِ لَيسَ عَلَيهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جالِسٌ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

٢١ ـ بابُ الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيهِ، وَعَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

[طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

٢٢ ـ بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ أُتِيَ: النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هذهِ». فَسَكَتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ».

الأيسرين، ثم يرده ثانياً من خلفه على يده وعاتقه الأيمنين، فيغطيهما جميعاً، وإنما قيل للهيئة المذكورة الصماء بالمدّ لأن فاعلها يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وهذا واضح على التعريف الثاني دون الأول، ا هـ شيخ الإسلام.

فَأُتِيَ بِهَا تُحملُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصفرُ، فقَالَ: «يَا أُمَّ خالِدٍ، هذا سَنَاهُ». وَسَنَاهُ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ.

[طرفه في: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ محمدٍ، عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيمٍ، قالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هاذا الغُلامَ، فلا يُصِيبَنَّ شَيئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ، وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيهِ في الفَتْحِ.

٢٣ ـ بابُ ثِيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلدِهَا، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً، قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيتُ مِثْلَ ما يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ، لَجِلدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيرِهَا، قالَتْ: وَاللهِ مالِي إِلَيهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ ما مَعَهُ لَيسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هذهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفضَ الأَدِيمِ، وَلكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ كانَ ذلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيلَتِكِ». قالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَينِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هؤُلاَءِ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «هذا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ».

[طرفه في: ٢٦٣٩].

٢٤ ـ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ

٥٨٢٦ ـ **حدّثنا** إِسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: رَأَيتُ بِشِمالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، ما رَأَيتُهِما قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

[طرفه في: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حَدَّثَهُ: قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيتُهُ وَقَدِ اسْتَيقَظَ، فَقَالَ:

«ما مِنْ عَبْدٍ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهذا قالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: هذا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ، غُفِرَ لَهُ.

[طرفه في: ١٢٣٧].

٢٥ ـ بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافتِرَاشِهِ للرِّجالِ، وَقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهى عَنِ الحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قالَ: فِيما عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ.

[الحديث ٥٨٢٨ ـ أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

٥٨٢٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ.

[طرفه في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يُلْبَسُ الحَرِيرُ في الدُّنْيَا إِلاَّ لَمْ يُلْبَسْ في الآخِرَةِ» مِنْهُ.

[طرفه في: ٥٨٢٨].

حدّثنا ـ الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى.

---

٢٥ ـ بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافتِرَاشِهِ للرِّجالِ، وَقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ

قوله: (باب لبس الحرير) وفيه إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة يمكن حمل قوله: من لا خلاق له على معنى لا خلاق له منه، أي: من الحرير، فيرجع إلى حديث من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وهذا تأويل قريب يحصل به التوفيق، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قوله: (لا يلبس) بالبناء للمفعول.

٥٨٣١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

[طرفه في: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مالِكٍ. قالَ شُعْبَةُ: فَقُلتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيداً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلبَسَهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». وَقالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ: قالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

[طرفه في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتِ: ائتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلهُ، قالَ: فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قالَ: فَسَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ الحَرِيرَ فِي

قوله: (بالمدائن) هو اسم مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة.

قوله: (دهقان): بكسر الدال على المشهور، وبضمها. وقيل: بفتحها وهو غريب، وهو زعيم الفلاحين. وقيل: زعيم القرية.

قوله: (هي لهم في الدنيا) بيان للواقع لا تجويز لهم لأنهم مكلفون بالفروع كالمسلمين.

قوله: (فقال شديداً) أي: فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد. **قوله: (نلمسه)**: بضم الميم أكثر من فتحها، وكسرها.

الدُّنيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَما كَذَبَ أبو حَفصٍ على رسول اللَّهِ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحيى، حَدَّثَني عِمْرَانُ، وَقَصَّ الحديثَ.

[طرفه في: ٥٨٢٨].

٢٦ - بابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيدِيِّ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦ - حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ منهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هذا؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ خيرٌ مِنْ هذا». [طرفه في: ٣٢٤٩].

٢٧ - بابُ افتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٧ - حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجلِسَ عَلَيهِ.

[طرفه في: ٥٤٢٦].

٢٨ - بابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

وَقالَ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ: ما القَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ، وَالمِيثَرَةُ: كانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا. وَقالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ في حَدِيثِهِ القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ

---

٢٧ - بابُ افتِرَاشِ الحَرِيرِ

قوله: (باب افتراش الحرير) أي: للجلوس عليه.

قوله: (هو) أي: افتراش الحرير.

٢٨ - بابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

قوله: (باب لبس القسي): بفتح القاف، وتشديد المهملة نسبة إلى القس بلد على ساحل البحر بالقرب من دمياط.

يُجاءُ بها منْ مصر فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: عاصِمٌ أَكْثَرُ وأصحُّ في الميثرة.

٥٨٣٨ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حدَّثَنا مَعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عازِبٍ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ والقَسِّيِّ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٢٩ ـ بابُ ما يُرَخَّصُ لِلرِّجالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلحِكَّةِ

٥٨٣٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: رخَّص النَّبيُّ ﷺ للزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ في لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [طرفه في: ٢٩١٩].

٣٠ ـ بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عنهُ قالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فشقَقْتُها بين نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤].

٥٨٤١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلبَسُهَا لِلوَفدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قالَ: «إِنَّما يَلبَس هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا ما قُلتَ؟ فَقالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا». [طرفه في: ٨٨٦].

٥٨٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلثُومٍ عَلَيهَا السَّلاَمُ، بِنْتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

---

٢٩ ـ بابُ ما يُرَخَّصُ لِلرِّجالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلحِكَّةِ

قوله: (للحكة) هو نوع من الجرب، اهـ شيخ الإسلام.

٣٠ ـ بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

قوله: (أو تكسوها) أي: نساءك.

قوله: (رأى على أم كلثوم) رؤية أنس البرد على أم كلثوم لا يستلزم رؤيته لها ولو سلم، فيحتمل أنه كان قبل البلوغ، أو قبل نزول الحجاب.

٣١ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

٥٨٤٣ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَينِ اللَّتَينِ تَظاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلتُهُ فَقالَ: عائِشَةُ وَحَفصَةُ، ثُمَّ قالَ: كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيئاً، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَينَا لَهُنَّ بِذلِكَ عَلَينا حَقًّا، مِنْ غَيرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ في شَيءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكانَ بَينِي وَبَينَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قالَتْ: تَقُولُ هذا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُ حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيهَا في أَذَاهُ، فَأَتَيتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلتُ لَهَا، فَقالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلتَ في أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدَتْ، وَكانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ آ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالأَنْصَارِيِّ وَهْوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلتُ لَهُ: وَما هُوَ، أَجاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلتُ لِحَفصَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ.

[طرفه في: ٨٩].

---

٣١ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

قوله: (يتجوز الخ) معنى التجوز منهما التخفيف، والمعنى أنه كان يتوسع فيهما، فلا يضيق بالاقتصار على صنف منهما.

قوله: (وإنك لهناك) أي: إنك في هذا المقام حتى تغلظي عليّ.

قوله: (وتقدمت إليها) أي: ودخلت إلى حفصة أولاً قبل الدخول على غيرها. وقوله: في أذاه، أي: في قصة إيذائه ﷺ، أو المعنى تقدمت إليها في أذى شخصها، وإيلام بدنها بضرب ونحوه.

٥٨٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، وَهْوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ماذَا أُنزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، ماذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ الزُّهْرِيُّ: وَكانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ في كُمَّيهَا بَينَ أَصَابِعِهَا.

[طرفه في: ١١٥].

٣٢ ـ بابٌ ما يُدْعى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٥٨٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ خالِدٍ بِنْتُ خالِدٍ قالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هذهِ الخَمِيصَةَ». فَأُسْكِتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَينِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خالِدٍ هذا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ. قالَ إِسْحاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خالِدٍ.

[طرفه في: ٣٠٧١].

٣٣ ـ بابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ

٥٨٤٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٣٤ ـ باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

[طرفه في: ١٣٤].

قوله: (وكانت هند لها أزرار الخ) أي: فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شيء لسعة كميها، فتدخل في الوعيد المذكور.

٣٢ ـ بابٌ ما يُدْعى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

قوله: (رأته) أي: الثوب المفهوم من الخميصة.

٣٥ ـ باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رضي اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

[طرفه في: ٣٥٥١].

٣٦ ـ باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ.

[طرفه في: ١٢٣٩].

٣٧ ـ باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغيرِهَا

٥٨٥٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيهِ؟ قالَ: نَعَمْ.

[طرفه في: ٣٨٦].

٥٨٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: رَأَيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قالَ: ما هِيَ يَا ابْنَ جُرَيجٍ؟ قالَ: رَأَيتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكانِ إِلا اليَمانِيَينِ، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ،

---

٣٥ ـ باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

قوله: (وقد رأيته في حلة حمراء) يجمع بينه وبين خبر النهي عن المزعفر والمعصفر بحمل النهي على التنزيه، أو على أن المنهي عنه كله أصفر أو أحمر، وحمل ما هنا على الجواز، وإن كان مكروهاً في حقنا، أو على أن الحلة لم تكن كلها حمراء، ولم يكن الأحمر أكثر من غيره.

٣٧ ـ باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغيرِهَا

قوله: (النعال السبتية): بكسر المهملة المدبوغة بالقرظ، أو التي سبتت أيّ قطع ما عليها من شعر.

أَهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنتَ حَتَّى كانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إلاَّ اليمانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفرَةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فإِنِّي لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [طرفه في: ١٦٦].

٥٨٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَان أَوْ وَرْسٍ. وَقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ».

[طرفه في: ١٣٤].

٥٨٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ ابْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يكنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٣٨ ـ بابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنى

٥٨٥٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

[طرفه في: ١٦٨].

٣٩ ـ بابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى

٥٨٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ، لِيَكُنِ اليُمْنى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُما تُنْزَعُ».

---

٣٨ ـ بابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنى

قوله: (وترجله) أي: تسريح شعره.

٣٩ ـ بابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى

قوله: (أولهما تنعل الخ) ببناء الفعلين للمفعول، وبنصب أولهما وآخرهما الأول بأنه خبر كان، والثاني بالعطف عليه.

٤٠ ـ بابٌ لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً».

٤١ ـ باب قِبَالاَنِ في نعْلٍ، وَمَنْ رَأى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

٥٨٥٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ لَهَا قِبَالاَنِ.

[طرفه في: ٣١٠٧].

٥٨٥٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ بِنَعْلَينِ لَهُمَا قِبَالاَنِ. فَقَالَ: ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هذهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣١٠٧].

٤٢ ـ باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

[طرفه في: ١٨٧].

٥٨٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ

---

٤٠ ـ بابٌ لاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

قوله: (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) قال الخطابي: لمشقة ذلك ولعدم الأمن من العثار مع سماجته في الشكل، وقبح منظره في العيون إذ يخيل للناس إن إحدى رجليه أقصر من الأخرى. **قوله: (قبالان)**: بكسر القاف، وقوله: في نعل، أي: في كل فرد.

٤١ ـ باب قِبَالاَنِ في نعْلٍ، وَمَنْ رَأى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

قوله: (ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً) أي: جائزاً، وقبال النعل الزمام الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها، ويشدّ فيه الشسع، وهو أحد شسوع النعل، والمراد بالتي تليها التالية للإبهام، وما ذكر هو أحد القبالين، والآخر يكون بين الإبهام، والتي تليها ا هـ شيخ الإسلام.

(ح)، وَقالَ اللَّيثُ: حدَّثني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أرسلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصارِ، وَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

[طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣ ـ باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَحْتَجِرُ حصِيراً بِاللَّيلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ما دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

[طرفه في: ٧٢٩].

٤٤ ـ باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيهِ أَقْبِيَةٌ فَهْوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَامَخْرَمَةُ هذا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[طرفه في: ٢٥٩٩].

٤٥ ـ باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ.

[طرفه في: ١٢٣٩].

٥٨٦٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

النَّضرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ. وَقالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً: مِثْلَهُ.

٥٨٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمى بِهِ وَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

[الحديث ٥٨٦٥ ـ أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٤٦ ـ باب خاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمى بِهِ وَقالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَواتِيمَ الفِضَّةِ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمانَ في بِئْرِ أَرِيسَ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٤٧ ـ بابٌ

٥٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأى في يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً واحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَواتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوها، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمَهُ،

---

٤٦ ـ باب خاتَمِ الفِضَّةِ

قوله: (في بئر أريس) بمنع صرف أريس على الأصح بالمدينة قرب مسجد قباء، وهو موضع.

٤٧ ـ بابٌ

قوله: (فطرح رسول الله ﷺ خاتمه الخ) قيل: لم طرح الخاتم الذي من ورق، وهو

فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ مُسافِرٍ: عنِ الزُّهْرِيِّ: أُرى: خاتَماً مِنْ وَرِقٍ.

٤٨ ـ باب فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩ ـ حدّثنا عَبْدانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخذَ النَّبيُّ ﷺ خاتماً؟ قالَ: أَخَّرَ لَيلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ خاتَمِهِ، قالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا».

[طرفه في: ٥٧٢].

٥٨٧٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ حُمَيداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقالَ يَحيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٥].

٤٩ ـ باب خاتَمِ الحَدِيدِ

٥٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهلاً يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، قالَ: «عِنْدَكَ شَيءٌ تُصْدِقُهَا؟». قالَ: لاَ، قالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قالَ: لاَ وَاللّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيهِ إِزَارٌ ما عَلَيهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ». فَتَنَحَّى

حلال، وأجيب بأن هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح إنما كان خاتم الذهب، وبأن الحديث مؤول بأن الضمير في خاتمه راجع إلى الذهب، وبأنه ليس في الحديث أن المطروح كان من الورق بل هو مطلق، فيحمل على خاتم من ذهب، ولا يخفى بعد كل من الجوابين الأخيرين.

٤٨ ـ باب فَصِّ الخَاتَمِ

قوله: (باب فص الخاتم): بفتح الفاء أكثر من ضمها وكسرها.

قوله: (وبيص خاتمه) أي: بريقه، ولمعانه ا هـ شيخ الإسلام.

الرَّجُلُ فَجلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». قالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٠ ـ باب نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ عَلَيهِ خاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ: بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٨٧٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكانَ في يَدِهِ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُثْمانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥١ ـ باب الخَاتَمُ في الخِنْصَرِ

٥٨٧٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً، قالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيهِ أَحَدٌ». قالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٢ ـ باب اتِّخَاذِ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغيرِهِمْ

٥٨٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ. [طرفه في: ٦٥].

---

٥٠ ـ باب نَقْشِ الخَاتَمِ

قوله: (من ورق): بفتح الواو، وكسر الراء، أي: فضة.

٥١ ـ باب الخَاتَمُ في الخِنْصَرِ

قوله: (في الخنصر): بكسر المعجمة، وفتح المهملة، وكسرها.

٥٢ ـ باب اتِّخَاذِ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغيرِهِمْ

قوله: (أو ليكتب به) أي: ولأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به.

٥٣ ـ باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ في بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِن ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قالَ جُوَيرِيَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قالَ: في يَدِهِ اليُمْنى.

[طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ

٥٨٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

[طرفه في: ٦٥].

٥٥ ـ بابٌ هَل يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ.

[طرفه في: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ ـ وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنا الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ،

---

٥٣ ـ باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ في بَطْنِ كَفِّهِ

قوله: (فرقى): بكسر القاف، أي: صعد.

٥٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ

قوله: (على نقش خاتمه) أي: خاتمي، ففيه التفات.

قوله: (كتب له) أي: مقادير الزكوات.

قوله: (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قيل: وكتابتها كانت من أسفل إلى فوق لتكون الجلالة أعلى ورسول بالتنوين وبدونه حكاية، والله بالرفع وبالجر حكاية.

فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ به فَسَقَطَ قالَ: فاخْتَلَفْنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمانَ، فَنَنْزَحُ البِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

٥٦ ـ باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكانَ عَلَى عائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠ ـ حدّثنا أَبو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ. وَزادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ. [طرفه في: ٩٨].

٥٧ ـ باب القَلاَئِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلاَدَةً مِنْ طِيبٍ وَمِسْكٍ.

٥٨٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.

[طرفه في: ٩٨].

٥٨ ـ باب اسْتِعَارَةِ القَلاَئِدِ

٥٨٨٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ في طَلَبِهَا رِجالاً، فحضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا ماءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ،

---

٥٧ ـ باب القَلاَئِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

قوله: **(باب القلائد والسحاب)**: بكسر المهملة، وقوله يعني من طيب وسك، بضم المهملة، وتشديد الكاف طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب، وقيل: طيب عربي فعطفه على الطيب من عطف الخاص على العام، ويسمى ذلك بالسخاب لتصويت خرزه عند الحركة من السخب، وهو اختلاط الأصوات، وفي نسخة، ومسك بميم قبل المهملة، وعطف السخاب على القلائد من عطف الخاص على العام.

قوله: **(بخرصها)** بضم المعجمة، وكسرها حلقة صغيرة تعلق في الأذن، ا هـ شيخ الإسلام.

فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: اسْتَعارتْ مِنْ أَسْماءَ. [طرفه في: ٣٣٤].

٥٩ ـ باب القُرْطِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي قُرْطَهَا. [طرفه في: ٩٨].

٦٠ ـ باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقالَ: «أَينَ لُكَعُ ـ ثَلاَثاً ـ ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفي عُنُقِهِ السِّخابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالتَزَمَهُ فَقالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمَا كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قالَ. [طرفه في: ٢١٢٢].

٦١ ـ بابٌ المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمَتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجالِ

٥٨٨٥ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

[الحديث: ٥٨٨٥ ـ طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

---

٦٠ ـ باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

قوله: (لكع): بضم اللام، وفتح الكاف، ومعناه الضمير. **قوله: (بيده هكذا)** أي: بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة. **قوله: (فأحبه)**: بفتح الهمزة، وتشديد الموحدة، وفي نسخة، فأحببه، أي: اجعله محبوباً.

٦١ ـ بابٌ المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمَتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجالِ

قوله: (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) بإضافة باب إلى ما بعده، وفي

٦٢ ـ باب إِخْرَاجِ المتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ

٥٨٨٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَاسٍ قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقالَ: «أَخرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَناً، وَأَخرَجَ عُمَرُ فُلاَناً.

[طرفه في: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخبَرَتْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفي البَيتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هؤُلاَءِ عَلَيكُنَّ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثمانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هذهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالجَنْبَينِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قالَ بِثمانٍ، وَلَمْ يَقُل بِثمانِيَةٍ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُل ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

[طرفه في: ٤٣٢٤].

٦٣ ـ باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكانَ عُمَرُ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلدِ، وَيَأْخُذُ هاذَينِ، يَعْنِي بَينَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

[الحديث: ٥٨٨٨ ـ طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ خَمسٌ، أَوْ خَمسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[الحديث: ٥٨٨٩ ـ طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

نسخة ما بعده مرفوع بالابتداء فباب منون، وخبر المبتدأ محذوف، أي: يحرم عليهم التشبه

ا هـ شيخ الإسلام.

٦٤ ـ باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٩٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: حلقُ العانةِ، وتقْلِيمُ الأظفارِ، وقصُّ الشَّارِبِ». [طرفه في: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمسٌ: الخِتَانُ، وَالاستِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».

[طرفه في: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحى، وأحفُوا الشَّوارِبَ». وَكانَ ابنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

[الحديث: ٥٨٩٢ ـ طرفه في ٥٨٩٣].

٦٥ ـ باب إِعْفَاءِ اللِّحى

٥٨٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «انهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحى».

[طرفه في: ٥٨٩٢].

٦٦ ـ باب ما يُذْكَرُ في الشَّيبِ

٥٨٩٤ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيبَ إِلاَّ قَلِيلاً.

[طرفه في: ٣٥٥٠].

---

٦٦ ـ باب ما يُذْكَرُ في الشَّيبِ

قوله: (باب ما يذكر في الشيب) فيه من قصة فيها شعر، أي: أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أي: لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تبركاً بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله: بعث إليها مخضبة، أي: بعث ذلك الإنسان مخضبة إلى أم سلمة، أي: ظرفاً من ظروف الماء لتغسل الشعر فيه، اهـ سندي.

٥٨٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ في لِحْيَتِهِ.

[طرفه في: ٣٥٥٠].

٥٨٩٦ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاثَ أَصابعَ ـ مِنْ قُصَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَينٌ أَوْ شَيءٌ بَعَثَ إِلَيهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ في الحُجُلِ، فَرَأَيتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً.

[الحديث: ٥٨٩٦ ـ طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً.

[طرفه في: ٥٨٩٦].

٥٧٩٨ ـ وَقالَ لَنَا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا نُصَيرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

[طرفه في: ٥٨٩٦].

٦٧ ـ باب الخِضَابِ

٥٨٩٩ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيمانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

[طرفه في: ٣٤٦٢].

٦٨ ـ باب الجَعْدِ

٥٩٠٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ وَلَيسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيسَ بِالآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ

---

٦٨ ـ باب الجَعْدِ

قوله: (جمته): بضم الجيم مجتمع شعر الرأس.

وَلاَ بِالسَّبْطِ، بعثَهُ اللَّهُ عَلى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ على رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضاءَ.

[طرفه في: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: ما رَأَيتُ أَحَداً أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ بَعْضُ أَصْحابِي، عَنْ مالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضرب قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيهِ. قالَ أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيرَ مَرَّةٍ، ما حَدَّث بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضحِك. تابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٥٩٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَرَانِي اللَّيلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهْيَ تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً عَلى رَجُلَينِ، أَوْ عَلى عَوَاتِقِ رَجُلَينِ، يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَسأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

[طرفه في: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنا حِبَّانُ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حَدَّثَنا أَنَسٌ: أَن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَضرِب شَعَرُهُ مَنْكِبَيهِ.

[الحديث ٥٩٠٣ ـ طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ يَضرِب شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيهِ.

[طرفه في: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: كانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ، بَينَ أُذُنَيهِ وَعاتِقِهِ.

[الحديث: ٥٩٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٠٦].

قوله: (له لمة): بكسر اللام، وتشديد الميم الشعر الذي ألمّ إلى المنكبين.

قوله: (من اللمم): بكسر اللام. وقوله: قد رجلها، أي: سرحها.

٥٩٠٦ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لاَ جَعْدَ وَلاَ سَبِطَ.

[طرفه في: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ وَالقَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ بَسِطَ الكَفَّينِ.

[الحديث ٥٩٠٧ ـ أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِىءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٠ ـ وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَينِ وَالكَفَّينِ.

[طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ ـ وَقالَ أَبُو هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّينِ وَالقَدَمَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهاً لَهُ.

[طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ إِنَّهُ: مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قالَ ذَاكَ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُروا إِلَى

قوله: (جعد): بفتح الجيم، وسكون المهملة، وبدال مهملة، أي: منقبض الشعر كهيئة الحبش، والزنج. وقوله: قطط، أي: شديد الجعودة. وقوله: طافية بتحتية بلا همز، أي: بارزة. **قوله: (رجلاً)**: بفتح الراء، وكسر الجيم.

وقوله: (ليس بالسبط)، أي: الذي يسترسل شعره، فلا ينكسر فيه شيء لغلظه.

قوله: (ضخم اليدين والقدمين) أي: غليظهما. **قوله: (بسط الكفين)**: بسكون السين، أي: مبسوطهما.

صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسى فَرَجُلٌ آدمُ جعْدٌ، عَلى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخطُوم بِخُلبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ إِذِ انْحَدَرَ في الوَادِي يُلَبِّي». [طرفه في: ١٥٥٥].

٦٩ ـ باب التَّلبِيدِ

٥٩١٤ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهريّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللّهِ: أَنَّ عَبدَ اللّه بْنَ عُمر قال: سمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بالتَّلبِيدِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مُلَبِّداً.

[طرفه في: ١٥٤٠].

٥٩١٥ ـ حدّثني حِبَّانُ بْنُ مُوسى وَأَحمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبدُ اللّهِ: أَخبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يَقُولُ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيك لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». لاَ يَزِيدُ عَلَى هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ.

[طرفه في: ١٥٤٠].

٥٩١٦ ـ حدّثني إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحلِل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنحَرَ».

[طرفه في: ١٥٦٦].

٧٠ ـ باب الفَرْقِ

٥٩١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ

---

٦٩ ـ باب التَّلبِيدِ

قوله: (باب التلبيد) هو جمع الشعر بما يلصق بعضه ببعض كالصمغ، اهـ شيخ الإسلام.

٧٠ ـ باب الفَرْقِ

قوله: (باب الفرق): بسكون الراء، أي: فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس.

أَهْلِ الكِتَابِ، فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكان المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

[طرفه في: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحكم، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وبِيص الطِّيب في مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحرِمٌ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: في مَفرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٧١].

٧١ ـ باب الذَّوَائِبِ

٥٩١٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ (ح).

وحدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خالَتِي، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا في لَيلَتِهَا، قالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حدّثنا عَمْرُو بْنُ مَحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: بِهذَا، وَقالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرأْسِي. [طرفه في: ١١٧].

٧٢ ـ باب القَزَعِ

٥٩٢٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: قالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي

قوله: (يسدلون): بفتح التحتية، وضم الدال، وكسرها من سدل ثوبه، إذا أرخاه، وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق، وبالعكس قاله الكرماني.

قوله: (ثم فرق بعد) أي: فكان الفرق آخر الأمرين.

٧١ ـ باب الذَّوَائِبِ

قوله: (باب الذوائب) جمع ذؤابة بذال معجمة مضمومة، فهمزة، فألف ما تدلى من شعر الرأس مضفوراً.

٧٢ ـ باب القَزَعِ

قوله: (باب القزع) بفتح القاف، والزاي حلق بعض الرأس، وترك بعضه.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفصٍ: أنَّ عُمَرَ بْنَ نافعٍ أخْبَرَهُ، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنِ القَزَعِ. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: قُلتُ: وَما القَزَعُ؟ فأشار لنا عُبَيدُ اللَّهِ قال: إذا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتُرِكَ هَا هُنَا شَعَرَةٌ وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجانِبَي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيدِ اللَّهِ: فَالجَارِيَةُ وَالغُلامُ؟ قالَ: لاَ أدْرِي، هَكَذا قالَ: الصَّبِيُّ. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: وَعاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيسَ فِي رَأْسِهِ غَيرُهُ، وَكَذلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هذا وَهذا.

[الحديث ٥٩٢٠ ـ طرفه في: ٥٩٢١].

٥٩٢١ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ المُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ القَزَعِ.

[طرفه في: ٥٩٢٠].

٧٣ ـ باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيهَا

٥٩٢٢ ـ حدثني أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

[طرفه في: ١٥٣٩].

٧٤ ـ باب الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣ ـ حدثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

[طرفه في: ٢٧١].

٧٥ ـ باب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤ ـ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالمِدْرَى،

قوله: (إذا حلق الصبي الخ) ذكر الصبي مثال وإلا فغيره مثله.

قوله: (نهى عن القزع) أي: نهي تنزيه اهـ شيخ الإسلام.

فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ».

[الحديث ٥٩٢٤ ـ طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

٧٦ ـ باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حائِضٌ.

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٧٧ ـ باب التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

[طرفه في: ١٦٨].

٧٨ ـ باب ما يُذْكَرُ فِي المِسْكِ

٥٩٢٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

[طرفه في: ١٨٩٤].

٧٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ ما أَجِدُ.

[طرفه في: ١٥٣٩].

٨٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

[طرفه في: ٢٥٨٢].

٨١ ـ باب الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ الهَيثَم: أَوْ مُحمَّدٌ عَنهُ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخبِرَانِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

[طرفه في: ١٥٣٩].

٨٢ ـ باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ

٥٩٣١ ـ حدّثنا عُثمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللَّهِ تَعالى». مالِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٣ ـ باب الوَصْلِ في الشَّعَرِ

٥٩٣٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ عامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ، أَينَ عُلَمَاؤُكَمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذهِ نِسَاؤُهُمْ».

[طرفه في: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ ـ وَقالَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ

---

٨١ ـ باب الذَّرِيرَةِ

قوله: (باب الذريرة) هي بمعجمة نوع من الطيب.

٨٢ ـ باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ

قوله: (باب المتفلجات للحسن) أي: لأجله. والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بنحو مبرد.

٨٣ ـ باب الوَصْلِ في الشَّعَرِ

قوله: (باب الوصل في الشعر) أي: بآخر ليطول، وهو حرام بشعر آدمي مطلقاً، أو بشعر غيره، وإن لم يكن للمرأة حليل، أو لها حليل، ولم يأذن لها فإن أذن جاز إن كان الشعر طاهراً.

قوله: (قصة): بضم القاف.

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[طرفه في: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

[الحديث ٥٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

[طرفه في: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

[الحديث ٥٩٣٧ ـ أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ

وقوله: حرسى: بفتح المهملتين من خدم معاوية الذين يحرسونه، والجملة حال معترضة بين القول، ومعقوله.

قوله: (أن يصلوها) أي: أن يصلوا شعرها.

قوله: (فتمرق): براء مشددة، أي: تقطع.

أَرَى أحداً يَفعَلُ هذا غيرَ اليَهُودِ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ في الشَّعَرِ.

[طرفه في: ٣٤٦٨].

٨٤ ـ باب المُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩ ـ حدّثنا إسْحاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللّهِ الوَاشِماتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هذا؟ قالَ: عَبْدُ اللّهِ: وَما لِيَ لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ، وَفي كتاب اللّه؟ قالَتْ: وَاللّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ ما بَينَ اللَّوْحَينِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قالَ: وَاللّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لقدْ وجدْتِيهِ: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

[طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٥ ـ باب المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.

[طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ».

[طرفه في: ٥٩٣٥].

---

٨٤ ـ باب المُتَنَمِّصَاتِ

قوله: **(باب المتنمصات)** جمع متنمصة، وهي من تطلب إزالة ما في وجهها من شعر ينبت غالباً.

٨٥ ـ باب المَوْصُولَةِ

قوله: **(باب الموصولة)** أي: من تطلب، أي: يوصل شعرها.

قوله: **(الحصبة)** أي: حبها، والحصبة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة.

وقوله: فامرقي بهمزة وصل وميم مسدّدة، وراء، وأصله انمرق أبدلت النون ميماً، اهـ شيخ الإسلام.

٥٩٤٢ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ، أَوْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ، وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ.

[طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٣ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَعَنَ اللّهُ الوَاشِماتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ، مالِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهْوَ في كِتَابِ اللّهِ؟. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٦ ـ باب الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ ـ حدّثني يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهى عَنِ الوَشْمِ.

حدّثني ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

[طرفه في: ٥٧٤٠].

٥٩٤٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ.

[طرفه في: ٢٠٨٦].

٨٧ ـ باب المُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

---

٨٦ ـ باب الوَاشِمَةِ

قوله: (العين الحق) أي: الإصابة بها.

٨٧ ـ باب المُسْتَوْشِمَةِ

قوله: (باب المستوشمة) هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم، ا هـ شيخ الإسلام.

أبِي هُرَيرَةَ قالَ: أُتِيَ عُمرُ بامْرَأةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبو هُرَيرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قالَ: ما سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.

[طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللَّهِ. مالِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهْوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٨ ـ باب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ». وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٢٢٥].

٨٩ ـ باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ في دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».

٥٩٥١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ».

[الحديث ٥٩٥١ ـ طرفه في: ٧٥٥٨].

٩٠ ـ باب نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ:

أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصالِيب إلاَّ نَقَضَهُ.

٥٩٥٣ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَة قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ داراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دعا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ، فَغَسَلَ يَدَيهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلتُ: يَا أَبا هُرَيرَةَ، أَشَيءٌ سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: مُنْتَهى الحِلْيَةِ.

[الحديث ٥٩٥٣ ـ طرفه في: ٧٥٥٩].

٩١ ـ باب ما وُطِيءَ مِنَ التَّصاوِيرِ

٥٩٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ، وَما بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفضَلُ مِنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَماثِيلُ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضاهُون بِخَلقِ اللّهِ». قالَتْ: فَجَعَلنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَينِ.

[طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ.

[طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[طرفه في: ٢٥٠].

٩٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُل،

---

٩٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

قوله: (**باب من كره القعود على الصور**) وفيه أنها اشترت بمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث. والحديث المتقدم أعني حديث القرام من التدافع سيما وقد جاء أنه كان ينتفع

فقلتُ: أتوب إلى اللهِ مِمَّا أذنبتُ، قالَ: «ما هذهِ النُّمرِقةُ؟». قُلتُ: لِتَجلِسَ عَليها وتَوَسَّدَهَا، «إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يَوْمَ القِيامَةِ، يُقالُ لهُمْ: أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ، وإنَّ المَلائِكَةَ لا تَدخُلُ بيتاً فِيهِ الصُّورَةُ».

٥٩٥٨ ـ حدّثنا قُتَيبةُ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ أبِي طَلحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: «إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدخُلُ بيتاً فِيه الصُّورَةُ». قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكى زَيدٌ فَعُدْنَاهُ، فإذا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلتُ لِعُبَيدِ اللهِ، رَبِيبِ مَيمُونَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ: ألَمْ يُخبِرْنا زَيدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأوَّلِ؟ فَقالَ عُبَيدُ اللهِ: ألَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: «إلاَّ رَقْماً في ثَوْبٍ». وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أخْبَرَنا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَهُ بُكَيرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيدٌ: حَدَّثَهُ أبُو طَلحَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٢٢٥].

٩٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ في التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قالَ: كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ: «أمِيطِي عَنِّي، فإنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي».

[طرفه في: ٣٧٤].

بالوسادتين، وقد أجيب بأن الواقعة متعددة، ولا يخفى أنه يقوي التعارض، ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة، ولا يدفع التعارض أصلاً ضرورة أن تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين إن إحداهما خطأ ألبتة، فالوجه في الجمع ما يشير إليه كلام المحقق، وهو أن يحمل حديث القرآن على أنها شقته بحديث ما بقيت الصورة سالمة في الوسادتين، وها هنا الصور في النمرقة كانت سالمة. وأما حديث: «أميطي» عنى الحديث وسيجيء، فالظاهر أنها في غير صور ذي الروح. وأما حديث: «إلا رقماً في ثوب»، فهذه الأحاديث لا توافقه إلا بأن يقال: بأن الكراهة في البعض أشد من البعض، والاستثناء محمول على الخروج من أشد الكراهة إلى كراهة أخف منه على الإباحة، وإلا فلا بد أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر غاية الأمر إذا جهلنا بالتاريخ، فالوجه الأخذ بالأحوط. والقول بكراهة الكل، فهذا ما يؤدي إليه النظر في الأحاديث.

وأما الفقهاء فهم مختلفون في المسألة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٩٤ ـ بابٌ لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ محمَّدٍ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكا إِلَيهِ ما وَجَدَ، فَقالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلبٌ.

[طرفه في: ٣٢٢٧].

٩٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَدْخُل بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُل، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذا أَذْنَبْتُ؟ قالَ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ». فَقالَتِ: اشْتَرَيتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ. وَقالَ: إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الملائِكَةُ».

٩٦ ـ باب مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦٢ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَماً حَجَّاماً، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ.

[طرفه في: ٢٣٥٣].

---

٩٤ ـ بابٌ لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

قوله: (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) أي: كصورة الحيوان من آدمي وغيره ما لم تقطع رأسه أو يمتهن، والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجراً له لذلك قاله القرطبي.

قوله: (فراث) بالمثلثة، أي: أبطأ.

٩٧ ـ بابٌ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ يُحدِّثُ قَتَادَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ».

[طرفه في: ٢٢٢٥].

٩٨ ـ باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إكافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

[طرفه في: ٢٩٨٧].

٩٩ ـ باب الثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغيلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَينَ يَدَيهِ، والآخَرَ خَلفَهُ.

[طرفه في: ١٧٩٨].

١٠٠ ـ باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيرَهُ بَينَ يَدَيهِ

وَقالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ، أَحقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ ـ **حدّثني** محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلاَثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَينَ يَدَيهِ، وَالفَضلَ خَلفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلفَهُ، وَالفَضلَ بَينَ يَدَيهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيرٌ؟.

[طرفه في: ١٧٩٨].

---

٩٨ ـ باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

قوله: (باب الارتداف) وهو أن يركب الراكب شخصاً خلفه.

قوله: (على إكاف): بهمزة مكسورة، وتخفيف الكاف، وبعد الألف برذعة ا هـ قسطلاني.

١٠١ - بابٌ

٥٩٦٧ - حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، فَقَالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

١٠٢ - باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨ - حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَقْبَلنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلحَةَ وَهْوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلتُ: المَرْأَةَ، فَنَزَلتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى المَدِينَةَ قالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». [طرفه في: ٣٧١].

١٠٣ - باب الاسْتِلقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٩ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ في المَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

---

١٠٣ - باب الاسْتِلقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

قوله: (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) لا يخفى أن الذي في الحديث هو الاضطجاع، فكأنه نبه في الترجمة على أنه محمول على الاستلقاء مجازاً، قيل: وذلك لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. قلت: لا يخفى أن مطلق الرفع يتأتي عند الاضطجاع أيضاً نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل وقوعه، ويعد غريباً في الجملة. وأما الرفع حال الاضطجاع فليس كذلك، فالظاهر أن مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه، فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٨ ـ كِتَابُ الأَدَبِ

١ ـ باب البِرِّ والصِّلَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيزَارٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِب هذهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّه». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[طرفه في: ٥٢٧].

٢ ـ باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: مِثْلَهُ.

---

٧٨ ـ كتاب الأدب

٢ ـ باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

قوله: (قال أمك ثم أمك الخ) يحتمل أن تكريرها لمزيد حقها، أو لقلة صبرها فتغضب بأدنى تقصير في مراعاة حقها.

٣ ـ بابٌ لاَ يُجَاهِدُ إلاَّ بِإذْنِ الأبَوَيْنِ

٥٩٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ وَشُعْبَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا حبيبٌ (ح). قالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قالَ: «لَكَ أَبوَانِ؟». قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[طرفه في: ٣٠٠٤].

٤ ـ باب لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ

٥٩٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَيفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٥ ـ باب إِجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيهِ

٥٩٧٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «بَينَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتماشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غارٍ فِي الجَبَلِ، فَانحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلتُمُوهَا لِلّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيتُ حَتَّى أَمْسَيتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَل ذلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقالَ الثَّانِي: اللّهُمَّ إِنَّهُ كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيهَا نَفسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيتُ حَتَّى

---

٣ ـ بابٌ لاَ يُجَاهِدُ إلاَّ بِإذْنِ الأبَوَيْنِ

قوله: (ففيهما فجاهد) أي: ففي تحصيل مرضاتهما، فجاهد نفسك، أو الشيطان ا هـ سندي.

جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفتَحِ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِك فَافرُجْ لَنَا مِنهَا، فَفرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضى عَمَلَهُ قَالَ: أَعطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَل أَزرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلتُ: اذهَبْ إِلَى ذلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهْزَأْ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي لاَ أَهزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ ما بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٢٢١٥].

٦ ـ باب عُقُوقُ الوَالِدَينِ مِنَ الكَبَائِرِ

٥٩٧٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

[طرفه في: ٨٤٤].

٥٩٧٦ ـ حدّثني إِسحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ»؟. قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ. وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ. أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلتُ: لاَ يَسْكُتُ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، فَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

[طرفه في: ٢٦٥٣].

---

٦ ـ باب عُقُوقُ الوَالِدَينِ مِنَ الكَبَائِرِ

قوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال: قول الزور) عدّه أكبر الكبائر إما لشموله الشرك نعوذ بالله تعالى منه، أو على أن المعنى بالذي هو من أكبر الكبائر، والله تعالى أعلم، ا هـ سندي.

٧ ـ باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى فيهَا: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلوكُمْ في الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [طرفه في: ٢٦٢٠].

٨ ـ باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ قُرَيشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيها، فَاسْتَفتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

[طرفه في: ٢٦٢٠].

٥٩٨٠ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ، فَقَالَ: ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ.

[طرفه في: ٧].

٩ ـ باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جاءَكَ الوُفُودُ. قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَمْ أُعطِكَهَا لِتَلبَسَهَا، وَلكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

[طرفه في: ٨٨٦].

١٠ ـ باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ (ح). [طرفه في: ١٣٩٦].

٥٩٨٣ ـ حدّثني عَبْدُ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثمانَ بنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سمِعَا مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجُلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقالَ القَوْمُ: مَا لَهُ ما لَهُ؟ فقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ١٣٩٦].

١١ ـ باب إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: إِنَّ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ».

١٢ ـ باب مَنْ بُسِطَ لَهُ في الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[طرفه في: ٢٠٦٧].

١٣ ـ باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلقِهِ، قالَتِ الرَّحِمُ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ؟. قالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟. قالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ،

---

١١ ـ باب إِثْمِ القَاطِعِ

قوله: (باب إثم القاطع) وفيه لا يدخل الجنة قاطع، أي: لا يستحق الدخول أو لا؟ إن كان يمكن دخوله فيها، أو لا بمغفرة من الله تعالى ومثله حديث: «أقطع من قطعك»، أي: يستحق أن أقطع عنه رحمتي أو لا؟ فلا أرحمه مع المرحومين أو لا؟ وإن كان يمكن أن يغفر له، والله تعالى أعلم.

قالَ: فَهوَ لَكِ». قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فاقرَؤُوا إنْ شِئتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيتُمْ إِن تَوَلَّيتُمْ أَنْ تُفسِدُوا في الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ﴾». [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينارٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقالَ اللّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ ابْنُ أبي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَها وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَها قَطَعْتُهُ».

١٤ ـ بابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلالِهَا

٥٩٩٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبّاسٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهاراً غَيرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي. قالَ عَمْرٌو: في كِتابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَياضٌ. لَيسُوا بِأَوْلِيائِي، إِنَّما وَلِيِّيَ اللّهُ وَصالِحُ المُؤْمِنِينَ». زادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ، عَنْ بَيانٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبَلالِها». يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِها.

١٥ ـ بابٌ لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ

٥٩٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو: قالَ سُفيانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ الواصِلُ بِالمُكافِىءِ، وَلٰكِنِ الواصِلُ، الَّذِي إِذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها».

١٦ ـ باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَل لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قالَ حَكِيمٌ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ». وَيُقالُ أَيضاً: عَنْ أَبِي اليَمانِ: أَتَحَنَّثُ. وَقالَ مَعْمَرٌ وَصالِحٌ وَابْنُ المُسافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ، وَتابَعَهُمْ هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ١٤٣٦].

١٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غيرِهِ حَتَّى تَلعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣ ـ حدثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [طرفه في: ٣٠٧١].

١٨ ـ باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً لابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هذا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُما رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

[طرفه في: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هذهِ البَنَاتِ شَيْئاً، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

[طرفه في: ١٤١٨].

---

١٨ ـ باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

قوله: (باب رحمة الولد) وفيه: فقال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»، أي: بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة وأما من لا يستحقها أصلاً أو يستحقها بعد الدخول في النار، فالله تعالى لا يرحمهما أصلاً، أو يرحمهما في أوانها.

ويحتمل أن يقال: هذا بيان عظيم جرم العباد على معنى أنه تعالى مع أنه أرحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٥٩٩٦ ـ حدّثنا أَبُو الوليدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ: وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

[طرفه في: ٥١٦].

٥٩٩٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

٥٩٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلبِكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٩٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هذهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟». قُلنَا: لاَ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذهِ بِوَلَدِهَا».

١٩ ـ بابٌ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْأً، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْأً وَاحِداً، فَمِنْ ذلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

[الحديث ٦٠٠٠ ـ طرفه في: ٦٤٦٩].

٢٠ ـ باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

قوله: (أو أملك لك أن نزع الله الخ) المشهور فتح الهمزة، وعليه فهو مفعول به بتقدير دفع أن نزع الله أوله الاستفهام للإنكار، أي: ما أملك لأن نزع الله، أو فيه، أي: حين نزع الله. وروي كسرها وهو واضح معنى.

عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عن عبدِ اللَّه قال: قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهو خلقك». ثُمَّ قالَ: أيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزاني حليلة جارِك». وأنزل اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخرَ﴾. [الفرقان: ٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٢١ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ في الحِجْرِ

٦٠٠٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا في حجرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [طرفه في: ٢٢٢].

٢٢ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ: قالَ التَّيمِيُّ: فَوَقَعَ في قَلْبِي مِنْهُ شَيءٌ، قُلتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوباً فِيما سَمِعْتُ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٢٣ ـ بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤ ـ **حدثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي في خُلَّتِهَا مِنْهَا.

[طرفه في: ٣٨١٦].

٢٤ ـ باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

٦٠٠٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ

---

٢٤ ـ باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

قوله: (باب فضل من يعول يتيماً) وفيه قال: «أنا وكافل اليتيم» الخ كأنه كناية عن زيادة

قالَ: حَدَّثني أَبي قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَنَا وَكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيهِ: السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

[طرفه في: ٥٣٠٤].

٢٥ ـ باب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثني مالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كالَّذِي يَصُومُ النَّهارَ، وَيَقُومُ اللَّيلَ».

حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبي الغَيثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٥٣٥٣].

٢٦ ـ باب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبي الغَيثِ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ ـ: «كالقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكالصَّائِمِ لاَ يُفطِرُ».

[طرفه في: ٥٣٥٣].

٢٧ ـ باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

• ٦٠٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبي سُلَيمَانَ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قالَ: أَتَينا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنا أَهْلَنا. وَسَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنا في أَهْلِنا، فَأَخْبَرْناهُ، وَكَانَ رَفِيقاً رَحِيماً، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي،

قرب الكافل اليتيم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه، إلا فمعلوم أن درجته صلى الله تعالى عليه وسلم أرفع، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٢٧ ـ باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

قوله: (باب رحمة الناس) وفيه ترى المؤمنين الخطاب للصحابي، أو لكل مخاطب، والمطلوب حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على هذه الحالة لا الأخبار،

وَإِذَا حَضَرتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[طرفه في: ٦٢٨].

٦٠٠٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

[طرفه في: ١٧٣].

٦٠١٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ في الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٦٠١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ: في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْواً، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

٦٠١٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلاَّ كانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

[طرفه في: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

[الحديث ٦٠١٣ . طرفه في: ٧٣٧٦].

أي: اللائق بحال المؤمنين أن يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم أيها الرائي عليها، والله تعالى أعلم.

قوله: (ما من مسلم غرس) كأنه مبني على أن المؤمن لا يخلو عن حسن النية في أعماله، والغرس بحسن النية يتسبب عنه بالأجر بأكل كل آكل منه، وإلا فالغرس بدون حسن النية، أو بنية قبيحة لا يترتب عليه الأجر ظاهراً، والله تعالى أعلم.

٢٨ ـ باب الوَصَاةِ بِالجَارِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٦٠١٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»

٢٩ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يُهلِكْهُنَّ. ﴿مَوْبِقاً﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكاً.

٦٠١٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَاللّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠ ـ بابٌ لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ المَقْبُرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

---

٢٩ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ

قوله: (باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه) وفيه: «والله لا يؤمن»، وقد حمل هذا على كمال الإيمان، وهو في موقعه؛ لأنه خبر عنه بعد الإيمان، فلا يصح على إطلاقه، وكذا حمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره، وأمثاله على كمال الإيمان، وهذا فيما يظهر تأويل في غير موضعه لأن المطلوب الأمر، أو النهي وكل منهما متوجه إلى المؤمنين كلهم، ولا يختص بهما كامل الإيمان بل ناقص الإيمان أولى بالأمر والنهي من الكامل، فافهم، ا هـ سندي.

٣١ ـ بابٌ «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ»

٦٠١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

[طرفه في: ٥١٨٥].

٦٠١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ قالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَينَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، جائِزَتَهُ». قالَ: وَما جائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

[الحديث ٦٠١٩ ـ طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

٣٢ ـ باب حَقِّ الجِوَارِ في قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِن لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

[طرفه في: ٢٢٥٩].

٣٣ ـ بابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ: حدّثنا أبو غَسَّانَ قال: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى الأَشعَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيهِ فَيَنْفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَم يَفعَل؟ قالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَم يَفعَل؟ قالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيرِ، أَوْ قالَ: بِالمَعْرُوفِ». قالَ: فَإِنْ لَم يَفعَل؟ قالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

[طرفه في: ١٤٤٥].

٣٤ ـ باب طِيبِ الكَلَامِ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنها وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَينِ فَلاَ أَشُكُّ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[طرفه في: ١٤١٣].

٣٥ ـ باب الرِّفقِ في الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ، قالَتْ عائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: وَعَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلتُ وَعَلَيكُمْ».

[طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعا بِدَلوٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ عَلَيهِ.

[طرفه في: ٢١٩].

٣٦ ـ باب تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

٦٠٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ

---

٣٥ ـ باب الرِّفقِ في الأَمْرِ كُلِّهِ

قوله: (باب الرفق في الأمر كله) وفيه: «فقلت وعليكم السام واللعنة» كأنهم لما لبسوا كلامهم بالسلام ردته عليهم على طبق ردّ السلام، فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام اتهاماً بأنه كأنه ردّ للتحية بأحسن منها، وفيه تهكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب﴾، والله تعالى أعلم.

قال: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١]

وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ جالِساً، إِذْ جاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبُ حاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فَقالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ».

[طرفه في: ١٤٣٢].

٣٧ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا، وَكانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ مُقِيتاً﴾ [النساء: ٨٥]

كِفْلٌ: نَصِيبٌ. قالَ أَبُو مُوسى: ﴿كِفلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ، بِالحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٧ و ٦٠٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ما شاءَ».

[طرفه في: ١٤٣٢].

٣٨ ـ بابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً

٦٠٢٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (ح). حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلْنا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً».

[طرفه في: ٣٥٥٩].

---

٣٨ ـ بابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً

قوله: (باب لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاحشاً) وفيه: إن شر الناس الخ الظاهر أن المقصود بيان أن أحسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول، فيمن يتركه الناس اتقاء شره، أي: مثلاً أكون منهم، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له بإظهار مذمته عند وجهه خوفاً من ذلك. والمعنى الأول أظهر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٦٠٣٠ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قالَ: «مَهْلاً يا عائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجابُ لَهُمْ فِيَّ».

[طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ ـ حدّثنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، هُوَ فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلاَ فَحَّاشاً، وَلاَ لَعَّاناً، كانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْت٢بَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

[الحديث ٦٠٣١ ـ طرفه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ محمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في وَجْهِهِ وانْبَسَطَ إِلَيهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيتَ الرَّجُلَ قُلتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

[الحديث ٦٠٣٢ ـ طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

٣٩ ـ باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَما يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ لأَخِيهِ، ارْكَبْ إِلَى هذا الوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ.

٦٠٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ

---

٣٩ ـ باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَما يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

قوله: (السخاء): بالمد، وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي.

قوله: (فزع أهل المدينة): بكسر الزاي، أي: خاف.

ذَاتَ لَيلَةٍ، فَانطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهْوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهْوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وجَدْتُهُ بَحراً. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

[طرفه في: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قَطُّ فَقالَ: لاَ.

٦٠٣٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنا، إِذْ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وإِنهُ كانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحاسِنُكُمْ أَخْلاقاً».

[طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هذهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فقَالَ: يا رسُولَ اللهِ، ما أَحْسَنَ هذهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ أَصْحَابُهُ، قالُوا: ما أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيهَا، ثُمَّ سَأَلتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيئاً فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.

[طرفه في: ١٢٧٧].

٦٠٣٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ،

قوله: (فقال: لا) أي: لم يقلها مريداً منع العطاء، بل معتذراً من الفقد كما في قوله تعالى: ﴿قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾.

قوله: (إن خياركم) أي: من خياركم.

قوله: (يتقارب الزمان) أي: في الشر حتى يشبه أوله آخره، أو في أحوال أهله في غلبة الفساد عليهم، أو في قصر أعمارهم.

وَيُلقَى الشُّحُ، وَيَكْثُرُ الهَرَجُ». قالُوا: وَما الهَرَجُ؟ قالَ: «القَتْلُ القَتْلُ».

[طرفه في: ٨٥].

٦٠٣٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إسماعِيلَ: سَمِعَ سَلاَّمَ بْنَ مِسْكِينٍ قالَ: سَمِعْتُ ثابِتاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلاَّ صَنَعْتَ. [طرفه في: ٢٧٦٨].

٤٠ ـ بابٌ كَيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ

٦٠٣٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في أَهْلِهِ؟ قالَتْ: كانَ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قامَ إِلَى الصَّلاَةِ. [طرفه في: ٦٧٦].

٤١ ـ باب المِقَةِ مِنَ اللّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللّهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إن اللّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللّهَ يُحبُّ فلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في أَهْلِ الأَرْضِ».

[طرفه في: ٣٢٠٩].

٤٢ ـ باب الحُبِّ في اللّهِ

٦٠٤١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفرِ بَعْدَ إِذ أَنْقَذَهُ اللّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما». [طرفه في: ١٦].

قوله: (ألا صنعت): بفتح الهمزة، وتشديد اللام، أي: فلا صنعت.

٤٠ ـ بابٌ كَيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ

قوله: (في مهنة أهله): بفتح الميم، وكسرها، أي: في خدمتهم.

٤١ ـ باب المِقَةِ مِنَ اللّهِ تَعَالَى

قوله: (باب المقه): بكسر الميم، وفتح القاف المخففة، أي: المحبة ا هـ شيخ الإسلام.

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكونُوا خَيراً مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضرب أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلدَ العَبْدِ».

[طرفه في: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ هذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا».

[طرفه في: ١٧٤٢].

٤٤ ـ باب ما يُنْهى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

[طرفه في: ٤٨].

٦٠٤٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ

---

٤٤ ـ باب ما يُنْهى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

قوله: (باب ما ينهى من السباب) وفيه: سباب المسلم فسوق، أي: من أعمال الفسقة، وقتاله من أعمال الكفرة، وخصالهم، والله تعالى أعلم.

قوله: (إلا ارتدت) أي: كلمته عليه، أي: على القائل أن يكون وبالها عليه، أو أنه

عَلَيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذلِكَ». [طرفه في: ٣٥٠٨].

٦٠٤٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنسٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً، وَلاَ لَعَّاناً، وَلاَ سَبَّاباً، كان يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

[طرفه في: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ـ وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلاَمِ، فَهْوَ كَمَا قالَ، وَلَيسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهْوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ».

[طرفه في: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحدُهُما، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انتفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانطَلَقَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنا؟ اذْهَبْ.

[طرفه في: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ قالَ أَنَسٌ: حَدَّثَني عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخبِرَ النَّاسَ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

[طرفه في: ٤٩].

يخاف عليه من شؤمها أن يصير كافراً، نعوذ بالله تعالى لا أنه يصير في الحال كافراً، والله تعالى أعلم.

قوله: (من حلف على ملة غير الإسلام) أي: مستحسناً لها راضياً بالدخول فيها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٦٠٥٠ ـ حدّثني عُمَرُ بْنُ حفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: رَأَيتُ عَلَيهِ بُرْداً، وَعلى غُلامِهِ بُرْداً، فَقُلتُ: لَوْ أَخَذْتَ هذا فَلَبِسْتَهُ كانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيتَهُ ثَوْباً آخَرَ، فقالَ: كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ كَلامٌ، وَكانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلتُ مِنها، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَناً؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَفَنِلتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلتُ: نَعَم، قالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ». قُلتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هذهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوانُكُمْ، جعَلَهُمُ اللَّهُ تَحتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخاهُ تَحتَ يَدِهِ، فَليُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَليُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ، فَليُعِنْهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٣٠].

٤٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَقُولُ ذُو اليَدَينِ». وَما لاَ يُرَادُ بِهِ شَينُ الرَّجُلِ.

٦٠٥١ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكْعَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَينِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قالُوا: بَل نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَينِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

[طرفه في: ٤٨٢].

٤٦ ـ باب الغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هذا: فَكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هذا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَينِ، فَغَرَسَ عَلَى هذا وَاحِداً، وَعَلَى هذا وَاحِداً، ثُمَّ قالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنهُمَا ما لَمْ يَيبَسَا».

[طرفه في: ٢١٦].

٤٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

[طرفه في: ٣٧٨٩].

٤٨ ـ باب ما يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «ائذَنُوا لَهُ، بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَو ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ الَّذِي قُلتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟! قالَ: «أَي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

[طرفه في: ٦٠٣٢].

٤٩ ـ بابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَينِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِما، فَقالَ: يُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كانَ أَحَدُهُما لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَينِ أَوْ ثِنْتَينِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً في قَبْرِ هذا، وَكِسْرَةً في قَبْرِ هذا، فَقالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبَسَا».

[طرفه في: ٢١٦].

٥٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءِ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَيلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾، [الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلمِزُ: يَعِيبُ.

---

٤٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

قوله: (باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «خير دور الأنصار») أي: تفضيل طائفة على أخرى، وإن كان يستلزم تنقيص الأخرى، وعدم رضاهم بذلك لكنه جائزاً لمصلحة ولا يعدّ من الغيبة، والله تعالى أعلم.

٦٠٥٦ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام قالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثمانَ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٥١ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيسَ لِلّهِ حاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قالَ أَحْمَدُ: أَفهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [طرفه في: ١٩٠٣].

٥٢ ـ باب ما قِيلَ في ذِي الوَجْهَينِ

٦٠٥٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللّهِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

[طرفه في: ٣٤٩٤].

٥٣ ـ باب مَنْ أَخْبَرَ صاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللّهِ ما أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهذا وَجهَ اللّهِ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقالَ: «رَحِمَ اللّهُ مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ».

[طرفه في: ٣١٥٠].

٥٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمادُحِ

٦٠٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

[طرفه في: ٢٦٦٣].

---

٥١ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى: واجتنبوا قول الزور) وفيه قوله: فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٦٠٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنى عَلَيهِ رَجُلٌ خَيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ. يَقُولُهُ مِرَاراً. إِنْ كانَ أَحَدُكُمْ مادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَليَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كانَ يُرَى أَنَّهُ كَذٰلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللّٰهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللّٰهِ أَحداً». قالَ وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ: «وَيلَكَ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

٥٥ ـ باب مَنْ أَثْنى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى ٱلأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، إِلاَّ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٦٠٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي ٱلإِزَارِ ما ذَكَرَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيهِ؟ قالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

[طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَٱلإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُم عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللّٰهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ.

٦٠٦٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي، قالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللّٰهَ أَفتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُوراً، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: فِي جُفِّ طَلعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كأَنَّ رُؤُسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَهَلاَّ، تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللّٰهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

[طرفه في: ٣١٧٥].

٥٧ ـ باب ما يُنْهى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٦٠٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

[الحديث ٦٠٦٥ ـ طرفه في: ٦٠٧٦].

٥٨ ـ بابٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٥٩ ـ باب ما يكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاَناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شيئاً». قَالَ اللَّيثُ: كَانَا رَجُلينِ مِنَ المُنَافِقِينَ. [الحديث ٦٠٦٧ ـ طرفه في: ٦٠٦٨].

---

٥٧ ـ باب ما يُنْهى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدابُرِ

قوله: (باب ما ينهى عن التحاسد) أي: ما ينهى عنه من التحاسد، وفي بعض النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية، وفيه: وكونوا عباد الله إخواناً، أي: ما عاملوه بالعبودية، وفيما بينكم بالأخوة، أي: تعاونوا، وتحابوا فيما بينكم كتعاون الأخوة وتحاببهم لكن لا مطلقاً بل في عبادة الله وطاعته، ولذلك جمع بين الأمرين، وللاهتمام بشأن العبادة قدّم الأول، ولأنه يستلزم الثاني، والله تعالى أعلم.

٦٠٦٨ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بِهذا. وَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، ما أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفانِ دِينَنا الَّذِي نَحنُ عَلَيهِ».

[طرفه في: ٦٠٦٧].

٦٠ ـ باب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفسِهِ

٦٠٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللّهُ، فَيَقُولَ: يَا فلاَنُ، عَمِلتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللّهِ عَنْهُ».

٦٠٧٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ في الدُّنْيا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». [طرفه في: ٢٤٤١].

٦١ ـ باب الكِبْرِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ في نَفسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ القَيسِيُّ: عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

[طرفه في: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ ـ وَقالَ محَمَّدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ

---

٦١ ـ باب الكِبْرِ

قوله: (باب الكبر) وفيه: «ألا أخبركم بأهل الجنة» الخ، ليس المراد أخبركم بأهل الجنة كلهم، وأهل النار كلهم، وإلا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعاً، فقيل: أي: بأغلب أهل الجنة، وبأغلب أهل النار، ولا يخلو عن

ابْنِ مالِكٍ قالَ: كانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِماءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

٦٢ ـ باب الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهجرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَني عَوْفُ بْنُ مالِكِ بْنِ الطُّفَيلِ، هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا، أَنَّ عائِشَةَ حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ قالَ في بَيعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قالَ هذا؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيرِ أَبداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيرِ إِلَيهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبداً، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُما مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُما بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلتُمانِي عَلَى عائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَينِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قالَتْ: عَائِشَةُ ادْخُلُوا، قالُوا: كُلُّنَا؟ قالَتْ: نَعَم، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ ما كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيرِ، وَأَعْتَقَتْ في نَذْرِهَا ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [طرفه في: ٣٥٠٣].

نظر، وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى نعم لو حمل على أصحاب المراتب العالية الكاملين من أصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه، والأقرب بالنظر إلى لفظ الحديث أن يراد بأهل الجنة الطائفة التي تدخل كلها الجنة يدل على ذلك كل ضعيف وعلى هذا، فإما أن يقال: من وفق لهذه الخصلة يختم له بالخير ألبتة، أو يقال: لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكلّ داخلاً، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٦٢ ـ باب الهجرة

قوله: (قالت: هو الله عليّ نذر أن لا أكلم الخ) كأنه بتقدير لئلا أكلم، وهو تعليل

٦٠٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». [طرفه في: ٦٠٦٥].

٦٠٧٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

[الحديث ٦٠٧٧ ـ طرفه في: ٦٢٣٧].

٦٣ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصى

وَقالَ كعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيلَةً.

٦٠٧٨ ـ **حدّثنا** محَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قالَتْ: قُلتُ: وَكَيفَ تَعْرِف ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلتِ: بَلَى وَرَبِّ محَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قالَتْ: قُلتُ: أَجَل، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

[طرفه في: ٥٢٢٨].

٦٤ ـ بابٌ هَل يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ:

للإيجاب، أي: أوجبت النذر ليكون سبباً حاملاً على ترك التكلم، فيؤدي إلى أن الإيجاب على تقدير أن تكلمه، ولذلك قيل: تقدير الكلام على نذر أن كلمته، والله تعالى أعلم.

وقوله: فلم يزالا بها حتى كلمت، وأعتقت ليس عطفاً على كلمت، فإن القول: بأنهما لم يزالا بها حتى أعتقت بعيد بل قد علم أنها أعتقت بعد ذلك بأيام إلا أن يحمل ذلك على تجوز بل على ما يفهم من تمام الكلام، أي: أنها فعلت ذلك النذر والحنث، وأعتقت، والله تعالى أعلم.

٦٣ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصى

قوله: (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أي: ونحوه كهجران الاسم لشدة الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إلاَّ وَهما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عليهِمَا يَوْمٌ إلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قالَ قائِلٌ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينا فِيهَا، قالَ أَبُو بَكْرٍ، ما جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إلاَّ أَمْرٌ، قالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ».

[طرفه في: ٤٧٦].

٦٥ ـ باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيتٍ في الأَنْصارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعاماً، فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكانٍ مِنَ البَيتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِساطٍ، فَصَلَّى عَلَيهِ وَدَعا لَهُمْ.

[طرفه في: ٦٧٠].

٦٦ ـ باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلوُفُودِ

٦٠٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: قالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: ما الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلتُ: ما غَلُظَ مِنَ الدِّيباجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ. قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، اشْتَرِ هذهِ، فَالبَسْهَا لِوَفدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيكَ فَقالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ». فَمَضى في ذلِكَ ما مَضى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهذهِ، وَقَدْ قُلتَ في مِثْلِهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتُصِيبَ بِهَا مالاً». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ في الثَّوْبِ لِهذا الحَدِيثِ.

[طرفه في: ٨٨٦].

---

٦٦ ـ باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلوُفُودِ

قوله: (باب من تجمل للوفود) وفيه: إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً، أي: مثلاً، والحاصل، أي: لتنتفع بها وتصرفها في مصارفها، والله تعالى أعلم.

٦٧ ـ باب الإِخَاءِ وَالحِلفِ

وَقالَ أَبو جُحَيفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيني وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَينَا: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ حِلفَ في الإِسْلاَمِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ وَالأَنْصَارِ في دَارِي.

[طرفه في: ٢٢٩٤].

٦٨ ـ باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقالَتْ فاطِمَةُ عَلَيها السَّلاَمُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَته فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كانَتْ عِنْدَ

---

٦٧ ـ باب الإِخَاءِ وَالحِلفِ

قوله: (باب الإخاء) وفيه: فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو عطف على مقدر ترك اختصاراً لا على آخى حتى يلزم أن يكون القول متصلاً بالإخاء.

٦٨ ـ باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

قوله: (باب التبسم والضحك) وفيه: «فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب» الخ. لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي سواء كان عمر أو لا؟ فما وجه التعجب، فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب، أو لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة مثلاً، فالتعجب بالنظر إلى قيامها، أو لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمن أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأذن له أم لا؟ وهذا أقرب إلى لفظ الحديث، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

رِفاعة فطلّقها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ، فتَزَوَّجها بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزُّبيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّهِ ما مَعَهُ يا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْها مِنْ جِلبَابِهَا، قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَزْجُرُ هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ، لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ».

[طرفه في: ٢٦٣٩].

٦٠٨٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيطَان سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيرَ فَجِّكَ».

[طرفه في: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عمرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قالَ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: لاَ نَبْرَحُ أَوْ نَفتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا

قوله: (أتهبنني): بفتح الهمزة، والفوقية، والهاء، وسكون الموحدة، وفتح الأولى، وكسر الثانية.

قوله: (أنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ): بالظاء المعجمة فيها، وصيغة أفعل ليست على بابها لحديث: «أليس بفظ ولا غليظ» وحينئذ، فلا تعارض بين الحديث.

وقوله تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب﴾، ولا يشكل بقوله: وأغلظ عليهم، فالنفي بالنسبة لما جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار، والمنافقين ا هـ قسطلاني.

عَلَى القِتَالِ». قالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: كُلَّهُ بِالخَبَرِ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

٦٠٨٧ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ لَيسَ لِي، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. قالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ. فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ، تَصَدَّقْ بِهَا». قالَ: عَلَى أَفقَرَ مِنِّي، وَاللَّهِ ما بين لاَبَتَيها أَهْلُ بَيتٍ أَفقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً».

[طرفه في: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[طرفه في: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

[طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٠٩٠ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيّاً».

[طرفه في: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ».

[طرفه في: ١٣٠].

٦٠٩٢ ـ حدّثنا يَحيى بنُ سُليمانَ قالَ: حَدَّثَني ابنُ وَهبٍ: أَخبَرَنا عَمرٌو: أَنَّ أَبا النَّضرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا قالَتْ: ما رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ مُستَجمِعاً قَطُّ ضاحِكاً حَتى أرى مِنهُ لَهواتِهِ، إنما كانَ يَتَبَسَّمُ.

[طرفه في: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ مَحبُوبٍ: حَدَّثَنا أَبو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنسٍ. وَقالَ لي خَليفَةُ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنا سَعيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ: أَنَّ رَجلاً جاءَ إلَى النَّبيِّ ﷺ يَومَ الجُمُعَةِ وَهوَ يَخطُبُ بِالمَدينَةِ، فَقالَ: قَحَطَ المَطَرُ، فاستَسْقِ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إلَى السَّماءِ وَما نَرى مِنْ سَحابٍ، فاستَسقَى، فَنَشَأَ السَّحابُ بَعضُهُ إلَى بَعضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثاعِبُ المَدينَةِ، فَما زَالَتْ إلَى الجُمُعَةِ المُقبِلَةِ ما تُقلِعُ، ثُمَّ قامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، وَالنَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فَقالَ: غَرِقْنا، فادعُ رَبَّكَ يَحبِسْها عَنّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قالَ: «اللّهُمَّ حَوالَينا وَلاَ عَلَينا». مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، فَجَعَلَ السَّحابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدينَةِ يَميناً وَشِمالاً، يُمطَرُ ما حَوالَينا وَلاَ يُمطِرُ مِنها شَيءٌ، يُريهِمُ اللّهُ كَرامَةَ نَبيِّهِ ﷺ وَإجابَةَ دَعوَتِهِ.

[طرفه في: ٩٣٢].

٦٩ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقوا اللّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَما يُنهَى عَنِ الكَذِبِ

٦٠٩٤ ـ حدّثنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ: حَدَّثَنا جَريرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عَبدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الصِّدقَ يَهدِي إلَى البِرِّ، وَإنَّ البِرَّ يَهدِي إلَى الجَنَّةِ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإنَّ الكَذِبَ يَهدِي إلَى الفُجُورِ، وَإنَّ الفُجورَ يَهدِي إلَى النَّارِ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَكذِبُ، حَتَّى يُكتَبَ عِندَ اللّهِ كَذَّاباً».

٦٠٩٥ ـ حدّثنا ابنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنا إسماعِيلُ بنُ جَعفَرٍ، عَنْ أَبي سُهَيلٍ نَافِعِ بنِ

ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقوا اللّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

قوله: (قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الخ) وفيه: أن الصدق يهدي إلى البر، فصاحب الصدق لا يأتي من الأفعال بما يحوجه إلى الإنكار لو سئل عنه خوفاً من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب الكذب فإنه قد يجترىء على القبائح اعتماداً على إنكاره ذلك عند السؤال، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أن الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات، والكاذب بالعكس، فكأن صدق الأول هداه إلى البر، وكذب الثاني بالعكس، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ».

[طرفه في: ٣٣].

٦٠٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، قالا: الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

[طرفه في: ٨٤٥].

٧٠ ـ بابٌ في الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسامَةَ: حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ، دَلاًّ وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيهِ، لاَ نَدْرِي ما يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلاَ.

[طرفه في: ٣٧٦٢].

٦٠٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[الحديث ٦٠٩٨ ـ طرفه في: ٧٢٧٧].

٧١ ـ باب الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيسَ شَيءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

[الحديث ـ طرفه في: ٧٣٧٨].

٦١٠٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً يَقُولُ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ ما كانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قُلتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ وَهُوَ فِي

أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذلكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثم قالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسى بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٧٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

٦١٠١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قالَتْ عائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللّهَ ثُمَّ قالَ: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

[الحديث ٦١٠١ ـ طرفه في: ٧٣٠١].

٦١٠٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

[طرفه في: ٣٥٦٢].

٧٣ ـ بابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخاهُ بِغَيرِ تَأْوِيلٍ، فَهْوَ كما قالَ

٦١٠٣ ـ حدّثنا مُحمَّدٌ وَأَحمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الرَّجُلُ لأِخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقَالَ عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأَخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١٠٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ،

---

٧٣ ـ بابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخاهُ بِغَيرِ تَأْوِيلٍ، فَهْوَ كما قالَ

قوله: (فقد باء به أحدهما): باء الموحدة، أي: رجع لأنه إن كان القائل صادقاً في نفس الأمر فالمرميّ كافر، وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان كفراً، ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة، وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلامِ كاذِباً فَهْوَ كَمَا قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فهو كَقَتْلِهِ».

[طرفه في: ١٣٦٣].

٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قالَ ذلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جاهِلاً

وَقالَ عُمرُ لِحاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنِ دِينارٍ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذلِكَ مُعاذاً فَقالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنتَ ـ ثَلاثاً ـ اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

[طرفه في: ٧٠٠].

٦١٠٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالعُزَّى، فَليَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[طرفه في: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ

---

٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قالَ ذلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جاهِلاً

قوله: (فقال: إنه منافق) قال: ذلك متأوّلاً ظاناً أن التارك للجماعة منافق.

قوله: (ونسقي بنواضحنا) جمع ناضح بالضاد المعجمة، والحاء المهملة البعير الذي يسقى عليه.

قوله: (أفتان أنت ثلاثاً) أي: منفر عن الجماعة، والهمزة للاستفهام الإنكاري ا هـ قسطلاني.

أدرك عمرَ بْنَ الخطَّاب في رَكْبٍ وهو يحلِفُ بأبيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ، إنَّ اللَّهَ ينهاكُمْ أنْ تحلِفُوا بآبائكُمْ، فمَنْ كان حالفاً فليحلِفْ باللَّهِ، وإلاَّ فليَصْمُتْ».

[طرفه في: ٢٦٧٩].

٧٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللَّهِ

وَقالَ اللَّهُ: ﴿جاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩ ـ حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفوانَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: دَخَلَ عَليَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفي البَيتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَناوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هذهِ الصُّوَرَ».

[طرفه في: ٢٤٧٩].

٦١١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ إِسماعِيلَ بن أَبِي خالِدٍ: حَدَّثَنا قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَداةِ، مِنْ أَجلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنا، قالَ: فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنهُ يَوْمَئِذٍ، قالَ: فَقالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

[طرفه في: ٩٠].

٦١١١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كانَ في الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ في الصَّلاَةِ».

[طرفه في: ٤٠٦].

٦١١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنا إِسماعِيلُ بْنُ جَعفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْن خالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِف وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جاءَ

---

٧٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللَّهِ

قوله: (ثم استنفق): بكسر الفاء وجزم القاف، أي: استمتع بها، وتصرف فيها.

رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «خُذهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئبِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «مالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». وَقالَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي محمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيهِ رِجالٌ وَجاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جاؤُوا لَيلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ مُغْضَباً، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَب عَلَيكُمْ، فَعَلَيكُمْ بِالصَّلاَةِ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيرَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ». [طرفه في: ٩١].

٧٦ ـ باب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ وَإِذَا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ في السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالكاظِمِينَ الغَيظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٦١١٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ صُرَدٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ

قوله: (حجيرة): بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون التحتية مصغراً، أي: موضعاً من المسجد يستره ليصلي فيه، ولا يمر عليه أحد. **قوله: (مخصفة)**: بضم الميم، وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف. **قوله: (فتتبع الخ)**: بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة من التتبع، وهو الطلب، أي: طلبوا موضعه. **قوله: (وحصبوا الباب)**: بالحاء والصاد المهملتين، والموحدة، أي: رموا الباب بالحصباء، وهي الحصا الصغيرة تنبيهاً لظنهم له أنه نسي. **قوله: (مغضباً)**: بفتح الضاد، أي: لكونهم اجتمعوا بغير أمره وإشقاقاً عليهم لئلا تفرض عليهم.

فَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يجِدُ، لَوْ قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ ما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦ ـ حدّثني يَحيى بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا أَبُو بَكرٍ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِني، قالَ: «لا تَغْضَبْ». فَرَدَّد مِراراً، قالَ: «لاَ تَغْضَبْ».

[طرفه في: ٣٢٨٢].

٧٧ ـ باب الحَياءِ

٦١١٧ ـ حدّثنا آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيرٍ». فَقَالَ بُشَيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ في الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقاراً، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُني عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

٦١١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتَب في الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

[طرفه في: ٢٤].

٦١١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ ـ قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: ـ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ ـ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا.

[طرفه في: ٣٥٦٢].

٧٨ ـ باب إِذَا لَم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ

٦١٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

---

٧٨ ـ باب إِذَا لَم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ

قوله: (من كلام النبوّة الأولى): بسكون الواو بعد الهمزة المضمومة، أي: من شرائع

٧٩ ـ باب ما لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ

٦١٢١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

[طرفه في: ١٣٠].

٦١٢٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلاَ يَتَحَاتُّ». فَقالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنا غُلاَمٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيتُ، فَقالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا خُبَيب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقالَ: لَوْ كُنْتَ قُلتَهَا لَكانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

[طرفه في: ٦١].

٦١٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابتاً: أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعرِضُ عَلَيهِ نَفسَهَا، فَقالَتْ: هَل لَكَ حاجَةٌ فِيَّ؟ فَقالَتِ ابْنَتُهُ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفسَها.

[طرفه في: ٥١٢٠].

٨٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»

وَكانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلاَ

الأنبياء السابقين مما اتفقوا عليه، ولم ينسخ، ولم يبدل للعلم بصوابه، واتفاق العقول على حسنه، فالأولون، والآخرون من الأنبياء على منهاج واحد في استحسانه. **قوله: (إذا لم تستح)**: بكسر الحاء، أي: إذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح.

قوله: (ما شئت) أي: ما تأمرك به النفس من الهوى، والأمر للتهديد، كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾، أو بمعنى الخبر، أي: إذا لم يكن حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت اهـ قسطلاني.

نَعْسُرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وتطاوعا». قالَ أبو مُوسى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يقَالُ لَهُ المِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

[طرفه في: ٢٢٦١].

٦١٢٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».

[طرفه في: ٦٩].

٦١٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنها قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كان أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شيءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ.

[طرفه في: ٣٥٦٠].

٦١٢٧ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيسٍ قالَ: كُنَّا على شاطِىءِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجاءَ أَبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جاءَ فَقَضى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هذا الشَّيخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: ما عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيتُ وَتَرَكْتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأى مِنْ تَيسِيرِهِ.

[طرفه في: ١٢١١].

٦١٢٨ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بالَ في المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ ماءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[طرفه في: ٢٢٠].

٨١ ـ باب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لاَ تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعابَةِ مَعَ الأَهْلِ.

٦١٢٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا أَبُو التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنا، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يا أَبا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». [الحديث ٦١٢٩ ـ طرفه في: ٦٢٠٣].

٦١٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَب بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ لِي صَوَاحِب يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعي.

٨٢ ـ باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ في وُجُوهِ أَقْوامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلعَنُهُمْ.

٦١٣١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ مَا قُلتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ في القَوْلِ؟! فَقالَ: «أَي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

[طرفه في: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ أَيُّوب بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكانَ في خُلُقِهِ شَيءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ حاتِمُ ابْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

[طرفه في: ٢٥٩٩].

٨٣ ـ بابٌ لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَينِ

وَقالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ.

ـ بابٌ لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَينِ

قوله: (باب «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين») ولعل هذا الحديث محمول على أمور

٦١٣٣ ـ حدّثنا قُتيبةُ: حدّثنا اللّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: «لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِن جُحرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ».

٨٤ ـ باب حَقِّ الضَّيفِ

٦١٣٤ ـ حدّثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ: حَدَّثَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ: حَدَّثَنا حُسَينٌ، عَن يَحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عَن أبي سلمةَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَمرٍو قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللّهِ ﷺ فقالَ: «ألَم أُخبَرْ أنّكَ تَقومُ اللَّيلَ وَتَصومُ النَّهارَ»؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: «فلاَ تَفعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأفطِرْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإنَّ لِزَوركَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإنَّ لِزَوجِكَ عَليكَ حَقًّا، وَإنَّكَ عَسى أنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإنَّ مِن حَسْبِكَ أنْ تَصومَ من كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ، فإنَّ بكُلِّ حَسَنَةٍ عَشرَ أمثالِهَا، فَذلِكَ الدَّهرُ كُلُّهُ». قالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليّ، فقُلتُ: فإنّي أُطيقُ غَيرَ ذلِكَ. قالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أيّامٍ». قالَ فَشَدَّدْتُ فشُدِّد عليّ، قُلتُ: أُطيقُ غَيرَ ذلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَومَ نَبِيِّ اللّهِ داوُدَ». قُلتُ: وَما صَومُ نَبِيِّ اللّهِ دَاوُدَ؟ قالَ: «نِصفُ الدَّهرِ».

[طرفه في: ١١٣١].

٨٥ ـ باب إكْرَامِ الضَّيفِ وَخِدْمَتِهِ إيَّاهُ بِنفسِه

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيفِ إبرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤].

قَالَ أبُو عَبدِ اللّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهؤُلاَءِ زَوْرٌ وَضَيفٌ، وَمَعْنَاهُ أضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لأنَّها مَصْدَرٌ، مِثْلُ قَوْم رِضاً وَعَدْلٍ. يُقَالُ: ماءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وماآنِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ الغَائِرُ لاَ تَنَالُهُ الدِّلاَءُ، كُلُّ شَيءٍ غُرتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ، ﴿تَزَّاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالأزْوَرُ الأمْيَلُ.

الدين كما يقتضيه اسم المؤمن، أي: ليس من شأن المؤمن على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية، فينخدع في المرتين جميعاً لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾، وهذا هو مورد الحديث.

وأما الانخداع في أمور الدنيا بناء على قلة التفاته إليها، وعدم اهتمامه بها فهو ممدوح مطلوب، وعليه يحمل حديث المؤمن غر كريم، فلا تدافع بين الحديثين اهـ سندي.

٨٥ ـ باب إكْرَامِ الضَّيفِ وَخِدْمَتِهِ إيَّاهُ بِنَفسِه

قوله: («فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» الخ) قد حمل الليث الحديث على

٦١٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، جائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ، فَما بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حدثنا إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني مالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦١٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

[طرفه في: ٥١٨٥].

٦١٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

[طرفه في: ٢٤٦١].

٦١٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِل رَحِمَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

[طرفه في: ٥١٨٥].

٨٦ ـ باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيفِ

٦١٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ

الوجوب عملاً بظاهر الأمر، وأن يؤخذ ذلك منهم إن امتنعوا قهراً.

وقال أحمد: بالوجوب على أهل البادية دون القرى، وتأوله الجمهور على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة.

عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أبيهِ قالَ: آخى النَّبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأبي الدَّرْداءِ، فَزارَ سلمانُ أبا الدَّرْداءِ، فرأى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلةً، فقالَ لها: ما شأنُكِ؟ قالتْ: أخوكَ أبو الدَّرداءِ ليسَ لهُ حاجةٌ في الدُّنيا، فجاءَ أبو الدَّرداءِ، فصنعَ لهُ طعاماً، فقالَ: كُلْ فإنِّي صائمٌ، قالَ: ما أنا بآكلٍ حتَّى تأكلَ، فأكلَ، فلمَّا كانَ اللَّيلُ ذهبَ أبو الدَّرداءِ يقومُ، فقالَ: نَمْ، فنامَ، ثُمَّ ذهبَ يقومُ، فقالَ: نَمْ، فلمَّا كانَ آخِرُ اللَّيلِ، قالَ سلمانُ: قُمِ الآنَ، قالَ: فصلَّيا، فقالَ لهُ سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليكَ حقًّا، ولنفسِكَ عليكَ حقًّا، ولأهلِكَ عليكَ حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سلمانُ». أبو جُحيفةَ وهبٌ السُّوائيُّ، يُقالُ: وهبُ الخيرِ. [طرفه في: ١٩٦٨].

٨٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيفِ

٦١٤٠ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً، فَقالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: دُونَكَ أَضْيافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فافرُغْ مِنْ قِراهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقالَ: اطْعَمُوا، فَقالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قالَ: اطْعَمُوا، قالُوا: ما نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنا، قالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِراكُمْ، فَإِنَّهُ إنْ جاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جاءَ تَنَحَّيتُ عَنْهُ، فَقالَ: ما صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقالَ: يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قالَ: يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، فَقالَ: يا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيكَ إنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيافَكَ، فَقالُوا: صَدَقَ، أَتانَا بِهِ، قالَ: فَإِنَّما انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللّٰهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيلَةَ، فَقالَ الآخَرُونَ: وَاللّٰهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كاللَّيلَةِ، وَيلَكُمْ، ما أَنْتُمْ؟ لِمَ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِراكُمْ؟ هَاتِ طَعامَكَ، فَجاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقالَ: بِاسْمِ اللّٰهِ، الأُولَى لِلشَّيطانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

[طرفه في: ٦٠٢].

---

٨٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيفِ

قوله: (تضيف رهطاً) أي: جعلهم أضيافاً له. وقوله: فافرغ بهمزة وصل.

وقوله: من قراهم بكسر القاف، أي: من ضيافتهم. وقوله: فقال له: يا غنثر بضم الغين المعجمة، وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة، فراء، أي: جاهل، أو يا لئيم، وقوله: والله لا أطعمه الليلة لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم. وقوله: الأولى للشيطان، وهي حالة غضبه وحلفه أن لا يطعم في تلك الليلة، ا هـ قسطلاني.

٨٨ ـ باب قَوْلِ الضَّيفِ لِصَاحِبِهِ: لا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: جاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ، قالَتْ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيفِكَ ـ أَوْ أَضْيَافِكَ ـ اللَّيلَةَ؟ قالَ: ما عَشَّيتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيهِ ـ أَوْ: عَلَيهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ ـ فَأَبى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لاَ يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لاَ تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيفُ أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هذهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَدَعا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، ما هذا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَينِي، إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

[طرفه في: ٦٠٢].

٨٩ ـ باب إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيبَرَ، فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». قالَ يَحْيى: لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ، بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»؟ قالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا. قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ بُشَيرٍ، عَنْ

---

٨٩ ـ بابٌ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبر بالكَلامِ والسُّؤَالِ

قوله: (ويبدأ الأكبر): أي سناً بالكلام الخ، أي: إذا تساويا في الفضل وإلا فيقدّم الفاضل.

سَهْلٍ: قالَ يَحْيى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال: مع رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ.

[طرفه في: ٢٧٠٢].

٦١٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تُحَتُّ وَرَقُهَا». فَوَقَعَ في نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ في نَفْسِي النَّخْلَةُ، قالَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَها كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قالَ: ما مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُما فَكَرِهْتُ.

[طرفه في: ٦١].

٩٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والحُدَاءِ وَما يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ في كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفعَلُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: في كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: بَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَل أَنْتِ إِلاَّ

قال في «الفتح»: أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير، فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره، وحضور أبي بكر، ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم ا هـ.

والحاصل أن الصغير إذا تخصص بعلم جاز له أن يتقدم به، ولا يعدّ سوء أدب ولا تنقيصاً لحق الكبير، ولذا قال عمر، ولو كنت قلتها كان أحب إليّ.

قوله: (من قبله): بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: من عنده، أو من بيت المال، ولأبي ذر عن الكشميهني من قلته بفتح القاف، وفوقية ساكنة بدل الموحدة، ا هـ قسطلاني.

إِصْبَعٌ دَمِيتِ. وَفي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ». [طرفه في: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ ـ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ، وَكادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

[طرفه في: ٣٨٤١].

٦١٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَسِرْنَا لَيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ؟ قالَ: وَكانَ عامِرٌ رَجُلاً شاعِراً. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَينَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّينَا
فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ ما اقْتَفَينَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَينَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَينَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَينَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَينَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ فَأَتَينَا خَيبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا أَمْسى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ، كانَ سَيفُ عامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِباً، فَقَالَ لِي: «ما لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي،

---

٩٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والحُدَاءِ وَما يُكْرَهُ مِنْهُ

قوله: (ألا تسمعنا من هنيهاتك): بضم الهاء، وفتح النون، وسكون التحتية، وبعد الهاء ألف ففوقية، فكاف، أي: من كلماتك، أو من أراجيزك. **قوله: (ذباب سيفه)** أي: طرفه الأعلى أو حده.

قوله: (شاحباً) بالشين المعجمة، وبعد الألف حاء مهملة مكسورة، فموحدة متغير اللون.

زعموا أنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قال: «مَنْ قالَهُ»؟ قُلتُ: قالَهُ فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ وَأُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ الأنْصارِيُّ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قالَهُ، إنَّ لَهُ لأجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إصْبَعَيهِ ـ إنَّهُ لَجاهِدٌ مُجاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِها مِثْلَهُ».

[طرفه في: ٢٤٧٧].

٦١٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثنا أيُّوبُ، عَنْ أبي قِلابَةَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أتَى النَّبيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيمٍ، فَقالَ: «وَيْحَكَ يا أنْجَشَةُ، رُوَيدَكَ، سَوْقاً بِالقَوارِيرِ». قالَ أبُو قِلابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوها عَلَيهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوارِيرِ».

[الحديث: ٦١٤٩ ـ أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

٩١ ـ باب هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثنا عَبْدَةُ: أخْبَرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ في هِجاءِ المُشْرِكِينَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيفَ بِنَسَبِي»؟ فَقالَ حَسَّانُ: لأسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ، كَما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقالَتْ: لا تَسُبَّهُ، فَإنَّهُ كانَ يُنافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[طرفه في: ٣٥٣١].

٦١٥١ ـ حدّثنا أصْبَغُ قالَ: أخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أنَّ الهَيثَمَ بْنَ أبي سِنانٍ أخْبَرَهُ: أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيرَةَ في قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أخاً لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قالَ:

فِينا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتابَهُ إذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ ساطِعُ

قوله: (فقال: ويحك يا أنجشة الخ): بفتح الهمزة، والجيم بينهما نون ساكنة، وبعد الجيم شين معجمة، فهاء تأنيث.

وكان حبشياً يكنى أبا مارية، وأراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب، ولم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أمن على النساء، وهذا من الاستعارة البديعة لأن القوارير من الزجاج المكنى بها عن النساء أسرع شيء تكسراً، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال: ارفق بالنساء، اهـ قسطلاني.

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمى فَقُلُوبُنَا 		بِـهِ مُـوقِـنَـاتٌ أَنَّ مـا قـالَ وَاقِـعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ 		إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالكافِرِينَ المَضَاجِعُ

تابَعَهُ عُقَيلٌ عَنِ الزُّهرِيِّ. وَقالَ الزُّبَيدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وِالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

[طرفه في: ١١٥٥].

٦١٥٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ: يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، نَشَدْتُكَ بَاللّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَمْ.

[طرفه في: ٤٥٣].

٦١٥٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ. أَوْ قالَ: هَاجِهِمْ. وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

[طرفه في: ٣٢١٣].

٩٢ ـ باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَالعِلمِ وَالقُرْآنِ

٦١٥٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحاً خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

قوله: (نشدتك بالله) في نسخة: نشدتك الله له بالنصب بدون باء، أي: أقسمت عليك بالله.

قوله: (أيده) أي: قوّة.

وقوله: بروح القدس هو جبريل، في ذلك إشارة إلى أن هجو الكفار من أفضل الأعمال، ومحله إذا كان جواباً كما هنا، وإلا فهو منهي عنه لآية: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾.

٩٢ ـ باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَالعِلمِ وَالقُرْآنِ

قوله: (حتى يصده الخ) حتى تعليلية ويصده بمعنى يمنعه.

٦١٥٥ ـ حدّثنا عُمرُ بنُ حفصٍ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

٩٣ ـ باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ». و: «عَقْرَى حَلْقَى»

٦١٥٦ ـ حدّثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إنَّ أفلَحَ أخا أَبي القُعَيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ ما نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حتَّى أَستأذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فإنَّ أخا أَبي القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امرَأَةُ أَبي القُعَيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الرَّجُلَ لَيسَ هُوَ أرضَعَنِي، وَلكِنْ أرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قالَ عُرْوَةُ: فَبِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ، ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا الحَكَمُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: أَرَادَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَنفِرَ، فَرَأى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّهَا، حاضَتْ، فَقالَ: «عَقْرَى حَلْقَى ـ لُغَةُ قُرَيشٍ ـ إنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»؟ ثُمَّ قالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي إذاً».

[طرفه في: ٢٩٤].

٩٤ ـ باب ما جاءَ في زَعَمُوا

٦١٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبي

قوله: (لأن يمتلىء الخ) محمول على ما لم يكن حقاً بخلاف ما كان حقاً كمدح الله ورسوله، وما يشتمل على الذكر والزهد. وسائر المواعظ، والقيح هو الصديد الذي يسيل من الدمل، والجرح. ويقال: هي المدة التي لا يخالطها دم ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (يريه) في نسخة: حتى يريه بفتح أوله، وهو منصوب بحتى على ثبوتها، ومرفوع على سقوطها، أو منصوبة بجعله بدلاً من يمتلىء، والمعنى حتى يأكل من امتلأ جوفه شعراً القيح، أو حتى يأكل القيح جوفه، أي: يفسده.

قال الجوهري: ورى القيح جوفه يريه وريا: أكله. وقال الأزهري: الورى داء بداخل الجوف.

طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ». قالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

[طرفه في: ٢٨٠].

٩٥ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيلَكَ

٦١٥٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ».

[طرفه في: ١٦٩٠].

٦١٦٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ.

[طرفه في: ١٦٨٩].

٦١٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ. عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ. وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَكانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيدَكَ بِالقَوَارِيرِ».

[طرفه في: ٦١٤٩].

٦١٦٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلاَثاً ـ مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً ـ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ـ

---

٩٥ ـ بابٌ ما جاءَ في قَولِ الرَّجُلِ: وَيلك

قوله: (قال: اركبها ويلك) قاله له تأديباً لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، أو لم يرد بها الدعاء بل جرت على لسانه في المخاطبة كما في تربت يداك.

وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

[طرفه في: ٢٦٦٢].

٦١٦٣ ـ حدّثني عبدُ الرّحمٰنِ بْنِ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً، فَقَالَ ذُو الخُوَيصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي القَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيحَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ

قوله: (كمروق السهم من الرمية) أي: من الصيد في أنه لا يعلق به شيء لسرعة مروقه.

قوله: (رصافه): بكسر الراء جمع رصف بفتحها شيء يلوى على النصل يدخل في السهم. وقوله: نضيه بفتح النون وكسر المعجمة ما بين النصل والريش. وقوله: قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الأولى جمع قذة بتشديد المعجمة، وهي ريش السهم.

وقوله: سبق الخ، أي: السهم والفرث ما في الكرش، والمراد: أنه لم يظهر أثر الفرث والدم فيه كما أن هؤلاء لا يتعلقون بشيء من الإسلام ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (على حين فرقه) أي: الفاء، أي: على زمان افتراق، وفي نسخة: على خير فرقة بكسر الفاء وإبدال حين بخير، أي: على أفضل طائفة. وقوله: من الناس هم على نسخة: خير فرقة عليّ بن أبي طالب وأصحابه.

فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما بَينَ طُنُبَي المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيلَكَ».

[طرفه في: ١٩٣٦].

٦١٦٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً».

[طرفه في: ١٤٥٢].

٦١٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ: سَمِعْتُ أَبِي؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ ـ قالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيحَكُمْ». وَقالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ».

[طرفه في: ١٧٤٢].

٦١٦٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قائِمَةٌ؟، قالَ: «وَيلَكَ، وَما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذلِكَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلاَمٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هذا، فَلَنْ يُدْرِكَه الهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٦٨٨].

قوله: (ففرحنا) سبب فرحهم أن كونهم مع رسول الله ﷺ يدل على أنهم من أهل الجنة.

قوله: (إن أخر هذا) أي: الغلام بأن لم يمت في صغره.

قوله: (حتى تقوم الساعة) أي: ساعة الحاضرين عنده ﷺ.

٩٦ ـ باب عَلامَةِ حبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[الحديث ٦١٦٨ ـ طرفه في: ٦١٦٩].

٦١٦٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمْ يَلحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦١٦٨].

٦١٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلحَقْ بِهِمْ؟ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ.

٦١٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلاكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[طرفه في: ٣٦٨٨].

٩٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ

---

٩٦ ـ باب عَلامَةِ حبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: («المرء مع من أحب») عام، والمراد: من أحب من المؤمنين أحداً منهم لله تعالى كان معه في الجنة بحسن نيته لأنها الأصل، والعمل تابع لها، أو من أحب الله كان معه، أي: مع رسوله.

٩٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

قوله: (اخسأ) هو في الأصل زجر للكلب وإبعاد له ثم استعمل في كل من قال، أو فعل

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، فَما هُوَ؟». قالَ: الدُّخ، قالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَب مَعَ الغِلْمَانِ في أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؟ فَنَظَرَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «ماذَا تَرَى؟». قالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيكَ الأَمْرُ»، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً»، قالَ: هُوَ الدُّخُ، قالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

٦١٧٤ ـ قالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَو زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، هذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهى ابْنُ صَيَّادٍ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[طرفه في: ١٣٥٥].

٦١٧٥ ـ قالَ سَالِمٌ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

ما لم ينبغي له مما يسخط الله تعالى.

قوله: (قد خبأت) أي: أضمرت، وكان ﷺ قد أضمر له يوم تأتي السماء بدخان مبين.

قوله: (قال: الدخ) أراد أن يقول: الدخان، فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن اهـ شيخ الإسلام.

٩٨ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قال النَّبيُّ ﷺ لِفاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»: وَقالَتْ أُمُّ هانِىءٍ: جِئْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ».

٦١٧٦ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيس عَلَى النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَرْحَباً بِالوَفدِ، الَّذِينَ جاؤوا غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدامى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَينَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إلَيكَ إلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَام، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وَلاَ تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

٩٩ ـ باب ما يُدْعى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الغَادِرُ يُرفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

٦١٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

---

٩٨ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً

قوله: (بأمر فصل) أي: بأمر فيه فصل بين الحق والباطل.

قوله: («وأعطوا خمس ما غنمتم») ذكره لأنهم كانوا أصحاب غنائم، وترك الحج لأنه لم يكن فرض أو لعلمه أنهم لا يستطيعونه.

قوله: (في الدباء): بتشديد الموحدة، وبالمدّ اليقطين.

وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة.

٩٩ ـ باب ما يُدْعى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

قوله: (باب ما يدعى الناس بآبائهم) أي: بأسمائهم، وما مصدرية.

قوله: (الغادر) أي: ناقض العهد.

قوله: (يرفع له لواء) أي: ينصب له علم ليعرف به.

١٠٠ ـ بابٌ لاَ يَقُل: خَبُثَتْ نَفسِي

٦١٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي».

٦١٨٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ ابْنِ سَهلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي». تَابَعَهُ عُقَيلٌ.

١٠١ ـ بابٌ لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهرَ، وَأَنَا الدَّهرُ بِيَدِي اللَّيلُ وَالنَّهارُ».

[طرفه في: ٤٨٢٦].

٦١٨٢ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيبَةَ الدَّهرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهرُ».

[الحديث: ٦١٨٢ ـ طرفه في: ٦١٨٣].

١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلب المُؤْمِنِ»

وَقَدْ قالَ: «إِنَّمَا المُفلِسُ الذِي يُفلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لاَ مُلكَ إِلاَّ لِلّهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيضاً فَقالَ: ﴿إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا

---

١٠٠ ـ بابٌ لاَ يَقُل: خَبُثَتْ نَفسِي

قوله: (لا يقولنّ أحدكم خبثت نفسي): بضم الموحدة. وقوله: لقست بفتح اللام، وكسر القاف بمعنى خبثت لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره لفظ الخبث لبشاعته، واختار اللفظ السالم من ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به، ويكره القبيح ويغيره، والنهي محمول على الأدب اهـ شيخ الإسلام.

الكَرْمُ قُلب المُؤمِنِ». [طرفه في: ٦١٨٢].

١٠٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ.

٦١٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ، حَدَّثَني سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً غَيرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

[طرفه في: ٢٩٠٥].

١٠٤ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللّهُ فِدَاكَ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَينَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ. قالَ: أَحْسِبُ. اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ جَعَلَنِي اللّهُ فِدَاكَ، هَل أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنْ عَلَيكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلقَى ثَوْبَهُ عَلَيهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ.

[طرفه في: ٣٧١].

١٠٥ ـ بابٌ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ

---

١٠٥ ـ بابٌ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: (باب أحب الأسماء الخ) وفيه: سم ابنك عبد الرحمٰن، فأشار بالترجمة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أرشده إليه لكونه من أحب الأسماء كما يدل عليه حديث مسلم، وكأنه ما ذكره لكونه ليس على شرطه، فالحاصل أن الترجمة في أمثال هذا بمنزلة الشرح للحديث لأن الحديث لإثبات ما فيها أصالة، وإن كان الغالب أن الحديث يكون لإثبات ما فيها أصالة، والله تعالى أعلم.

رَضيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلنا: لاَ نَكْنِيك أبا القاسِم وَلاَ كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ».

[طرفه في: ٣١١٤].

١٠٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خالِدٌ: حَدَّثَنا حُصَينٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

[طرفه في: ٣١١٤].

٦١٨٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

[طرفه في: ١١٠].

٦١٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٧ ـ باب اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «ما اسْمُكَ». قالَ: حَزْنٌ، قالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينا بَعْدُ.

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ وَمَحْمُودٌ قالاَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهذا.

[الحديث ٦١٩٠ ـ طرفه في: ٦١٩٣].

١٠٨ ـ باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ

سَهْلٍ قالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بنِ أَبي أُسَيدٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ بين يديهِ، فَأَمَرَ أَبو أُسَيدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبيِّ ﷺ، فاسْتَفاقَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «أين الصَّبيُّ»؟ فَقالَ أَبو أُسَيدٍ: قَلَبْناهُ يا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «ما اسْمُهُ»؟ قالَ: فُلانٌ، قال: «ولكنْ أسمِهِ المُنْذِرَ». فَسَمّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.

٦١٩٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضلِ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطاءِ ابْنِ أَبي مَيمُونَةَ، عَنْ أَبي رافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ زَينَبَ كانَ اسْمُها بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَها، فَسَمّاها رَسولُ اللّهِ ﷺ زَينَبَ.

٦١٩٣ ـ حدّثنا إبْراهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنا هِشامٌ: أَن ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ شَيبَةَ قالَ: جَلَسْتُ إلَى سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، فَحَدَّثَني: أَنَّ جَدَّهُ حَزناً قَدِمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «ما اسْمُكَ»؟ قالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قالَ: «بَل أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: ما أَنا بِمُغَيِّرٍ اسْماً سَمّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ.

[طرفه في: ٦١٩٠].

١٠٩ ـ باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبيُّ ﷺ إبْراهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشرٍ: حَدَّثَنا إسْماعِيلُ: قُلتُ لابْنِ أَبي أَوْفى: رَأَيتَ إبْراهِيمَ ابْنَ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: ماتَ صَغِيراً، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عاشَ ابْنُهُ، وَلكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ

---

١٠٩ ـ بابٌ مَنْ سَمَّى بِأَسمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

قوله: (باب من سمي بأسماء الأنبياء) وفيه: ولو قضى أن يكون بعد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيّ عاش الخ.

يحتمل أنه بيان لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوّته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة. ومعنى الحديث على هذا أنه لو قضى بالنبوة لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لأمكن حياة إبراهيم لكن لما لم يقض لأحد تلك، وقد قدّر لإبراهيم أنه يكون نبياً على تقدير حياته لزم أن لا يعيش، ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم.

البَرَاءَ قالَ: لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ».

[طرفه في: ١٣٨٢].

٦١٩٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٩٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي في المَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١١٠].

٦١٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى.

[طرفه في: ٥٤٦٧].

٦١٩٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ: حَدَّثَنا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٠٤٣].

١١٠ ـ باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ

وحاصله لو قدر نبي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبياً لكن ما قدر نبي بعده، فلذلك ما لزم أن يعيش، وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبي يلزم أن يكون نبياً حتى يقال: أنه غير لازم، والله تعالى أعلم.

قوله: (إن له مرضعاً) ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة إلى أمثاله، والله تعالى أعلم.

١١٠ ـ باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

قوله: (باب تسمية الوليد) هو من إضافة المصدر إلى المفعول الثاني، أي: تسمية الرجل

الوليد، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عليهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ».

[طرفه في: ٧٩٧].

١١١ ـ باب مَنْ دَعا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفاً

وَقالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

٦٢٠١ ـ حدثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشُ هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». قُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قالَتْ: وَهُوَ يَرَى ما لا نَرَى. [طرفه في: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ ـ حدثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أُمُّ سُلَيمٍ في الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلاَمُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

١١٢ ـ باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيرٍ ـ قالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذا جاءَ قالَ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». نُغَرٌ كانَ يَلعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ في بَيتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

[طرفه في: ٦١٢٩].

١١٣ ـ باب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ ـ حدثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

الوليد، والله تعالى أعلم.

١١٢ ـ باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يولَدَ لِلرَّجُلِ

قوله: (باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل) وفي نسخة: قبل أن يلد الرجل، والمعنى: أي قبل أن يصير رجلاً، فيولد له، أو فيلد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١١٣ ـ باب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

قوله: (إن كانت أحب أسماء عليّ الخ) أن مخففة من الثقيلة، وأحبّ بالنصب اسمها،

ابْنِ سَعْدٍ قالَ: إنْ كانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَيهِ، لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعى بِهَا، وَما سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، غاضَبَ يَوْماً فاطِمَةَ فَخَرَجَ، فاضْطَجَعَ إلَى الجِدَارِ فِي المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ في الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَاباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

[طرفه في: ٤٤١].

١١٤ ـ باب أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللّهِ

٦٢٠٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْماءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ».

[الحديث ٦٢٠٥ ـ طرفه في: ٦٢٠٦].

٦٢٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رِوَايَةً ـ قالَ: «أَخْنَعُ اسْم عِنْدَ اللّهِ». وَقالَ سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الأَسْماءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ». قالَ سُفيَانُ: يَقُولُ غَيرُهُ: تَفسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ.

[طرفه في: ٦٢٠٥].

١١٥ ـ باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

ولأبو تراب خبرها. وكانت زائدة وأنثها باعتبار الأسماء أو الكنة، وفي ذلك إطلاق الاسم على الكنية.

قوله: (وما سماه أبا تراب) في نسخة: برفع أبو على الحكاية. وفي الحديث كرم خلق النبي ﷺ حيث توجه نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده.

وفيه استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم، وجواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، فإن علياً كان كنيته أبا الحسن، ا هـ شيخ الإسلام.

١١٥ ـ باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ

قوله: (قد توجه) أي: أقبل على التمام، وقوله: فبايعوا بكسر التحتية. **قوله:**

٦٢٠٧ ـ حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري: حَدَّثَنَا إسماعِيلُ قالَ: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبير: أنَّ أُسامَةَ بْنَ زيدٍ رضي الله عنهما أخبره: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عليهِ قطيفةٌ فدَكِيَّةٌ، وأسامة وراءه، يعود سعد بن عُبادةَ في بَنِي حارثِ بْنِ الخزرج، قَبْلَ وقعةِ بدرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فيهِ عبدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وذلِكَ قبلَ أنْ يُسْلِمَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ، فإذا في المجلس أخلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثانِ واليهودِ، وفي المُسْلِمِينَ عبد الله بن رواحة، فلمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أنفه بردائِهِ وقال: لا تغبِّروا علينا، فسلَّم رسولُ اللهِ ﷺ عليهم ثُمَّ وقفَ، فنزلَ فدعاهُم إلى اللهِ وقرأ عليهمُ القرآن، فقالَ لهُ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ بنُ سلولَ، أيُّها المرءُ، لا أحسنَ مِمَّا تقولُ إنْ كانَ حقًّا، فلا تؤذِنا بِهِ في مَجالِسِنا، فمَنْ جاءَكَ فاقصص عليهِ. قالَ عبدُ اللهِ بنُ رواحة: بلى يا رسولَ اللهِ، فاغشَنا في مَجالِسِنا، فإنَّا نُحبُّ ذلكَ، فاستَبَّ المُسْلِمونَ والمُشرِكونَ واليهودُ حتَّى كادوا يتثاوَرونَ، فلم يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يُخفِّضُهُم حتَّى سَكَتوا، ثُمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ دابَّتَهُ، فسارَ حتَّى دخلَ على سعدِ بنِ عُبادة، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أي سعدُ، ألمْ تسمعْ ما قالَ أبو حُبابٍ ـ يُريدُ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ ـ قالَ كذا وكذا»؟! فقال سعد بن عبادة: أي رسول الله، بأبي أنتَ، اعفُ عنهُ واصفَحْ، فوالَّذي أنزلَ عليكَ الكتاب، لقدْ جاءَ اللهُ بالحقِّ الَّذي أنزلَ عليكَ، ولقدِ اصطلحَ أهلُ هذهِ البحرةِ على أنْ يُتوِّجوهُ ويُعَصِّبوهُ بالعِصابةِ، فلمَّا ردَّ اللهُ ذلكَ بالحقِّ الَّذي أعطاكَ شَرِقَ بذلكَ، فذلكَ فعلَ بهِ ما رأيتَ، فعفا عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ يعفونَ عنِ المُشرِكينَ وأهلِ الكتابِ كما أمرَهُمُ اللهُ، ويصبِرونَ على الأذى، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ. وقالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتأوَّلُ في العفوِ عنهُم ما أمرَهُ اللهُ بهِ حتَّى أذِنَ لهُ فيهِم، فلمَّا غزا رسولُ اللهِ ﷺ بدراً، فقتلَ اللهُ بِها مَنْ قتلَ مِنْ صناديدِ الكُفَّارِ، وسادةِ قُريشٍ، فقفلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ منصورينَ غانمينَ، معَهُم أُسارى مِنْ صناديدِ الكُفَّارِ، وسادةِ قُريشٍ، قالَ ابنُ أُبيٍّ ابنُ سلولَ ومَنْ معَهُ مِنَ المُشرِكينَ عبدةِ الأوثانِ: هذا أمرٌ قدْ توجَّهَ، فبايِعوا رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ، فأسلَموا.

[طرفه في: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ ـ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ: حدَّثَنا أبو عوانةَ: حدَّثَنا عبدُ المَلِكِ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، عنْ عبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ قالَ: يا رسولَ اللهِ، هل نفعتَ

أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ، فَإِنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قالَ: «نَعَمْ، هُوَ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلاَ أَنَا لَكَانَ في الدَّرْكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

[طرفه في: ٣٨٨٣].

١١٦ ـ بابٌ المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَنَساً: ماتَ ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: كَيفَ الغُلاَمُ؟ قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيحَكَ ـ بِالقَوَارِيرِ».

[طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، وَكانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ.

[طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكان حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(يحوطك): بضم المهملة، وسكون الواو، أي: يحفظك، ويرعاك.

قوله: (في ضحضاح من نار) أي: في موضع قريب القعر خفيف العذاب.

قوله: (في الدرك الأسفل من النار) أي: في الطبقة التي في قعر جهنم ولها سبع دركات.

١١٦ ـ بابٌ المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

قوله: (المعاريض) جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح. وقوله: مندوحة، أي: سعة، يقال: انتدح فلان بكذا إذا اتسع به.

قوله: (هدأ نفسه): بفتح النون، والفاء، أي: سكن وانقطع بالموت، وفي نسخة: هدأت نفسه بسكون الفاء.

قوله: (وأرجو أن يكون قد استراح) أي: من وجعه في الظاهر، ومن بلاء الدنيا، وألم أمراضها في الحقيقة اهـ شيخ الإسلام.

«رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِر القَوَارِير». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

[طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فزعٌ، فركب رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: «ما رَأَيْنَا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحراً».

[طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيءِ، لَيسَ بِشَيءٍ، وَهْوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيسَ بِحَقٍّ

٦٢١٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قالَتْ عائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَيسُوا بِشَيءٍ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيءِ يَكُونُ حَقّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

١١٨ ـ باب رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى ٱلإِبِلِ كَيفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ . ١٨] وَقالَ أَيُّوب: عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَينَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

[طرفه في: ٤].

٦٢١٥ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ في بَيتِ مَيمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ في خَلقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ لآيَاتٍ لاولِي الأَلبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

[طرفه في: ١١٧].

١١٩ ـ باب نَكْتِ العُودِ في المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُثمانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرب بهِ بَينَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفتَحَ رَجُلٌ آخرُ فَقَالَ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفتَحَ رَجُلٌ آخرُ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثمانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قالَ، قالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ.

[طرفه في: ٣٦٧٤].

١٢٠ ـ باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيءَ بِيَدِهِ في الأَرْضِ

٦٢١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾» [الليل: ٥]. [طرفه في: ١٣٦٢].

١٢١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ

---

١١٩ ـ باب نَكْتِ العُودِ في المَاءِ وَالطِّينِ

قوله: (في حائط) أي: بستان.

قوله: (يستفتح) أي: يطلب أن يفتح له الباب. وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث وقع ما أشار إليه ﷺ.

١٢٠ ـ باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيءَ بِيَدِهِ في الأَرْضِ

قوله: (فجعل ينكت الخ) هذا الفعل يقع غالباً ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه. **قوله: (أفلا نتكل)** أي: نعتمد.

قوله: (ميسر) أي: لما خلق له.

١٢١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

قوله: (من الخزائن) أي: خزائن الرحمة. **قوله: (من الفتن)** أي: العذاب عبر عنه بها

الحارث: أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وماذا أُنزِلَ مِنَ الفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ - رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنيا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ». وَقالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قالَ: «لاَ»، قُلتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!

[طرفه في: ١١٥].

٦٢١٩ ـ حدثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحدثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حدثني أخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: أن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، في العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشاءِ، ثُمَّ قامَتْ تَنقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِندَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا، قالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا». [طرفه في: ٢٠٣٥].

١٢٢ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيدَ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفقَأُ العَينَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

[طرفه في: ٤٨١٤].

١٢٣ ـ باب الحَمْدِ لِلعَاطِسِ

٦٢٢١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ

لأنها أسبابه. **قوله: (نفذا)** بمعجمة، أي: مضيا.

قوله: (على رسلكما) أي: هينتكما.

١٢٢ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

قوله: (الخذف): بفتح الخاء، وسكون المعجمة هو رمي الحصى بالأصابع، وقال ابن بطال هو الرمي بالسبابة، والإبهام، والمقصود النهي عن أذى المسلمين.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُما، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هذا حَمِدَ اللَّهَ، وَهذا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

[الحديث ٦٢٢١ ـ طرفه في: ٦٢٢٥].

١٢٤ ـ باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

٦٢٢٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ.

[طرفه في: ١٢٣٩].

١٢٥ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَما يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيطَانُ».

[طرفه في: ٣٢٨٩].

١٢٦ ـ بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا

ـ ١٢٥

قوله: (باب ما يستحبّ من العطاس الخ) ما مصدرية والتثاؤب بفوقية فمثلثة مهموز التنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس، وكدورة الحواس.

قوله: (إن الله يحبّ العطاس) أي: لأنه ينشأ من خفة البدن المقتضية للنشاط لفعل الطاعة.

قوله: (ويكره التثاؤب) لأنه ينشأ من غلبة امتلاء البدن المقتضية للكسل والتقاعد عن العبادة.

قوله: (ها) هذا اللفظ حكاية صوت التثائب، اهـ شيخ الإسلام.

عطَسَ أحَدُكُمْ فَليَقُلِ: الحَمدُ لِلهِ، وَليَقُل لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَليَقُل: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

١٢٧ ـ بابٌ لاَ يُشَمَّتُ العَاطِسُ إذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ هذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنَّ هذا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

[طرفه في: ٦٢٢١].

١٢٨ ـ بابٌ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ ـ حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيطَانُ».

[طرفه في: ٣٢٨٩].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب بَدْءِ السَّلامِ

٦٢٢٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقالَ: السَّلامُ عَلَيكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ». [طرفه في: ٣٣٢٦].

٢ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٩].

وقالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفنَ صُدُورَهُنَّ ورُؤُسَهُنَّ؟ قالَ: اصْرِف بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

---

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

قوله: (كتاب الاستئذان) أي: طلب الإذن في الدخول على غيره.

١ ـ باب بَدْءِ السَّلامِ

قوله: (على صورته) أي: صورة نفسه تاماً مستوياً، وقيل: على صورة الله، أي: صفته من كونه حياً عالماً سميعاً بصيراً متكلماً.

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وقالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، [النور: ٣١] ﴿خائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى ما نُهِيَ عَنْهُ. وقالَ الزُّهْرِيُّ: في النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهى النَّظَرُ إِلَيهِنَّ، وَإِنْ كانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عطاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ يَسار: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَم». [طرفه في: ١٥١٣].

٦٢٢٩ ـ حدّثنا عَبد اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيتُمْ إِلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

[طرفه في: ٢٤٦٥].

٣ ـ بابٌ السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

---

٢ ـ باب

قوله: (فأخلف بيده) أي: مدها إلى خلفه.

قوله: (إلا المجلس): بفتح الميم مصدر ميمي، أي: إلا الجلوس.

٣ ـ بابٌ السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

قوله: (السلام اسم من أسماء الله) أي: كما في قوله تعالى: ﴿الملك القدوس السلام﴾ وفي

٦٢٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينا مَعَ النَّبيِّ ﷺ قُلنا: السَّلامُ عَلَى اللّهِ قَبلَ عِبادِهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ، أَقبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ، فَقالَ: «إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَليَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَينا وَعَلَى عِبادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذا قالَ ذلِكَ أَصابَ كُلَّ عَبْدٍ صالِحٍ في السَّماءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلامِ ما شاءَ».

[طرفه في: ٨٣١].

٤ ـ باب تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

[الحديث: ٦٢٣١ ـ أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

٥ ـ باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

[طرفه في: ٦٢٣١].

٦ ـ باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ حدّثنا إِسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً أَخْبَرَهُ، وَهوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ،

«الأدب المفرد» للبخاري السلام من أسماء الله وصفة الله في الأرض، فأفشوه بينكم. ولا ينافي ذلك قول من قال: إنه مصدر نعت به، والمعنى ذو السلامة من كل آفة ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (فإنه إذ قال الخ) اعتراض بين الصالحين، وأشهد.

وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٧ ـ باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

[طرفه في: ٦٢٣١].

٨ ـ باب إِفشَاءِ السَّلاَمِ

٦٢٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ أَشعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِبْرَارِ المُقسِمِ، وَنَهى عَنِ الشُّربِ في الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

[طرفه في: ١٢٣٩].

٩ ـ باب السَّلاَمِ لِلمَعْرِفَةِ وَغَيرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ، عَلَى مَنْ عَرَفتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِف».

[طرفه في: ١٢].

٦٢٣٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

---

٧ ـ باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

قوله: («يسلم الصغير على الكبير» الخ) نظر فيه إلى جانب التواضع لأن حق الكبير والقاعد والكثير أعظم.

٩ ـ باب السَّلاَمِ لِلمَعْرِفَةِ وَغَيرِ المَعْرِفَةِ

قوله: (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي: على من تعرف ومن لا تعرف فاللام بمعنى على كما في قوله: ويخرون للأذقان سجداً.

قوله: (أي الإسلام) أي: أي خصاله.

اللَّيثِيِّ، عَنْ أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمسْلِم أنْ يَهْجرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هذا، وَيَصُدُّ هاذاا، وَخَيرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». وَذَكَرَ سُفيَانُ: أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

[طرفه في: ٦٠٧٧].

١٠ ـ باب آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨ ـ حدثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أخْبَرَنِي أنَسُ بْنُ مالِكٍ: أنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أعْلَمَ النَّاسِ بِشَأنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْألُنِي عَنْهُ، وَكانَ أوَّلَ ما نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعا القَوْمَ فَأصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَي يَخْرُجُوا، فَمَشى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيتُ مَعَهُ، حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإذا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَظَنَّ أنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَينِي وَبَينَهُ سِتْراً. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٢٣٩ ـ حدثنا أبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قالَ أبِي: حَدَّثَنَا أبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأخَذَ كَأنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأى ذلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قامَ، قامَ مَنْ قامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ، فَإذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إنَّهُمْ قامُوا فَانطَلَقُوا، فَأخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أدخُلُ فَألقَى الحِجَابَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ.

[طرفه في: ٤٧٩١].

---

١٠ ـ باب آيَةِ الْحِجَابِ

قوله: (باب آية الحجاب) أي: نزول أمرها في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجات من الرجال.

قوله: (يسألني عنه) أي: عن سبب نزول الحجاب، اهـ شيخ الإسلام.

٦٢٤٠ ـ **حدّثنا** إسحاقُ: أخبرنا يعقوبُ: حدَّثنا أبي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ، قالَتْ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَقُولُ لِرسُولِ اللَّه ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قالَتْ: فَلَمْ يَفعَل، وَكانَ أَزْوَاجُ النَّبيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيلاً إلى لَيلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وهُوَ في المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، قالَتْ: فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ آيَةَ الحِجَابِ.

[طرفه في: ١٤٦].

١١ ـ بابٌ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٤١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ النَّبيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ. [الحديث ٦٢٤٢ ـ طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

[طرفه في: ١٢٤٦].

١٢ ـ باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَرَ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيرَةَ. وَحَدَّثَني مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

[الحديث ٦٢٤٣ ـ طرفه في: ٦٦١٢].

١٣ ـ باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاَثاً

٦٢٤٤ ـ **حدّثنا** إسحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً،

وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَهَا ثَلاثاً.

[طرفه في: ٩٤].

٦٢٤٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ ذلِكَ. وَقالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٠٦٢].

١٤ ـ بابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَل يَسْتَأْذِنُ

قالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قالَ: فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

[طرفه في: ٥٣٧٥].

١٥ ـ باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ، وَقالَ. كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفعَلُهُ.

١٦ ـ باب تَسْلِيمِ الرِّجالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجالِ

٦٢٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ

---

١٦ ـ باب تَسْلِيمِ الرِّجالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجالِ

قوله: (باب تسليم الرجال على النساء الخ) كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين

قالَ: كُنّا نَفرَحُ يَوْمَ الجُمعَةِ، قُلتُ: وَلِمَ؟ قالَ: كانَتْ لَنَا عَجوزٌ، تُرْسِلُ إلَى بُضَاعَةَ ـ قالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخلٍ بِالمَدِينَةِ ـ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ في قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإذَا صَلَّينَا الجُمُعَةَ انصَرفنا، وَنُسَلِّمُ عَلَيها فَتُقَدِّمُهُ إلَينَا، فَنَفرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَما كُنّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدّى إلاّ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

[طرفه في: ٩٣٨].

٦٢٤٩ ـ حدّثنا ابنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ هذا جِبْرِيلُ يَقرَأُ عَلَيكِ السَّلاَمَ». قالَتْ: قُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى ما لاَ نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تابَعهُ شُعَيبٌ. وَقالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكاتُهُ.

[طرفه في: ٣٢١٧].

١٧ ـ بابٌ إذَا قالَ: مَنْ ذا؟ فَقَالَ أَنَا

٦٢٥٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَينٍ كانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا»؟. فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[طرفه في: ٢١٢٧].

١٨ ـ باب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيكَ السَّلاَمُ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ المَلاَئِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

على الآخر فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة، ويحتمل أن يقال: أنه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجال على النساء بالدلالة لأن سلام الرجال عليهن أقرب من سلام الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز الأولى بالأولى، وقد ينظر فيه بأن الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال، وقيل: وجه المطابقة هو أن جبريل كان يأتي بصورة دحية، ولا يخفى أنه بعده يتوقف على أنه أتى في هذه المرة بصورة دحية، فتأمل ا هـ سندي.

١٨ ـ باب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيكَ السَّلاَمُ

قوله: (باب من ردّ فقال: عليك السلام) وفيه: ثم اسجد، أي: السجدة الثانية من الركعة

٦٢٥١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيكَ السَّلامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ في الثَّانِيَةِ، أَوْ في الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ افْعَل ذٰلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا». وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ في الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً».

[طرفه في: ٧٥٧].

٦٢٥٢ ـ **حدّثنا** ابْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنِي يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً».

[طرفه في: ٧٥٧].

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: فُلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلامَ

٦٢٥٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ». قالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[طرفه في: ٣٢١٧].

٢٠ ـ باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيهِ إِكافٌ تَحْتَهُ

الأولى حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة، ولا أقل من كونها سنة أو ندباً فإنكار الحنفية، والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء، وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

نَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَف وَراءَهُ أُسامة بن زيدٍ، وَهوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذلِكَ قَبْلَ وقْعَة بدرٍ، حتَّى مرَّ في مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُود، وفيهِمْ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَت المَجْلس عَجاجةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ عليهِمُ النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِنْ هذا إِنْ كانَ ما تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيهِ، قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، وثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ كَذَا وَكَذَا» قالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٩٨٧].

٢١ ـ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ.

٦٢٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ: يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَل حَرَّكَ شَفَتَيهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيلَةً، وَآذَنَ

---

٢١ ـ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي

قوله: (على من اقترف ذنباً) أي: اكتسبه.

قوله: (شربة الخمر): بفتح المعجمة، والراء جمع شارب كفسقة وكذبة جمع فاسق وكاذب.

قوله: (وآذن): بمد الهمزة، وفتح المعجمة، أي: أعلم ا هـ شيخ الإسلام.

النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ.

[طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٢ ـ بابٌ كَيفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلامُ

٦٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيكُمْ».

[طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٢٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُلْ: وَعَلَيكَ».

[الحديث ٦٢٥٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ».

[الحديث ٦٢٥٨ ـ طرفه في: ٦٩٢٦].

٢٣ ـ باب مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قالَ: حَدَّثَنِي حُصَينُ بْنُ عَبْدِ

---

٢٢ ـ بابٌ كَيفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلامُ

قوله: (كيف يرد على أهل الذمة السلام) أي: إذا سلموا علينا.

قوله: (السام عليك) ومعنى السام: الموت.

قوله: (وعليك) بإثبات الواو، ويجوز حذفها كما قاله النووي. قال: والإثبات أجود، ولا مفسدة فيه، أي: من جهة التشريك لأن السام: الموت، وهو علينا وعليهم.

٢٣ ـ باب مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

قوله: (من يحذر) بالبناء للمفعول، أي: منه. وقوله: ليستبين أمره بنصب أمره، أي:

الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدة، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنا فارِسٌ، فَقالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِها امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ». قالَ: فأَدْرَكْناها تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيثُ قالَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: قُلْنا: أَينَ الكِتاب الَّذِي مَعَكِ؟ قالَتْ: ما مَعِي كِتابٌ، فَأَنَخْنا بِهَا، فَابْتَغَينا في رَحْلِها فَما وَجَدْنا شَيئاً، قالَ صاحِبايَ: ما نَرَى كِتاباً، قالَ: قُلتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ ما كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، قالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِها إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ، قالَ: فَانْطَلَقْنا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكَ يَا حاطِبُ عَلَى ما صَنَعْتَ»؟ قالَ: ما بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَما غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمالِي، وَلَيسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ، قالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». قالَ: فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: فَقالَ: «يَا عُمَرُ، وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ». قالَ: فَدَمَعَتْ عَينا عُمَرَ وَقالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٢٤ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ الكِتَاب إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ

٦٢٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبا سُفيَانَ ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَكانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قالَ: ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِىءَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ

لعرف أمره، وبرفعه، أي: ليظهر أمره، والغرض بيان جواز النظر فيما ذكر ليعلم الحال.

قوله: (بهلول): بضم الموحدة. قوله: (خاخ) بمعجمتين، موضع بين مكة والمدينة.

قوله: (الجدّ مني): بكسر الجيم، وتشديد المهملة.

وقوله: حجزتها بضم المهملة، وإسكان الجيم معقد إزارها وحجزة السراويل التي فيها التكة.

٢٤ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ الكِتَاب إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ

قوله: (أهل الكتاب) هم اليهود والنصارى.

قوله: (تجاراً): بضم الفوقية، وتشديد الجيم، وبالكسر والتخفيف.

الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

[طرفه في: ٧].

٢٥ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ في الكِتَابِ

٦٢٦١ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ في جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيهِ صَحِيفَةً، مِنْ فُلانٍ إِلَى فُلانٍ».

[طرفه في: ١٤٩٨].

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيظَةَ نَزَلوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي

---

٢٥ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ في الكِتَابِ

قوله: (بمن يبدأ في الكتاب) أي: هل يبدأ بالكاتب، أو بالمكتوب إليه، وكل شائع ولكن جرت العادة في الرسائل بالابتداء بالكاتب.

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم») أي: بيان مشروعية قيام القائم للداخل احتراماً له.

قوله: (على حكم سعد) أي: ابن معاذ، وفيه إكرام أهل الفضلى بالقيام لهم، وأما خبر أبي داود عن أبي أمامة خرج علينا النبي ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا له، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض، فضعيف، ولو صح حمل على ما إذا قاموا لمن لم يجب القيام له.

قوله: (بما حكم به الملك): بكسر اللام، أي: الله تعالى.

الوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

[طرفه في: ٣٠٤٣].

٢٧ ـ باب المُصَافَحَةِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَقالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

٦٢٦٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [طرفه في: ٣٦٩٤].

٢٨ ـ باب الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيهِ.

٦٢٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سَيفٌ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَينَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَينَ ظَهْرَانَينَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلامُ ـ يَعْنِي ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣١].

٢٩ ـ باب المُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ـ يَعْنِي ـ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ

وروي بفتحها، أي: جبريل عليه السلام. **قوله: (إلى حكمك)** أي: يدل على حكمك ا هـ شيخ الإسلام.

٢٩ ـ باب المُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟

قوله: (باب المعانقة) لم يذكر فيها حديثاً بل ذكره في البيع في معانقته ﷺ للحسن،

خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلاَثِ عَبْدُ العَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى في وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ في وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ، فَإِنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَا ذلِكَ، وَإِنْ كانَ في غَيرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصى بِنَا، قالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً، وَإِنِّي لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً.

[طرفه في: ٤٤٤٧].

٣٠ ـ باب مَنْ أَجابَ بِـ «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ»

٦٢٦٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ قالَ مِثْلَهُ ثَلاَثاً: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ»؟ قُلتُ: لا، قالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذلِكَ؟ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

حدثنا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٨٥٦].

فيحتمل أنه اكتفى هنا بذلك، أو أنه كما قيل: قصد أن يسوقه هنا، فلم يستحضر له غير السند السابق، وليس من عادته غالباً إعادة السند الواحد، فأدركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك، فصار ما ترجم له بالمعانقة خالياً من الحديث.

قوله: (ألا تراه) أي: صائر إلى الموت.

قوله: (عبد العصا) أي: مأمور بسبب موته ﷺ، وولاية غيره.

قوله: (فيمن يكون الأمر) أي: الخلافة بعده. **قوله: (آمرناه)** بمد الهمزة، أي: شاورناه وبقصرها، وهو المشهور، أي: طلبنا منه الوصية بنا.

٣٠ ـ باب مَنْ أَجابَ بِـ «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ»

قوله: (بالربذة): بذال معجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة ا هـ شيخ الإسلام.

٦٢٦٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا ـ وَاللّهِ ـ أَبو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشاءً، اسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ، فقالَ: «يا أَبا ذَرٍّ، ما أُحِبُّ أَنَّ أُحداً لِي ذَهَباً، يَأْتِي عَلَيَّ لَيلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبادِ اللّهِ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا». وَأَرانا بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «يا أَبا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ يا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ ٱلأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذا وَهَكَذا». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ تَبْرَحْ يا أَبا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ، قُلتُ: يا رَسُولَ اللّهِ، سَمِعْتُ صَوْتاً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ذاكَ جِبْرِيلُ، أَتانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: يا رَسُولَ اللّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ لِزَيدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبو الدَّرْداءِ، فَقالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قالَ ٱلأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبو صالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ نَحْوَهُ. وَقالَ أَبو شِهابٍ: عَنِ ٱلأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاثٍ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣١ ـ بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٣٢ ـ بابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا﴾ [المجادلة: ١١] الآيَةَ

٦٢٧٠ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى أَنْ يُقامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكانَ ابْنُ عمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكانَهُ. [طرفه في: ٩١١].

---

٣٢ ـ بابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا﴾

قوله: (ثم يجلس مكانه): بضم التحتية، وفتح اللام. وفي نسخة: بفتح الياء، وكسر اللام. وفي «الأدب المفرد»، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، وهذا منه تورع لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحى منه، فقام من غير طيب قلب.

٣٣ ـ باب مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رأى ذلِكَ قامَ، فَلَمَّا قامَ، قامَ مَنْ قامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فانطَلَقُوا، قالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انطَلَقُوا، فَجاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرخَى الحِجابَ بَيني وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [طرفه في: ٤٧٩١].

٣٤ ـ باب الاِحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: أَخْبَرَنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزامِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِناءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هَكَذا.

٣٥ ـ باب مَنِ اتَّكَأَ بَينَ يَدَي أَصْحَابِهِ

قالَ خَبَّابٌ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ.

٦٢٧٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا الجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ؟». قالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ».

[طرفه في: ٢٦٥٤].

---

٣٤ ـ باب الاِحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

قوله: (باب الاحتباء باليد) أي: باليدين بأن يجلس على أليتيه، ويلصق فخذيه ببطنه، ويدير يديه مثلاً على ساقيه، ويمسك إحداهما بالأخرى.

قوله: (القرفصاء): بالمد. **قوله: (محتبياً بيده هكذا)** يعني بيديه قيل: واضعاً اليمنى على رسغ اليسرى.

٣٥ ـ باب مَنِ اتَّكَأَ بَينَ يَدَي أَصْحَابِهِ

قوله: (باب من اتكأ) الاتكاء هنا بقرينة حديث الباب الاضطجاع على الجنب. وفي

٦٢٧٤ ـ حدّثنا مُسدَدٌ: حدثنا بِشرٌ مِثْلَهُ، وكانَ مُتَّكِئاً فَجلَسَ، فَقالَ: «ألاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنا لَيتَهُ سَكَتَ.

[طرفه في: ٢٦٥٤].

٣٦ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ في مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ ـ حدّثنا أبو عاصِم، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ.

[طرفه في: ٨٥١].

٣٧ ـ باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، تَكونُ لِيَ الحَاجَةُ، ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلالاً.

[طرفه في: ٣٨٢].

٣٨ ـ باب مَنْ أُلقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ (ح). وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ: أَخْبَرَني أَبُو المَلِيحِ قالَ: دَخلتُ مَعَ أَبِيكَ زَيدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَينِي وَبَينَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ»؟ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «خَمْساً». قُلتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «سَبْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «تِسْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفطَارُ يَوْمٍ».

[طرفه في: ١١٣١].

حديث: «لا آكل متكئاً، والاتكاء الاستواء قاعداً متمكناً. قال ابن الأثير: المتكىء في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعود متعمداً على أحد شقيه. قال: ومعنى حديث: «لا آكل متكئاً»، أي: إذا أكلت لم أقعد متكئاً. مثل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة، فيكون قعودي له متسوفزاً، ا هـ شيخ الإسلام.

٦٢٧٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ جَعفَرٍ: حَدَّثَنا يزيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ: أنَّهُ قَدِمَ الشَّأمَ. وَحَدَّثَنا أبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلقَمَةُ إلَى الشَّأمِ، فَأتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَقالَ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي جَلِيساً، فَقَعَدَ إلَى أبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أنتَ؟ قالَ: مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: ألَيسَ فِيكُمْ صَاحِب السِّرِّ الَّذِي كانَ لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ، يَعْنِي حُذَيفَةَ، ألَيسَ فِيكُمْ، أوْ كانَ فِيكُم الَّذِي أجارَه اللّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيطَانِ، يَعْنِي عَمَّاراً، أوَ لَيسَ فِيكُمْ صَاحِب السِّوَاكِ وَالوِسَادِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيفَ كانَ عَبْدُ اللّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيلِ إذَا يَغْشى﴾؟ [الليل: ١]، قالَ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى، فَقَالَ: ما زَالَ هؤلاَءِ حَتَّى كادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٩ ـ باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ أبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤٠ ـ باب القَائِلَةِ في المَسْجِدِ

٦٢٨٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبِي حازِمٍ، عَنْ أبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما كانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أحَبَّ إلَيهِ مِنْ أبِي تُرابٍ، وَإنْ كانَ لَيَفرَحُ بِهِ إذَا دُعِيَ بِهَا، جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيتَ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في البَيتِ، فَقالَ: «أينَ ابْنُ عَمِّكِ؟». فَقالَتْ كانَ: بَينِي وَبَينَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِل عِنْدِي، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لإنْسَانٍ: «انْظُرْ أينَ هُوَ». فَجاءَ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ هُوَ في المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ مُضطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِهِ فَأصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أبَا تُرَابٍ، قُمْ أبَا تُرَابٍ».

[طرفه في: ٤٤١].

٤١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الأنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أنَسٍ أنَّ أُمَّ سُلَيم كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذلِكَ النِّطَعِ، قالَ: فَإذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ، ثُمَّ

---

٤١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ

قوله: (باب من زار قوماً فقال عندهم) أي: فقوله تعالى: ﴿إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم

جَمَعْتُهُ في سُكٍّ، قالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الوَفاةُ، أَوْصى أَنْ يُجْعَلَ في حَنُوطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ، قالَ فَجُعِلَ في حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذا ذَهَبَ إِلَى قُباءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ تَحْتَ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، فَنامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقالَ: «ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً في سَبِيلِ اللّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ قالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً في سَبِيلِ اللّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمانَ مُعاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[طرفه في: ٢٧٨٨].

٤٢ ـ باب الجُلُوسِ كَيفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمالِ الصَّمّاءِ، وَالاحْتِباءِ في ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ. تابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

فانتشروا﴾ والآية وإن كان بحسب الظاهر مطلقاً لكنه مقيد معنى بحال عدم الداعي، ونحوه، والله تعالى أعلم.

٤٢ ـ باب الجُلُوسِ كَيفَمَا تَيَسَّرَ

قوله: (باب الجلوس كيفما تيسر) وفيه: نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبستين الخ. قيل: مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بحالتين فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهياً عنه، انتهى.

وفيه: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس حتى

٤٣ ـ باب مَنْ نَاجى بَينَ يَدَي النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا ماتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لاَ وَاللَّهِ ما تَخفى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ وَقالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَينِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيكِ بِمَا لِي عَلَيكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قالَتْ: فَبَكَيتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قالَ: «يَا فاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذهِ الأُمَّةِ»؟. [طرفه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤ ـ باب الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ ابْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلقِياً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس وأيضاً لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر، ولا في الحديث ما يدل عليه كيف وقد نهى عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٤٣ ـ باب مَنْ نَاجى بَينَ يَدَي النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا ماتَ أَخْبَرَ بِهِ

قوله: (عزمت) أي: أقسمت.

قوله: (لما): بفتح اللام، وتشديد الميم، أي: إلا.

٤٤ ـ باب الاسْتِلْقَاءِ

قوله: (باب الاستلقاء) أي: الاضطجاع على القفا.

قوله: (مستلقياً الخ) فيه: جواز ذلك، فالنهي فيه محمول على أنه حيث يخشى أن تبدو به العورة مع أن الظاهر أن فعله ذلك كان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لشدّة حيائه.

٤٥ ـ بابٌ لاَ يَتَنَاجى اثْنَان دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسولِ وَتَنَاجَوْا بِالبِرِّ وَالتَّقْوَى ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩ ـ ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَينَ يَدَي نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ ـ ١٣].

٦٢٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كانُوا ثَلاثَةٌ، فَلاَ يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

٤٦ ـ باب حِفظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيم فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

٤٧ ـ بابٌ إِذَا كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجاةِ

٦٢٩٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

٦٢٩١ ـ حدّثنا عَبدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ

---

٤٥ ـ بابٌ لاَ يَتَنَاجى اثْنَان دُونَ الثَّالِثِ

قوله: (إذا ناجيتم الرسول) أي: إذا أردتم مناجاته، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (إذا كانوا ثلاثة) برفع ثلاثة على لغة أكلوني البراغيث، وجعل كان تامة وبالنصب على أنه خبر كان.

قوله: (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) أي: لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة بخلاف تناجيهما بحضرة جماعة لا بأس به.

٤٦ ـ باب حِفظِ السِّرِّ

قوله: (باب حفظ السرّ) أي: لأنه أمانة وحفظها واجب.

اللَّهِ، قُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتيتُهُ وَهوَ في مَلأٍ فَسَارَرْتُه، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ».

[طرفه في: ٣١٥٠].

٤٨ ـ باب طُولِ النَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى.

[طرفه في: ٦٤٢].

٤٩ ـ بابٌ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ في البَيتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احتَرَقَ بَيتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ هذهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِؤُا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيتِ».

[طرفه في: ٣٢٨٠].

٥٠ ـ باب إِغْلاَقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيلِ

٦٢٩٦ ـ **حدّثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ

---

٤٩ ـ بابٌ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ في البَيتِ عِنْدَ النَّوْمِ

قوله: (إنما هي عدوّ) أي: إنها تؤذي أبدانكم وأموالكم كالعدوّ.

قوله: (وأجيفوا الأبواب) أي: أغلقوها.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِؤُا المَصَابِيحَ بِاللَّيلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وِغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ قال هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قال ـ وَلَوْ بِعُودٍ».

[طرفه في: ٣٢٨٠].

٥١ ـ باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

[طرفه في: ٥٨٨٩].

٦٢٩٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيب بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقالَ: بِالقَدُّومِ.

[طرفه في: ٣٣٥٦].

٦٢٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

[الحديث ٦٢٩٩ ـ طرفه في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ ـ وَقالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [طرفه في: ٦٢٩٩].

---

٥١ ـ باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

قوله: (الفطرة خمس) أي: خصالها وكلها سنة إلا الختان، فواجب عند الشافعية.

قوله: (بالقدوم): بفح القاف وضم المهملة مخففة، أو مشددة كما يأتي قيل هو آلة النجار. وقيل: اسم موضع. وقيل: بالتخفيف، الآلة، وبالتشديد الموضع.

ولعل إبراهيم عليه السلام أتفق له الأمران.

قوله: (وأنا ختين) أي: مختون كقتيل ومقتول، ولم يصرح بقدر سنة حين الوفاة النبوية، والصحيح أنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشر

٥٢ ـ بابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللّهِ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[طرفه في: ٤٨٦٠].

٥٣ ـ باب ما جاءَ في البِنَاءِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعاءُ البَهْمِ في البُنْيَانِ».

٦٣٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيتُ بِيَدِي بَيتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلقِ اللّهِ.

٦٣٠٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللّهِ ما وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ سُفيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قالَ: وَاللّهِ لَقَدْ بَنَى. قالَ سُفيَانُ: قُلتُ: فَلَعَلَّهُ قالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

سنة، ا هـ شيخ الإسلام.

٥٣ ـ باب ما جاءَ في البِنَاءِ

قوله: (رعاء): بكسر الراء وبالهمز ممدواً. وقوله: البهم بفتح الموحدة جمع بهمة، وهي ولد الضأن. وقيل: ولد الضأن المعز وبضمها جمع أبهم، وهو ما فيه لون غير لونه.

قوله: (سيد الاستغفار) أي: أفضله، وأعظمه نفعاً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٠ ـ كِتاب الدَّعَواتِ

وقَوْلُ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

١ ـ بابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي في الآخِرَةِ».

الحديث ٦٣٠٤ ـ طرفه في: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥ ـ وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: قالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً، أَوْ قالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢ ـ باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحسَينُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٨٠ ـ كتاب الدعوات

٢ ـ باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

قوله: (على عهدك) أي: ما عهدتك عليه.

بُرَيدَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ قالَ: حَدَّثَني شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، قالَ: وَمَنْ قالَهَا مِنَ النَّهارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

[الحديث ٦٣٠٦ ـ طرفه في: ٦٣٢٣].

٣ ـ باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ في اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ

٦٣٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٤ ـ باب التَّوْبَةِ

قالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصوحاً﴾ [التحريم: ٨]: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَينِ: أَحَدُهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قالَ: إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ، وَإِنَّ

وقوله: ووعدك أي: ما واعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك، وقوله: أبواء، أي: اعترف. وفي الحديث ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع، ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو.

٣ ـ باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ في اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ

قوله: (باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة) أي: بيان كمية استغفاره فيهما.

قوله: (في اليوم) سكت عن الليلة ذكرها في الترجمة للعلم بها من اليوم كما في قوله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾، ولأنه أدعى للاستغفار منه في اليوم.

قوله: (أكثر من سبعين مرة) فعله إظهاراً للعبودية وافتقاراً لكرم الربوبية، وتعليماً لأمته، أو تواضعاً، أو أنه لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها، وذكر السبعين، قيل على ظاهره، وقيل: المراد منه التكثير لأن العرب تستعمله موضع الكثرة، اهـ شيخ الإسلام.

الفاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قالَ: أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. ثُمَّ قالَ: «لَلَّهُ أفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ ما شَاءَ اللَّهُ، قالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ. وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ. وَقالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ. وَقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٣٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ في أَرْضِ فَلاَةٍ».

٥ ـ باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ

٦٣١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

[طرفه في: ٦٢٦].

٦ ـ بابٌ إِذَا بَاتَ طَاهِراً

٦٣١١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ

---

٦ ـ بابٌ إِذَا بَاتَ طَاهِراً

قوله: (إذا أتيت) أي: أردت أن تأتي. ومضجعك: بفتح الجيم، وكسرها، أي: موضع نومك.

وقوله: فتوضأ، أي: لئلا يأتيك الموت بغتة، فتكون على هيئة كاملة، والأمر للندب.

وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إلاَّ إلَيكَ، آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرسَلتَ، فإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ». فَقُلتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرسَلتَ. قالَ: «لاَ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرسَلتَ».

٧ ـ باب ما يَقُولُ إذَا نَامَ

٦٣١٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ قالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحيَا». وَإذَا قامَ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإلَيهِ النُّشورُ».

[الحديث ٦٣١٢ ـ أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

٦٣١٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرعَرَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجلاً (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصى رَجُلاً فَقَالَ: «إذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهرِي إلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيكَ، لاَ مَلجَا وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إلاَّ إلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرسَلتَ. فَإنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ».

[طرفه في: ٢٤٧].

٨ ـ باب وَضْعِ اليَدِ اليُمْنى تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٤ ـ حدّثني مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ، وَضَعَ

قوله: (**على شقك الأيمن**) أي: لأنه أسرع للاستيقاظ، ولأن القلب في جهة اليسار، فلا يثقل النوم.

قوله: (**أسلمت نفسي**) أي: جعلت نفسي منقادة لك تابعة لأمرك.

قوله: (**وألجأت ظهري إليك**) أي: اعتمدت في أموري عليك.

وقوله: رهبة، أي: خوفاً من عقابك. وقوله: رغبة إليك، أي: طمعاً في رفدك وثوابك.

قوله: (**لا ملجأ**) أي: لا مهرب. وقوله: ولا منجا بلا همز. ويجوز همزه للازدواج، أي: لا مخلص.

قوله: (**«على الفطرة»**) أي: دين الإسلام الكامل.

يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ».

[طرفه في: ٦٣١٢].

٩ ـ باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ المُسَيَّبِ قالَ: حدّثني أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَهُنَّ ثُمَّ ماتَ تَحْتَ لَيلَتِهِ ماتَ عَلَى الفِطْرَةِ».

﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتَ﴾ [الأنعام: ٧٥] مُلْكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ.

[طرفه في: ٢٤٧].

١٠ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيلِ

٦٣١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ نامَ، ثُمَّ قامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَينَ وُضُوأَينِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكانَ إِذَا نامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكانَ يَقُولُ فِي دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَل فِي قَلبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمامِي نُوراً، وَخَلفِي نُوراً، وَاجْعَل لِي نُوراً». قالَ كُرَيبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي

---

١٠ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيلِ

قوله: (وسبع في التابوت) أي: سبع من الأعضاء مكتوبة فيه، وهو الصدر الذي هو وعاء

وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَينِ.

[طرفه في: ١١٧].

٦٣١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ أَبي مُسْلِم، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلٰهَ غَيرُكَ».

[طرفه في: ١١٢٠].

١١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ شَكَتْ ما تَلقى في يَدِهَا مِنَ الرَّحى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكانَكِ». فَجَلَسَ بَينَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى

القلب شبهه بالتابوت الذي يجعل فيه المتاع، ولم يحفظ كريب السبع حينئذ لكنه، أو سلمة الراوي عنه. قال: فلقيت رجلاً الخ.

قوله: (فحدثني بهن) أي: بالسبع.

قوله: (وذكر خصلتين) هما من السبع المراد: اللسان والنفس كما في «مسلم». وقيل: هما العظم والمخ.

قوله: (أنت قيم السمٰوات الخ) أي: مدبر.

قوله: (ومحمد حق) من عطف الخاص على العام.

قوله: (وإليك أنبت) أي: رجعت.

وقوله: (وبك خاصمت)، أي: بما أعطيتني من البرهان.

قوله: (أنت المقدم) أي: لي في المبعث.

وقوله: (والمؤخر)، أي: لي فيه.

صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَهٰذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ.

[طرفه في: ٣١١٨].

١٢ ـ باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [طرفه في: ٥٠١٧].

١٣ ـ بابٌ

٦٣٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ يَحْيى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٣٢٠ ـ طرفه في: ٧٣٩٣]

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[طرفه في: ١١٤٥].

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

٦٣٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». [طرفه في: ١٤٢].

١٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ. إِذَا قالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا قالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ» مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ».

[طرفه في: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [الحديث ٦٣٢٥ ـ طرفه في: ٧٣٩٥].

١٧ ـ باب الدُّعاءِ في الصَّلاَةِ

٦٣٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتِي، قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ

---

١٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

قوله: (بعدما أماتنا) أطلق الموت على النوم كما أطلقت الوفاة عليه، فإن الله يتوفى الأنفس لما بينهما من الشبه بجامع عدم الإدراك والانتفاع بما شرع من القربات.

قوله: (وإليه النشور) أي: الإحياء للبعث.

١٧ ـ باب الدُّعاءِ في الصَّلاَةِ

قوله: (فاغفر لي الخ) فيه لف ونشر مرتب إذ التقدير اغفر لي أنك أنت الغفور،

يغفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». وقالَ عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٨٣٤].

٦٣٢٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ سُعَيرٍ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ في الدُّعاءِ.

[طرفه في: ٤٧٢٣].

٦٣٢٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَقُولُ في الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقالَ لَنا النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قالَهَا أَصابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّناءِ ما شَاءَ».

[طرفه في: ٨٣١].

١٨ ـ باب الدُّعاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٦٣٢٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنا يَزِيدُ: أَخْبَرَنا وَرْقاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قالَ: «كَيفَ ذَاكَ؟». قالُوا: صَلَّوْا كما صَلَّينا، وَجاهَدُوا كما جاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيسَتْ لَنا أَمْوَالٌ. قالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ إِلاَّ مَنْ جاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَجاءِ بْنِ حَيوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٣].

وارحمني إنك أنت الرحيم، وعين بعضهم هذا الدعاء في التشهد، وبعضهم في السجود، قيل: والجمع بينهما أولى، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (ثم يتخير من الثناء) أي: الدعاء.

٦٣٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ. [طرفه في: ٨٤٤].

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفسِهِ

وَقالَ أَبُو مُوسى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ ما اهْتَدَينَا. وَذَكَرَ شِعْراً غَيرَ هذا، وَلكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ قالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيفِ نَفسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ»؟ قالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نُهَرِيقُ ما فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الِ فُلاَنٍ». فَأَتَاهُ أَبِي

قوله: (لما أعطيت) أي: لما أردت إعطاءه.

قوله: (ذا الجد منك الجدّ): بفتح الجيم فيهما، أي: الاجتهاد، ومن بدلية، أي: بذلك.

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيهِمْ﴾وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفسِهِ

قوله: (من هنيهاتك) في نسخة: من هنياتك، أي: أراجيزك.

قوله: (بصدقة) أي: زكاة.

قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ». وَهُوَ نُصُبٌ كانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمانِيَةَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». قالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَاللّهِ ما أَتَيتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعا لأَحْمَسَ وَخَيلِهَا.

[طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٣٣٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ».

[طرفه في: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ

قوله: (صل على آل فلان) فيه مشروعية الدعاء لذلك في الزكاة، والجمهور على سنيته، ولفظ آل مقحم.

قوله: (نصب): بضم النون والصاد صنم، أو حجر.

قوله: (فصك): بفتح المهملة، أي: ضرب.

قوله: (واجعله هادياً) أي: لغيره.

وقوله: مهدياً، أي: في نفسه.

قوله: (في خمسين) أي: فارساً.

قوله: (في عصبة) هي ما بين عشرة إلى أربعين رجلاً.

قوله: (اللهم أكثر ماله وولده الخ) قد استجاب الله دعاءه فقد كثر ماله، وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين كان فيه ريحان ريحه ريح المسك. وكان له مائة وعشرون ولداً، وطال عمره، فقيل: عاش تسعة وتسعين سنة. وقيل: مائة وثلاث سنين، وقيل: مائة وسبع سنين، وقيل: مائة وعشر سنين، ا هـ شيخ الإسلام.

رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقرَأُ في المَسْجِدِ فَقالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَة، أَسْقَطْتُها في سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٦٣٣٦ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، وَقالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٢٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ في الدُّعاءِ

٦٣٣٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنا هارُونُ المُقرِيءُ: حَدَّثَنا الزُّبَيرُ بْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيتَ فَمَرَّتَينِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاثَ مِرارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هذا القُرْآنَ، وَلاَ أُلفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ في حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ. يَعْنِي لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ الاجْتِنابَ.

٢١ ـ بابٌ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٨ ـ طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

[الحديث ٦٣٣٩ ـ طرفه في: ٧٤٧٧].

٢٢ ـ بابٌ يُسْتَجَاب لِلعَبْدِ ما لَمْ يَعْجَل

٦٣٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَاب لأَحَدِكُمْ ما لَمْ

---

٢٢ ـ بابٌ يُسْتَجَاب لِلعَبْدِ ما لَمْ يَعْجَل

قوله: (ما لم يعجل): بفتح التحتية والجيم حيث يقول بلفظه، أو في نفسه دعوت الخ.

يعجل، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٢٣ ـ باب رَفعِ الأَيدِي في الدُّعاء

وَقالَ أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ».

٦٣٤١ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيى ابْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ.

[طرفه في: ١٠٣١].

٢٤ ـ باب الدُّعاءِ غَيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى ما كادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ.

[طرفه في: ٩٣٢].

٢٥ ـ باب الدُّعاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هذا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي،

قوله: (دعوت فلم يستجب لي) بالبناء للمفعول ففي مسلم خبر يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل. قيل: ما الاستعجال. قال: يقول: دعوت فلم أر يستجاب لي.

٢٣ ـ باب رَفعِ الأَيدِي في الدُّعاء

قوله: (مما صنع خالد) أي: ابن الوليد، أي: مما صنعه من قتل الذين قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا.

قوله: (حتى رأيت بياض إبطيه) فيه سنّ رفع اليدين في الدعاء، وأما خبر البخاري عن أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فالمنفى فيه صفة خاصة، وهي المبالغة في الرفع لا في أصل الرفع، ا هـ شيخ الإسلام.

فَدَعا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[طرفه في: ١٠٠٥].

٢٦ ـ باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ العُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مالِهِ

٦٣٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيْتَهُ».

[طرفه في: ١٩٨٢].

٢٧ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ».

[الحديث ٦٣٤٥ ـ أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٣١].

٦٣٤٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمُ». وَقالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٦٣٤٥].

٢٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ

٦٣٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْدَاءِ. قالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

[الحديث ٦٣٤٧ ـ طرفه في: ٦٦١٦].

٢٩ ـ باب دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

٦٣٤٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ فِي رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى

يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلْتُ إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

[طرفه في: ٤٤٣٥].

٣٠ ـ باب الدُّعاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً قالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بَالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً في بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيز بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهم أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفَاةُ خَيراً لِي».

[طرفه في: ٥٦٧١].

٣١ ـ باب الدُّعاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُسِهِمْ

وَقالَ أَبُو مُوسى: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ وَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ.

---

٣٠ ـ باب الدُّعاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

قوله: (لا يتمنين أحدكم الخ) أي: لأنه كالتبرّي عن قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته نعم لا يكره التمني لخوف فساد الدين.

٣١ ـ باب الدُّعاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُسِهِمْ

قوله: (ودعا له النبي ﷺ) عطف على محذوف هو قسماه إبراهيم وحنكه بتمرة، ودعا له

٦٣٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا حاتِمٌ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِهِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

[طرفه في: ١٩٠].

٦٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولاَنِ: أَشْرِكْنا، فإِن النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

[طرفه في: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في وَجْهِهِ وَهُوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

٦٣٥٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلهُ.

[طرفه في: ٢٢٢].

٦٣٥٦ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيرٍ، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِركْعَةٍ. [طرفه في: ٤٣٠٠].

كما ذكره في باب العقيقة.

قوله: (وجع): بفتح الواو، وكسر الجيم، أي: مريض.

قوله: (الحجلة): بفتح المهملة، والجيم بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور، ولها أزرار كبار. وقيل: المراد بالحجلة الطائر المعروف قدر الدجاجة وزرّها بيضها.

قوله: (فأتي بصبي) أي: لم يأكل، ولم يشرب غير اللبن للتغذي، وهو ابن أم قيس أو الحسن، أو الحسين كما في الطبراني.

٣٢ ـ بـاب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قالَ: لَقِيَنِي كَعْب بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٧٠].

٦٣٥٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا السَّلاَمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفه في: ٤٧٩٨].

٣٣ ـ بـابٌ هَل يُصَلَّى عَلَى غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[طرفه في: ١٤٩٧].

---

٣٣ ـ بـابٌ هَل يُصَلَّى عَلَى غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (باب هل يصلى على غير النبي ﷺ) أي: وعلى غير سائر الأنبياء أما الصلاة على الأنبياء فسنة للأمر بها في حديث الترمذي، والحاكم بل هي واجبة في الصلاة على نبينا ﷺ في التشهد الأخير وجواب الاستفهام محذوف، أي: نعم يجوز، وإن لم يسن في غير الأنبياء وعليه عامة أهل العلم.

قوله: (وصلّ عليهم) أي: ادع لهم.

قوله: (سكن لهم) أي: يسكنون إليها وتطمئن قلوبهم بها.

قوله: (صل على آل أبي أوفى) تمسك به من جوّز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وهو مقتضى صنيع البخاري، وعليه عامة أهل العلم.

٦٣٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيم الزُّرَقِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيدِ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْراهِيمَ، وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[طرفه في: ٣٣٦٩].

٣٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيتُهُ فَاجْعَلهُ لَهُ زَكاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّما مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَل ذلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيكَ يَوْمَ القِيامَةِ».

٣٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقالَ: «لاَ تَسأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلتُ أَنْظُرُ يَميناً وَشِمالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذا رَجُلٌ، كانَ إِذا لاَحى الرِّجالَ يُدْعى لِغَيرِ أَبِيهِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قالَ: «حُذافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقالَ: رَضِينا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما رَأَيتُ في الخَيرِ وَالشَّرِّ كاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيتُهُما وَرَاءَ الحائِطِ». وَكانَ قَتادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هذا الحَدِيثِ هذهِ الآيَةَ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

[طرفه في: ٩٣].

٣٦ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجالِ

٦٣٦٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «التَمِسْ لَنا غُلاَماً مِنْ غِلمانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَةَ

وقيل: لا يجوز استقلالاً ويجوز تبعاً، وأجيب عن حديث أبي أوفى بأن الله ورسوله أن يخصا من شاءا بما شاءا، اهـ شيخ الإسلام.

يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». فلَمْ أزَل أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنا مِنْ خَيبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَراءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ، ثُمَّ أَرسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكَلوا، وَكانَ ذلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هذا جُبَيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ جَبَلَيهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

٣٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٦٣٦٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خالِدٍ بِنْتَ خالِدٍ، قالَ: وَلَمْ أَسمَعْ أَحداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غيرَهَا، قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ.

[طرفه في: ١٣٧٦].

٣٨ ـ باب التعوذ من البُخل

٦٣٦٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

[طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَين، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّها». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ في صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

[طرفه في: ١٠٤٩].

٣٩ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

٤٠ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنّي خَطَايَايَ بِماءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيني وَبَينَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

[طرفه في: ٨٣٢].

٤١ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ

٦٣٦٩ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ أبي عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أنَساً قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ».

[طرفه في: ٢٨٩٣].

٤٢ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ.

٦٣٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَني غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ

---

٤٠ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

قوله: (باب التعوذ من المأثم والمغرم) وفيه: ومن شر فتنة الغنى أعلم أنه جاء في بعض الروايات هذا وأمثاله هكذا من شرّ فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح بزيادة لفظ الشرّ في الكل، وفي بعضها بسقوط لفظ الشرّ من الكل، وفي بعضها بإثباته في البعض دون البعض، والظاهر أن الفتنة تحمل على معنى الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير، وشرّ والتعوذ إنما وقع من شرهما لا خيرهما، وعند عدم لفظ شرّ فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله منه، وهو شر كله فإذا تبث في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على المعنى الأول ومالاً، فتحمل على المعنى الثاني، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْن سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَأْمُرُ بِهؤلاءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

[طرفه في: ٢٨٢٢].

٤٣ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».

[طرفه في: ٢٨٢٣].

٤٤ ـ باب الدُّعاءِ بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كما حَبَّبْتَ إِلَينَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُل حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

[طرفه في: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قالَ: عادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْها عَلَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي ما تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلتُ: آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ

---

٤٤ ـ باب الدُّعاءِ بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

قوله: (رثى) أي: تحزن وتوجع.

لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

[طرفه في: ٥٦].

٤٥ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ».

[طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

[طرفه في: ٨٣٢].

٤٦ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

٦٣٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[طرفه في: ٨٣٢].

٤٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٤٦ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

قوله: (باب الاستعاذة من فتنة الغنى) أي: شرّها.

عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعذابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغسِلْ قَلبِي بِمَاءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ الأَبيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَينَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».

[طرفه في: ٨٣٢].

٤٨ ـ باب الدُّعاءِ بِكَثرَةِ المَالِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيمٍ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: مِثلَهُ. [طرفه في: ١٩٨٢].

٤٩ ـ بابُ الدُّعاءِ بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠، ٦٣٨١ ـ حدّثنا أَبُو زَيدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ».

[طرفه في: ١٩٨٢].

٥٠ ـ باب الدَعاءِ عِنْدَ الإِسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ ـ حدّثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا

---

٤٩ ـ بابُ الدُّعاءِ بكثرة الولد مع البركة

قوله: (باب التعوّذ من فتنة الفقر) أي: شرها.

قوله: (باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) ساقط من نسخة مع أن حديث الباب مرّ في باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر.

قوله: (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) ساقط من نسخة مع أن حديث الباب مر في الباب المذكور آنفاً ا هـ شيخ الإسلام.

٥٠ ـ باب الدَعاءِ عِنْدَ الإِسْتِخَارَةِ

قوله: (الاستخارة) أي: طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك: اختاره الله تعالى.

الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفه عَنِّي وَاصْرِفنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حَيثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حاجَتَهُ».

[طرفه في: ١١٦٢].

٥١ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ». وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فوق كَثِيرٍ مِنْ خَلقِكَ مِنَ النَّاسِ».

[طرفه في: ٢٨٨٤].

٥٢ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً

٦٣٨٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ

قوله: (إذا همّ أحدكم) أي: قصد الإتيان لفعل، أو ترك، وهو متعلق بمحذوف، أي: كان ﷺ يعلمنا الاستخارة، ويقول: إذا همَّ.

وقيلَ الوارد على القلب مراتب: الهمّ ثم اللمّ ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة، والثلاثة الأخيرة يؤاخذ بها بخلاف الأولى.

قوله: (وأستقدرك بقدرتك) أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة.

قوله: (فإنك تقدر الخ) فيه لف ونشر غير مرتب. **قوله: (ويسمي حاجته)** أي: ينطق بها بعد الدعاء وينويها بقلبه عنده.

٥٢ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً

قوله: (اربعوا): بفتح الباء، أي: ارفقوا بأنفسكم، ولا تبالغوا في الجهر.

غائباً، وَلاكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٥٣ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

فِيهِ حَدِيثُ جابِرٍ. [طرفه في: ٢٩٩٣].

٥٤ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ

٦٣٨٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[طرفه في: ١٧٩٧].

٥٥ ـ باب الدُّعاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ، أَوْ: مَهْ». قالَ: قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٣٨٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّباً، قالَ: «هَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيهِنَّ، قالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيكَ». لَمْ

---

٥٤ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ

قوله: (إذا قفل) أي: رجع.

يَقُل ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيكَ».

[طرفه في: ٤٤٣].

٥٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً».

[طرفه في: ١٤١].

٥٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

[طرفه في: ٤٥٢٢].

٥٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، كما تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

---

٥٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

قوله: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قيل: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة. وقيل: العافية. وقيل: غير ذلك، وفي الآخرة الجنة.

٥٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

قوله: (باب التعوذ من فتنة الدنيا) مر أنها فتنة الدجال.

قوله: (كما تعلم): بضم الفوقية، وفتح العين واللام المشددة.

وقوله: الكتابة في نسخة الكتاب، اهـ شيخ الإسلام.

٥٩ ـ باب تَكْرِيرِ الدُّعاءِ

٦٣٩١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيءَ وَما صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعا رَبَّهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ»؟ فَقالَتْ عائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قالَ: فِيما ذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في ذَرْوَانَ. وَذَرْوَانُ بِئْرٌ في بَنِي زُرَيقٍ، قالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ، فَقالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ». قالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسى بْنُ يُونسَ وَاللَّيثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعا وَدَعا، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

[طرفه في: ٣١٧٥].

٦٠ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقالَ ابْنُ عُمَرَ دَعا النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خالِدٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلزِلهُمْ».

[طرفه في: ٢٩٣٣].

---

٥٩ ـ باب تَكْرِيرِ الدُّعاءِ

قوله: (طب): بضم الطاء المهملة، أي: سحر.

قوله: (فدعا ودعا) به تحصل المطابقة.

٦٠ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

قوله: (باب الدعاء على المشركين) أي: الذين لا عهد لهم.

٦٣٩٣ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ قَنَت: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

[طرفه في: ٧٩٧].

٦٣٩٤ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقالُ لَهُمُ القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيءٍ ما وَجَدَ عَلَيهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صَلاةِ الفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[طرفه في: ١٠٠١].

٦٣٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَطِنَتْ عائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقالَتْ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما يَقُولُونَ؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذلِكِ عَلَيهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيكُمْ».

[طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقالَ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كما شَغَلُونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ». وَهْيَ صَلاةُ العَصْرِ.

[طرفه في: ٢٩٣١].

٦١ ـ باب الدُّعَاءِ لِلمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

---

٦١ ـ باب الدُّعَاءِ لِلمُشْرِكِينَ

قوله: (باب الدعاء للمشركين) أي: بالهدى، ا هـ شيخ الإسلام.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ». [طرفه في: ٢٩٣٧].

٦٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو بِهذا الدُّعاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٣٩٨ ـ طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، وَأَبِي بُرْدَةَ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي».

[طرفه في: ٦٣٩٨].

٦٣ ـ باب الدُّعاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٦٤٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

---

٦٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ»

قوله: (أنت المقدم) أي: لمن تشاء.

قوله: (اللهم اغفر لي الخ) قاله ﷺ تواضعاً وشكراً لربه وتعليماً لأمته.

وقوله: (وخطئي) بالأفراد، وفي نسخة: خطاياي بالجمع.

٦٣ ـ باب الدُّعاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

قوله: (يقللها يزيدها) جمع بينهما تأكيداً. واختلف في تعيين الساعة، فقيل: ساعة

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «في الجُمَعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيراً إلاَّ أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

[طرفه في: ٩٣٥].

٦٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَاب لَنَا في اليَهُودِ، وَلاَ يُسْتَجَاب لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، قالَ: «وَعَلَيكُمْ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: السَّامُ عَلَيكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ أَوِ الفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ: رَدَدْتُ عَلَيهِمْ، فَيُسْتَجَاب لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَاب لَهُمْ فِيَّ».

[طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٥ ـ باب التَّأْمِينِ

٦٤٠٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِيءُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[طرفه في: ٧٨٠].

٦٦ ـ باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ

الصلاة، وقيل: آخر ساعة عند الغروب.

٦٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَاب لَنَا في اليَهُودِ، وَلاَ يُسْتَجَاب لَهُمْ فِينَا»

قوله: (يستجاب لنا في اليهود الخ) أي: لأنا ندعو بالحق، وهم يدعون بالظلم.

٦٦ ـ باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

قوله: (باب فضل التهليل) أي: بيان فضل لا إلٰه إلا الله.

الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

[طرفه في: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ: «مَنْ قالَ عَشْراً كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». قالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّن سَمِعْتَه؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ مُوسى: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِسْماعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقالَ آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلاَلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧ ـ باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

---

٦٧ ـ باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

قوله: (باب فضل التسبيح) أي: بيان فضل سبحان الله.

قوله: (وإن كانت مثل زبد البحر) هذا ونحوه كنايات عبر بها عن الكثرة. قيل: وهذا يشعر بأن التسبيح أفضل من التهليل من حيث أن عدد زبد البحر أضعاف ما قوبل به التهليل من كتب مائة حسنة، ومحو مائة سيئة، وأجيب بأن ما جعل في مقابلة التهليل هو عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح ويكفر الخطايا إذ ورد أن: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه في النار»، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة كتب مائة حسنة ومحو مائة سيئة، ويؤيده خبر الترمذي وصححه: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»، ا هـ شيخ الإسلام.

٦٤٠٦ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ».

[الحديث ٦٤٠٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٦٨ ـ باب فَضْلِ ذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

٦٤٠٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ: قالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهْوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ما يَقُولُ عِبَادِي؟ قالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قالَ: فَيَقُولُ: هَل رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللّهِ ما رَأَوْكَ، قالَ: فَيَقُولُ: وَكَيفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَبِّ ما رَأَوْهَا. قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ عَلَيهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللّهِ ما رَأَوْهَا، قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ: قالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيسَ مِنْهُمْ، إِنما جاءَ لِحَاجَةٍ! قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩ ـ باب قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ

٦٤٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ في عَقَبَةٍ، أَوْ قالَ: في ثَنِيَّةٍ، قالَ: فَلَمَّا عَلاَ عَلَيهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لاَ إِلَهَ إِلا اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ، قالَ: وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً». ثُمَّ قالَ: «يَا

أبا موسى، أو: يَا عَبْدَ اللَّه، ألا أدُلُّك على كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى، قالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ».

[طرفه في: ٢٩٩٢].

٧٠ ـ بابٌ لِلَّهِ مِئَةُ اسْمٍ غيرَ وَاحِدٍ

٦٤١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوايَةً، قال: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مِئَةٌ إلاَّ وَاحِداً، لاَ يَحْفَظُهَا أحَدٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ».

[طرفه في: ٢٧٣٦].

٧١ ـ باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ ـ حدّثنا عُمرُ بْنُ حفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قال: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إذْ جاءَ يَزِيدُ بْنُ[1] مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: ألاَ تَجْلِسُ؟ قالَ: لاَ، وَلكِنْ أدْخُلُ فأُخْرِجُ إلَيكُمْ صَاحِبَكُمْ وإلاَّ جِئْتُ أنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقامَ عَلَيْنا فَقالَ: أمَا إنِّي أُخْبَرُ بِمَكانِكُمْ، وَلكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إلَيكُمْ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

[طرفه في: ٦٨].

---

٧١ ـ باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

قوله: (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) أي: خوف السآمة.

قوله: (عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (أما أني أخبر) بالبناء للمفعول.

وقوله: (بمكانكم) أي: بكونكم هنا. وقوله: يتخولنا، أي: يتعهدنا، وقوله: السآمة علينا عدّى السآمة بعلى مع أنها إنما تتعدى بمن لأنه ضمنها معنى المشقة.

---

(١) يزيد بن معاوية هو عبسي كوفي، قاله أبو ذر. وقال المنذري: هو تابعي نخعي من أصحاب ابن مسعود قتل غازياً بفارس اهـ من اليونينية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨١ ـ كِتَابُ الرِّقَاقِ

١ ـ باب ما جاءَ في الرِّقاقِ وَأَنْ لاَ عَيشَ إلاَّ عَيشُ الآخرَةِ

٦٤١٢ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ». قالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ عِيسى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٦٤١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ. فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

[طرفه في: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهْوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ. فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهاجِرَهْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٣٧٩٧].

---

٨١ ـ كِتَابُ الرِّقَاقِ

قوله: (كتاب الرقاق): بكسر الراء، وفي نسخة: الرقائق، وكلاهما جمع رقيق، وهو الذي فيه رقة، وهي الرحمة، أي: كتاب الكلمات المرققة للقلوب.

١ ـ باب ما جاءَ في الرِّقاقِ وَأَنْ لاَ عَيشَ إلاَّ عَيشُ الآخرَةِ

قوله: (مغبون فيهما الخ) خبر لقوله كثير من الناس والغبن بسكون الموحدة، وهو النقص في البيع، أو بفتحها، وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا

٢ ـ باب مَثَلِ الدُّنْيَا في الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ في الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَما الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا».

[طرفه في: ٢٧٩٤].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

٤ ـ بابٌ فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَما الحَيَاةُ الدُّنْيَا

فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما، أي: باعهما ببخس لا تحمد عاقبته، أو ليس له في ذلك رأى ألبتة، اهـ شيخ الإسلام.

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ»

قوله: (بمنكبي): بكسر الكاف مجمع الضد، والكتف.

قوله: (وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت الخ) أي: سر دائماً، ولا تفتر عن السير ساعة فإنك إن قصرت في السير انقطعت عن المقصود هذا معنى المشبه به في قوله: كن في الدنيا الخ، ومعنى المشبه فيه قوله: وخذ من صحتك لمرضك، أي: خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير يجبر بها.

وقوله: ومن حياتك، أي: وخذ من وقت حياتك لموتك يعني: اغتنم وقت حياتك لا يمرّ عنك في سهو وغفلة، ولأن من مات قد انقطع عمله.

إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيٌّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلاَ عَمَلٌ. ﴿بِمُزَحْزِحِهِ﴾ [البقرة: ٩٦] بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفْيَانَ قال: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا في الوَسَطِ خارِجاً مِنْهُ، وَخَط خُطَطاً صِغَاراً إِلَى هذا الذِي في الوَسَطِ مِنْ جانِبِهِ الذي في الوَسَطِ، وَقالَ: «هذا الإِنْسَانُ، وَهذا أَجَلُهُ مُحِيط بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحاطَ بِهِ ـ وَهذا الَّذِي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ، وَهذِهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا».

٦٤١٨ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: خَط النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً، فَقَالَ: «هذا الأَمَلُ وَهذا أَجَلُهُ، فَبَينَما هُوَ كَذلِكَ إِذْ جاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ».

٥ ـ بابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيهِ في العُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

٦٤١٩ ـ حدّثني عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حازِمٍ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ قَلب الكَبِيرِ شَابًا في اثْنَتَينِ: في حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ». قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُول العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

٦ ـ باب العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللّهِ

فِيهِ سَعْدٌ.

٦٤٢٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَقالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ.

[طرفه في: ٧٧].

٦٤٢٣ ـ قالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ النَّارَ».

[طرفه في: ٤٢٤].

٦٤٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احتَسَبَهُ، إِلاَّ الجَنَّةُ».

٧ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ ـ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ـ كانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هُو صَالَحَ أَهْلَ البَحرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ، وَأَنَّهُ جاءَ بِشَيءٍ». قالُوا: أَجَل يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللّهِ ما الفَقْرَ أَخْشى عَلَيكُمْ، وَلكِنْ أَخْشى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ

---

٧ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

قوله: (باب ما يحذر من زهرة الدنيا) أي: بهجتها ونضارتها. وقوله: والتنافس فيها، أي: الرغبة فيها اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر بأخشى.

قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كما أَلْهَتْهُمْ». [طرفه في: ٣١٥٨].

٦٤٢٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنِّي أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[طرفه في: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ ما أَخافُ عَلَيكُمْ ما يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: وَما بَرَكاتُ الأَرْضِ؟ قالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَل يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ»؟ قالَ: أَنَا. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذلِكَ. قالَ: «لاَ يَأْتِي الخَيرُ إِلاَّ بِالخَيرِ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ ما أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هذا المَالَ حُلوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ في حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيرِ حَقِّهِ كانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».[طرفه في: ٩٢١].

قوله: **(فتنافسوها الخ)** بحذف إحدى التاءين فيهما، أي: فترغبوا فيها كما رغبوا فيها.

قوله: **(فرطكم)** أي: سابقكم إلى الحوض أهيئه لكم.

قوله: **(هل يأتي الخير الخ)** أي: هل تصير النعمة عقوبة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة.

قوله: **(حين طلع ذلك)** أي: جواب سؤاله منه ﷺ.

قوله: **(الربيع)** أي: الجدول، وهو النهر الصغير.

قوله: **(أو يلمّ)** أي: يقرب من الهلاك. **قوله: (الخضرة)**: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلأ، تحبه الماشية، وتستلذ به، فتستكثر منه، أو هو ـ والتاء للمبالغة ـ صفة لمحذوف نحو البقلة الخضرة.

قوله: **(فاجترت)** استرجعت ما أدخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانياً.

قوله: **(وثلطت)** أي: ألقت ما في بطنها من السرقين.

٦٤٢٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُم قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٦٤٢٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِن بَعْدِهِمْ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيمَانَهُمْ، وَأَيمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». [طرفه في: ٢٦٥٢].

٦٤٣٠ ـ حدّثني يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعاً في بَطْنِهِ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالمَوْتِ، إِن أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً، وَهوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيئاً، لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٢٧٦].

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الغَرُورُ * إِنَّ الشَّيطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥ ـ ٦]

جَمْعُهُ سُعُرٌ، قالَ مُجَاهِدٌ: الغَرُورُ: الشَّيطَانُ.

---

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الغَرُورُ * إِنَّ الشَّيطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

قوله: (فلا تغرّنكم الحياة الدنيا) أي: لا تخدعنكم بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة.

٦٤٣٣ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخبَرَهُ قالَ: أَتيتُ عُثمانَ بِطَهُورٍ وَهوَ جالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قالَ: رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهوَ في هذا المَجلِسِ، فَأَحسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثلَ هذا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ: وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَغتَرُّوا». [طرفه في: ١٥٩].

٩ ـ باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٦٤٣٤ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسلَمِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمرِ لا يبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وحُثَالَةٌ. [طرفه في: ٤١٥٦].

١٠ ـ باب ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

[طرفه في: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

قوله: (بطهور) أي: بما يتطهر به.

وقوله: المقاعد هو موضع بالمدينة.

٩ ـ باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

قوله: (باب ذهاب الصالحين): بفتح الذال المعجمة، أي: بالموت. وقوله: ويقال الذهاب، أي: بكسرها.

قوله: (حفالة): بضم المهملة وبفاء الرديء من كل شيء.

١٠ ـ باب ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

قوله: (باب ما يتقى بالبناء للمفعول، وقوله: من فتنة المال وهي الالتهاء به).

قوله: (تعس) أي: سقط. والمراد: هلك أو بعد عن الخير.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مالٍ لابْتَغى ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ التراَبُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [الحديث ٦٤٣٦ ـ طرفه في: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مالاً، لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ عَينَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ. قالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ ذلِكَ عَلَى المِنْبَرِ. [طرفه في: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ بْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ في خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قالَ: كُنَّا نَرَى هذا مِنَ القُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكاثُرُ﴾.

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا المَالُ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ»

وَقال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ

وقوله: عبد الدنيار، أي: خادمه والحريص على جمعه. وقوله: والقطيفة هي دثار له حمل، وقوله: والخميصة: هي كساء أسود مربع ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (ولا يملأ جوف ابن آدم الخ) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء منه، وكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت.

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا المَالُ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ»

قوله: (خضرة حلوة): التاء فيهما للمبالغة، والتأنيث باعتبار أنواع المال.

مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ذلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلاَّ أَنْ نَفرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنفِقَهُ في حَقِّهِ.

٦٤٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «هذا المَالُ». وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى».

[طرفه في: ١٤٧٢].

١٢ ـ باب ما قَدَّمَ مِنْ مالِهِ فَهْوَ لَهُ

٦٤٤٢ ـ حدّثني عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مال وارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ مالِهِ»؟ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مالُهُ أَحَبُّ إِلَيهِ، قالَ: «فَإِنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ».

١٣ ـ بابٌ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُولئِكَ الَّذِينَ لَيسَ لَهُمْ في الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦].

٦٤٤٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ زَيدِ

وقوله: وقال الله تعالى: ﴿زين للناس﴾ الخ، المزين هو الله تعالى للابتلاء. وقيل: الشيطان، ولا منافاة إذ نسبه ذلك إليه تعالى باعتبار الخلق، والتقدير، وإلى الشيطان باعتبار الكسب الذي قدره الله عليه.

قوله: (والقناطير المقنطرة) أي: الكثيرة بعضها فوق بعض، وفيه مبالغة كألف مؤلفة، ودراهم مدرهمة.

١٣ ـ بابٌ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

قوله: (باب المكثرون الخ) أي: الأكثرون مالاً هم الأقلون ثواباً. **قوله: (فجعلت أمشي**

بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْتُ لَيلَةً مِنَ اللَّيالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيسَ مَعَهُ إِنسانٌ، قالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قالَ: فَجَعَلتُ أَمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقالَ: «مَنْ هذا؟». قُلتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِداءَكَ، قالَ: «يا أَبا ذَرٍّ تَعالَهْ». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ ساعَةً، فَقالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطاهُ اللَّهُ خَيراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمالَهُ وَبَينَ يَدَيهِ وَوَراءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيراً». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ ساعَةً، فَقالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قالَ: فَأَجْلَسَنِي في قاعٍ حَوْلَهُ حِجارَةٌ، فَقالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيكَ». قالَ: فَانْطَلَقَ في الحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى». قالَ: فَلَمَّا جاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِداءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ في جانِبِ الحَرَّةِ، ما سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيكَ شَيئاً؟ قالَ: «ذلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، عَرَضَ لِي في جانِبِ الحَرَّةِ، قالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ ماتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: نَعَمْ». قالَ: قُلتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ». قالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيعٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: بِهذا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لاَ يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قالَ: مُرْسَلٌ أَيضاً لاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هذا: إِذَا ماتَ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، عِنْدَ المَوْتِ.

[طرفه في: ١٢٣٧].

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»

٦٤٤٤ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ،

في ظل القمر) أي: لاختفى عنه وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ له صلى الله تعالى عليه وسلم حاجة، فيكون قريباً منه.

قوله: (تعاله): بهاء السكت، ا هـ شيخ الإسلام.

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»

قوله: (هكذا الخ) زاد في رواية: وهكذا ليعم الجهات الأربع. وقوله: عن يمينه الخ

فَقالَ: «يا أَبا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: «ما يَسُرُّنِي أَنَّ عِندِي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينارٌ، إلاَّ شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبادِ اللَّهِ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا». عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلفِهِ، ثُمَّ مَشى فَقالَ: «إنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيامَةِ، إلاَّ مَنْ قالَ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ وَمِنْ خَلفِهِ ـ وَقَلِيلٌ ما هُمْ». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوادِ اللَّيلِ حَتَّى تَوارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمْ أَبرَحْ حَتَّى أَتانِي، قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقالَ: «وَهَل سَمِعْتَهُ؟». قُلتُ: نَعَم. قالَ: «ذاكَ جِبْرِيلُ أَتانِي، فَقالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

[طرفه في: ١٢٣٧].

٦٤٤٥ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيءٌ، إلاَّ شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

١٥ ـ بابٌ الغِنَى غِنَى النَّفسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعالَى: ﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّ ما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَبَنِينَ ـ إِلَى قَوْلِهِ تَعالَى ـ مِنْ دُونِ ذلِكَ هُمْ لَها عامِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٦٣]. قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوها، لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

قياس تلك الرواية أن يقال: ومن بين يديه، وغاير في حرف الجر حيث عبر في الأولين بعن، وفي الزائد عليهما بمن عملا بتقارب الحروف كما في آية ثم لآتينهم من بين أيديهم الخ.

١٥ ـ بابٌ الغِنَى غِنَى النَّفسِ

قوله: (باب الغنى): بكسر المعجمة، والقصر، أي: الغنى المعد لثواب الآخرة. وقوله: غنى النفس، أي: لا غنى المال، وأما الغناء بالفتح، والمد، فهو الكفاية وبالكسر، والمد ما طرب به من الصوت.

قوله: (لا يعملوها لا بد من أن يعملوها) حاصله كتب عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم ليحق عليهم كلمة العذاب.

٦٤٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

١٦ ـ باب فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جالِسٍ: «ما رَأْيُكَ في هذا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هذا وَاللّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما رَأْيُكَ في هذا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هذا خَيرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا».

[طرفه في: ٥٠٩١].

٦٤٤٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: عُدْنَا خَبَّاباً فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّينَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

[طرفه في: ١٢٧٦].

٦٤٤٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوب وَعَوْفٌ. وَقالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[طرفه في: ٣٢٤١].

٦٤٥٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى ماتَ، وَما أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى ماتَ.

[طرفه في: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَما في رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

[طرفه في: ٣٠٩٧].

١٧ ـ بابٌ كَيفَ كانَ عَيشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ ـ حدّثني أَبُو نُعَيم بِنَحوٍ مِنْ نِصْفِ هذا الحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمِ الَّذِي يَخرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفعَل، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفعَل، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ ما في نَفسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الحَقْ». وَمَضى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَينَ هذا اللَّبَنُ». قالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» ـ قالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَل مِنْهَا شَيئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ـ فَسَاءَنِي ذلِكَ، فَقُلتُ: وَمَا هذا اللَّبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا

قوله: (رفي) هو خشب يرفع عن الأرض في البيت ليوضع عليه ما يراد حفظه. **قوله:** (شطر شعير) أي: بعض شعير.

قوله: (فكلته ففني) ظاهره، أي: الكيل سبب عدم البركة، ولا ينافيه خبر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه لأن ذاك في البيع، وهذا الاتفاق، أو المراد بذاك أن يكيل بشرط أن يبقى الثاني مجهولاً. وفي الحديث فضل الفقر من المال، واختلف في تفضيل الغني على الفقير، والمختار أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر إذا كان فقره من الزائد أمره وشأنه بذلك في ديانته ولتكون نفسه به مطمئنة راغبة فيما عند ربها راضية مرضية.

١٧ ـ بابٌ كَيفَ كانَ عَيشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

قوله: (وتخليهم من الدنيا) أي: عن شهواتها وملاذها.

أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هذا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قالَ: «يا أَبا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ.

[طرفه في: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيسٌ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمى بِسَهْم في سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهذا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَالَهُ خِلطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي.

[طرفه في: ٣٧٢٨].

٦٤٥٤ ـ حدّثني عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ.

[طرفه في: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ الأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما أَكَلَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَينِ في يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٦٤٥٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

قوله: (كان يقول: أَللهِ) بالجر بحذف حرف القسم وإبقاء عمله وبالنصب بنزع الخافض، وثبت في رواية والله بواو القسم.

٦٤٥٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، وَقالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.

[طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَما أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: ما كانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ.

[طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحمَّدٍ قُوتاً».

١٨ ـ باب القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٦٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَتِ: الدَّائِمُ، قالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: كانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ

قوله: (باللحيم) بالتصغير للتقليل.

قوله: (إنا كنا للنظر إلى الهلال الخ) المراد بالهلال: الهلال الثالث، وهو يرى عند انقضاء الشهرين، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث.

قوله: (يعيشكم): بفتح المهملة، وتشديد المثناة من التعييش.

١٨ ـ باب القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

قوله: (باب القصد والمداومة على العمل) أي: العمل الصالح، اهـ شيخ الإسلام.

الصَّارِخ. [طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عن مالكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ. [طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحداً مِنكُم عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنا، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيءٌ مِنَ الدُّلجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

[طرفه في: ٣٩].

٦٤٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ».

[الحديث ٦٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

[طرفه في: ١٩٦٩].

قوله: (الصارخ) أي: الديك.

قوله: (إلا أن يتغمدني الله) أي: يسترني.

قوله: (سددوا) من السداد بالمهملة، وهو القصد من القول والعمل. وقوله: وقاربوا، أي: لا تبلغوا النهاية في العمل بل تقرّبوا منها لئلا تملوا.

وقوله: واغدوا، أي: سيروا أول النهار.

وقوله: وروحوا، أي: سيروا أول النصف الثاني من النهار.

وقوله: وشيء بالجر، أي: واستعينوا بشيء من الدلجة بضم المهملة، وسكون اللام، أي: من سير الليل.

قوله: (والقصد القصد) النصب على الإغراء، أي: الزموا الطريق الأوسط المعتدل تبلغوا مقصدكم.

٦٤٦٦ ـ **حدّثني** عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: سَأَلتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ قُلتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَيفَ كانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَل كَانَ يَخُصُّ شَيئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قالَتْ: لاَ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

[طرفه في: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقانِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قالَ: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وَقالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَدِيداً﴾ [النساء: ٩] صِدْقاً.

[طرفه في: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيم بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْماً الصَّلاَةَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَينِ في قُبُلِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ».

[طرفه في: ٩٣].

١٩ ـ باب الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ

وَقالَ سُفيَانُ: ما في القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا

---

١٩ ـ باب الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ

قوله: **(باب الرجاء مع الخوف)** أي: بيان استحباب ذلك، فلا يقتصر على أحدهما إذ ربما يفضي الرجاء إلى المكر والخوف إلى القنوط، وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير، فليحسن ظنه بالله، ويرج أن يمحو عنه ذنبه، ومن الخوف أن من وقع منه طاعة فليرج قبولها، والرجاء بالمد تعلق القلب بمحبوب من جلب نفع، أو دفع ضرر سيحصل في المستقبل، ويفارق التمني، وهو طلب ما طمع من وقوعه بأن التمني يصحب

التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٦٠٠٠].

٢٠ ـ باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «ما يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[طرفه في: ١٤٦٩].

٦٤٧١ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

[طرفه في: ١١٣٠].

٢١ ـ بابٌ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ ما ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

الكسل، ولا يسلك صاحبه طريق الجد في الطاعات، والرجاء بعكسه.

قوله: (خلق الرحمة) أي: التي جعلها في عباده. أما الرحمة التي هي صفة من صفاته تعالى فهي قديمة لا مخلوقة.

قوله: (مائة رحمة) أي: له مائة نوع، أو مائة جزء منها.

٦٤٧٢ ـ **حدّثني** إِسحاق: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ حُصَينَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

[طرفه في: ٣٤١٠].

٢٢ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقالَ

٦٤٧٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا غَيرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلاَنٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، كاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: فَكَتَبَ إِلَيهِ المُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قالَ: وَكانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقالَ: وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ وَرَّاداً يُحَدِّثُ هذا الحَدِيثَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٨٤٤].

٢٣ ـ باب حِفظِ اللِّسَانِ

«وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ما يَلفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَينَ لَحْيَيهِ وَما بَينَ رِجْلَيهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».

[الحديث ٦٤٧٤ ـ طرفه في: ٦٨٠٨].

٦٤٧٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ

---

٢٣ ـ باب حِفظِ اللِّسَانِ

قوله: (جائزته) بالنصب، أي: أعطوا الضيف جائزته، وبالرفع، أي: فيها جائزته.

كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فليقُل خيراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بَاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا لَيثٌ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الخُزاعِيِّ قالَ: سَمِعَ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلبِي: النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، جائِزَتُهُ». قِيلَ: ما جائِزَتُهُ؟ قالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦٤٧٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، ما يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَينَ المَشْرِقِ».

[الحديث ٦٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبا النَّضْرِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ دِينارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٦٤٧٧].

٢٤ ـ باب البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

٦٤٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَني خُبَيبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (قال: يوم وليلة) أي: جائزته بمعنى زمان جائزته يوم وليلة، والجملة مستأنفة متبينة للأولى، أي: برّه مطلوب زيادته في اليوم والليلة الأول، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما تيسر، وحمل بعضهم اليوم والليلة على الأخير وليلته.

قوله: (ما يتبين فيها) أي: لا يتدبر فيما يترتب عليها.

قوله: (من رضوان الله) أي: مما يرضاه.

وقوله: بالاً، أي: قلباً. وقوله: من سخط الله، أي: مما لا يرضاه. وقوله: يهوى بفتح التحتية، وكسر الواو.

٢٤ ـ باب البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

قوله: (ففاضت عيناه) أي: سالتا وأسند الفيض إليهما مع أن الفائض هو الدمع مبالغة، ا هـ شيخ الإسلام.

قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[طرفه في: ٦٦٠].

٢٥ ـ باب الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قالَ: ما حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

[طرفه في: ٣٤٥٢].

٦٤٨١ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً: «فِيمَنْ كانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مالاً وَوَلَداً ـ يَعْنِي أَعْطَاهُ ـ قالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ؟ قالوا: خَيرَ أَبٍ، قالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيراً ـ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ ـ وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ قالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كانَ رِيحٌ عاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ ـ وَرَبِّي ـ فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: أَيْ عَبْدِي ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعَلْتَ؟ قالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي البَحْرِ». أَوْ كما حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٤٧٨].

٢٦ ـ باب الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَاجْتَاحَهُمْ».

[الحديث ٦٤٨٢ ـ طرفه في: ٧٢٨٣].

٦٤٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ

حدَّثَهُ: أنَّهُ سَمِع أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ استَوْقَدَ ناراً، فَلَمَّا أضاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهذهِ الدَّوابُّ الَّتِي تَقَعُ في النّارِ يَقَعنَ فيها، فَجَعَلَ يَنزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُم عَنِ النّارِ، وَهُمْ يَقتَحِمُونَ فِيهَا».

[طرفه في: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ ـ حدّثنا أبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قالَ النَّبِي ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللَّهُ عَنْهُ».

[طرفه في: ١٠].

٢٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعلَمُونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٥ ـ حدّثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أنَّ أبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعلَمُونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً».

[الحديث ٦٤٨٥ ـ طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسى بنِ أنَسٍ، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعلَمُونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً».

[طرفه في: ٩٣].

٢٨ ـ بابٌ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ ـ حدّثنا إسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «حُجِبَتِ النّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكارِهِ».

٢٩ ـ بابٌ «الجَنَّةُ أقْرَب إلَى أحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ»

٦٤٨٨ ـ حدّثني مُوسى بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ وَالأعمَشِ، عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَنَّةُ أقْرَب إلَى أحَدِكُم مِنْ

---

٢٩ ـ بابٌ «الجَنَّةُ أقْرَب إلَى أحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ»

قوله: (باب الجنة أقرب إلى أحدكم الخ) لأن حصول كل منهما يكون منوطاً بكلمة لا يبالي بها المتكلم، وأيّ شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ».

٦٤٨٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَصْدَقُ بَيتٍ قالَه الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شيءٍ ما خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ».

[طرفه في: ٣٨٤١].

٣٠ ـ باب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيهِ فِي المَالِ وَالخَلقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

٣١ ـ باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قالَ: قالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٢ ـ باب ما يُتَّقى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ المُوبِقَاتِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذلِكَ المُهْلِكاتِ.

٣٣ ـ باب الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَما يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعدِيِّ قالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى رجُلٍ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكانَ مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَل عَلَى ذلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَقالَ بِذُبَابَةِ سَيفه فَوَضَعَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيما يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيما يَرَى النَّاسُ،

عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّما الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

[طرفه في: ٢٨٩٨].

٣٤ ـ بابٌ العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاَّطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليمانِ: أَخبرنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح). وَقالَ مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «رَجُلٌ جاهَدَ بِنَفسِهِ وَمالِهِ، وَرَجُلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ. وَقالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بعَضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، خَيرُ مالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

[طرفه في: ١٩].

---

٣٤ ـ بابٌ العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاَّطِ السُّوءِ

قوله: (من خلاط السوء) جمع خليط، وهو غريب ويجمع أيضاً على خلطاء وخلط بضمتين.

قوله: (في شعب) بكسر المعجمة، وهو طريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين، ومسيل الماء، ولا ينافي ما في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعمله»، و«خير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحوهما لأن هذا الاختلاف بحسب الأوقات والأقوام والأحوال، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (شعف الجبال) أي: رؤوسها، وفي العزلة فوائد: التفرغ للعبادة، وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه، والخلاص من مشاهدة الثقلاء.

٣٥ ـ باب رَفعِ ٱلأَمَانَةِ

٦٤٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ ٱلأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قالَ: كَيفَ إِضَاعَتُهَا يَا رسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إِذَا أُسْنِدَ ٱلأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

[طرفه في: ٥٩].

٦٤٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُما وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ ٱلأَمَانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ[1] قُلُوبِ الرِّجالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ ٱلأَمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ[2]، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي ٱلأَمانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: ما أَعْقَلَهُ وَما أَظْرَفَهُ وما أَجْلَدَهُ، وَمَا في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وَما أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ ٱلإِسْلاَمُ، وَإِنْ كانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّه عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلاناً وَفُلاَناً.

٦٤٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كالإِبِلِ المِئَةُ، لاَ تَكادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

---

٣٥ ـ باب رَفعِ ٱلأَمَانَةِ

قوله: (مثل أثر الوكت): بفتح الواو، وسكون الكاف، وبفوقية، أي: النقطة في الشيء من غير لونه.

قوله: (المجل): بفتح الميم وسكون الجيم، أي: التنفط الذي يحصل في اليدين من العمل بفأس ونحوه.

---

(١) الجذر: الأصل من كل شيء.

(٢) الوكت: أثر الشيء اليسير منه. والمجل: أثر العمل في الكف إذا غلظ.

٣٦ ـ باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ (ح). وَحدَّثَنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعتُ جُنْدَباً يَقُولُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ، وَلَمْ أسْمَعْ أحداً يَقُولُ: قَال النَّبيُّ ﷺ غيرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

[الحديث ٦٤٩٩ ـ طرفه في: ٧١٥٢].

٣٧ ـ باب مَنْ جاهَدَ نَفسَهُ في طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما أنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقالَ: «يا مُعاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيك، ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيك، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيك، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيك. قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إذَا فَعَلُوهُ؟». قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

[طرفه في: ٢٨٥٦].

٣٨ ـ باب التَّوَاضُعِ

٦٥٠١ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

---

٣٦ ـ باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

قوله: (من سمع سمع الله به): بتشديد الميم فيهما، أي: من أظهر عمله للناس ليسمعوه أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه على رءوس الأشهاد.

قوله: (ومن يرائي يرائي الله به) أي: من أظهر عمله للناس ليروه أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق سخط الله عليه، والاختلاف في التعبير بالماضي فيمن سمع، وبالمضارع في ومن يرائي من الرواة، وإلا فقد روى الثاني بالماضي أيضاً.

٣٨ ـ باب التَّوَاضُعِ

قوله: (باب التواضع) أي: بيان فضل التواضع وخفض الجناح، ولين الجانب.

اللَّهُ عَنْهُ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ. قالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَقالُوا: سُبِقَتِ العَضْباءُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٣٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ»

﴿وَما أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ البَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَب إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هٰكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

٦٥٠٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ».

٦٥٠٥ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ». يَعْنِي إِصْبَعَينِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٤٠ ـ بابٌ

٦٥٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

قوله: (**العضباء**) هي المشقوقة الأذن لمن ناقته ﷺ لم تكن مشقوقة الأذن لكنه صار لقباً لها.

قوله: (**آذنته الحرب**) أي: أعلمته بأني محارب، والمراد لازمه، أي: أعمل به ما يعمله العدوّ المحارب من الإيذاء، ونحو ا هـ شيخ الإسلام.

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ: ﴿لاَ يَنفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَينَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا».

[طرفه في: ٨٥].

٤١ ـ بابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قالَتْ عائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ! قالَ: «لَيسَ ذَاكِ، وَلكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا أَمامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَكْرَهَ إِلَيهِ مِمَّا أَمامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً، ثُمَّ

---

٤١ ـ بابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

قوله: (باب من أحب لقاء الله الخ) وفيه: وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به.

والظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد خير قبل ذلك بزمان حتى إنه خطب بعد خير فقال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله»، فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

أفاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلتُ: إذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

[طرفه في: ٤٤٣٥].

٤٢ ـ باب سَكَرَاتِ المَوْتِ

٦٥١٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، وَذَكْوَانَ، مَوْلَى عائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ بَينَ يَدَيهِ رَكْوَةٌ، أَوْ: عُلبَةٌ فِيهَا ماءٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيهِ في المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنَّ لِلمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمالَتْ يَدُهُ.

[طرفه في: ٨٩٠].

٦٥١١ ـ **حدّثني** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رِجالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هذا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيكُمْ سَاعَتُكُمْ». قالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

[الحديث ٦٥١٢ ـ طرفه في: ٦٥١٣].

٦٥١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

[طرفه في: ٦٥١٢].

٦٥١٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

حزم: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ».

[طرفه في: ١٣٧٩].

٦٥١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوا إِلَى ما قَدَّمُوا».

٤٣ ـ باب نَفْخِ الصُّورِ

قالَ مُجاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيئَةِ البُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩] صَيحَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّاقُورُ﴾ [المدثر: ٨] الصُّورُ، ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦] النَّفْخَةُ الأُولَى، و ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، قالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكانَ مُوسى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي، أَوْكانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

٦٥١٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قامَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٤١١].

٤٤ ـ بابٌ يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ».

[طرفه في: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً.

٦٥٢١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ».

٤٥ ـ بابٌ كَيفَ الحَشْرُ

٦٥٢٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ

---

٤٥ ـ بابٌ كَيفَ الحَشْرُ

قوله: (باب كيف الحشر) وفيه: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً كما بدأنا أول خلق نعيده» الظاهر أن معنى الآية على هذا الحال الذي خلقنا كل مخلوق في أول خلقه، وهو زمان خروجه من بطن أمه عليه نعيده، فيكون أول خلق ظرف وكما بمعنى على ما، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

يُحْشَرُ الكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قالَ: «أَلَيسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَينِ فِي الدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»؟ قالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنا.

[طرفه في: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سعيد بْنَ جُبَيرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاقُوا اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً». قالَ سُفيَانُ: هذا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُب عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاقُوا اللَّهَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً».

[طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب فَقالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً: ﴿كما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلائِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. قالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

[طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٧ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكرٍ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

٦٥٢٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلنَا نَعَمْ، قالَ: «تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلنَا:

نَعَمْ، قالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلْنا: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، وَما أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كالشَّعْرَةِ البَيضَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

[الحديث ٦٥٢٨ ـ طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدعى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هذا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقى مِنَّا؟ قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي في الأُمَمِ كالشَّعْرَةِ البَيضَاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

٤٦ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧] ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ وَالخَيرُ في يَدَيكَ، قالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قالَ: وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكْرَى، وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ؟ قالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قالَ: وَالَّذِي نَفسِي في يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي في يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ

---

٤٦ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾

قوله: (باب قوله عز وجل: إن زلزلة الساعة الخ) وفيه: فإن من يأجوج ومأجوج ألف، ومنكم رجل، ولعل المراد بقوله: ومنكم، أي: من هذه الأمة فقط لا من المسلمين مطلقاً، فيكون كفرة سائرة الأمم يكون في مقابلة مؤمنيهم، وكذا الواحد الزائد على تسعمائة وتسعة

أهْلِ الجَنَّةِ، إنَّ مَثَلَكُمْ في الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الحِمَارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ ـ ٦]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قالَ: الوُصُلَاتُ في الدُّنْيَا.

٦٥٣١ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ قالَ: يَقومُ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [طرفه في: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

وتسعين من يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

قوله: (أو الرقمة في ذراع الحمار) الرقمة: بفتح القاف، وسكونها قطعة بيضاء تكون في باطن عضد الحمار والفرس. وقيل: دائرة في ذراعهما.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾

قوله: (يوم يقوم الناس لربّ العالمين) أي: لفصل القضاء والظن هنا بمعنى اليقين.

قوله: (في رشحه) أي: عرقه. **قوله: (يعرق)**: بفتح الراء.

قوله: (حتى يذهب عرقهم) أي: يجري.

قوله: (ويلجمهم) من الجمة الماء إذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنوّ الشمس من رؤوسهم، والازدحام.

قوله: (حتى يبلغ آذانهم) هو لبعض الناس لتفاوتهم في الطول والقصر. فقد روى الحاكم مرفوعاً، فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذيه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده فوق رأسه واستثنى من ذلك الأنبياء والشهداء، ومن شاء الله من المؤمنين والمؤمنات ثم أشدّ الناس عرقاً الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم.

٤٨ ـ باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

وَهِيَ الحَاقَّةُ، لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ، الحَقَّةُ وَالحَاقَّة وَاحِدٌ، وَالقَارِعَةُ وَالغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّماءِ».

[الحديث ٦٥٣٣ ـ طرفه في: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ».

[طرفه في: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ ـ حدّثني الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]، قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَينَ الجَنةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كانَتْ بَينَهُمْ في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيَا».

[طرفه في: ٢٤٤٠].

٤٩ ـ بابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ، عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». قالَتْ: قُلتُ: أَلَيسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨]، قالَ: «ذلِكِ العَرْضُ».

حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٧ ـ حدّثني إسحاق بْنُ مَنْصورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: حَدَّثَني القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَب يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيسَ قَدْ قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَب حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٨]، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذلِكِ العَرْضُ، وَلَيسَ أَحدٌ يُنَاقَشُ الحِسابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ عُذِّبَ».

[طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالكافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيتَ لَوْ كانَ لَكَ مِلءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنتَ سُئِلتَ ما هُوَ أَيسَرُ مِنْ ذلِكَ».

[طرفه في: ٣٣٣٤].

٦٥٣٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني خَيثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنكُم مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيسَ بَينَ اللَّهِ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَتَسْتَقبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

[طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٤٠ ـ قالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَني عَمْرٌو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشاحَ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّار». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشاحَ ثَلاثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٥٠ ـ بابٌ يَدْخُلُ الجنَّةَ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ (ح). وَحَدَّثَني

---

٥٠ ـ بابٌ يَدْخُلُ الجنَّةَ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ

قوله: (باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) أي: من هذه الأمة.

أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَّامَهُمْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٦٥٤٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

[طرفه في: ٥٨١١].

٦٥٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ ـ شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا ـ مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»

[طرفه في: ٣٢٤٧].

قوله: (عرضت علي الأمم) أي: ليلة الإسراء. قوله: (النبي يمر معه الأمة) أي: العدد الكثير.

قوله: (سبقك بها عكاشة) قال: ذلك لأنه أوحى إليه أنه يجاب عن عكاشة، ولم يوح إليه في غيره. وقيل: لأن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة إجابة، ثم انقضت. وقيل: لأنه أراد بذلك حسم المادة إذ لو أجاب الثاني لأوشك أن يقوم ثالث ورابع وخامس، وهلم جراً، وليس كل أحد يصلح لذلك، ا هـ شيخ الإسلام.

٦٥٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ».

[الحديث ٦٥٤٤ ـ طرفه في: ٦٥٤٨].

٦٥٤٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلودٌ لاَ مَوْتَ».

٥١ ـ باب صِفَةِ الجنَّةِ وَالنَّارِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»، ﴿عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] خُلدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ ﴿فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥] في مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[طرفه في: ٣٢٤١].

٦٥٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ،

---

٥١ ـ باب صِفَةِ الجنَّةِ وَالنَّارِ

قوله: (باب صفة الجنة والنار) وفيه: قال بين منكبي الكافر الخ. قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا للزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الأجزاء غير العاصية، والله تعالى أعلم.

وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع الزيادة تقبيحاً في الصورة، وتشديد في العذاب، وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقاً لوصول العذاب إلى الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وأما قوله: يسير الراكب في ظلها إما بناء على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش وحينئذ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة، وأما المراد به من مكان الظل لو فرض هناك ظل، وهذا مبني على أن الجنة مضيئة بنفسها، لا يمكن الظل فيها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكانَ عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

[طرفه في: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ».

[طرفه في: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ؟ يَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَما لَنَا لاَ نَرْضى وَقَدْ أَعْطَيتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

[الحديث ٦٥٤٩ ـ طرفه في: ٧٥١٨].

٦٥٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُصِيبَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَرَفتَ مَنْزِلَةَ حارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى ما أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيحَكِ، أَوَهَبِلتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّه لَفِي جَنَّة الفِرْدَوْسِ».

[طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ مَنْكِبَي الكافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

٦٥٥٢ ـ وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ

أَبِي حازمٍ، عَنْ سَهلِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِئَةَ عام لاَ يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣ ـ قالَ أَبو حازِم: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبي عَيَّاشٍ فقالَ: حَدَّثَني أَبو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِئَةَ عام ما يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلفٍ ـ لاَ يَدْرِي أَبُو حازِمٍ أَيُّهُمَا قالَ ـ مُتَماسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ».

[طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَهلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ، كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ في السَّماءِ».

٦٥٥٦ ـ قالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كما تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ في الأُفُقِ: الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ».

[طرفه في: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعالى لأَهْوَنِ أَهلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ أَكُنْتَ تَفتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنكَ أَهْوَنَ مِنْ هذا، وَأَنْتَ في صُلبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيئاً، فَأَبَيتَ إِلا أَنْ تُشرِكَ بِي».

[طرفه في: ٣٣٣٤].

٦٥٥٨ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَخرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعارِيرُ». قُلتُ: ما الثَّعارِيرُ؟ قالَ الضَّغَابِيسُ، وَكانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ ما مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفعٌ، فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ».

[الحديث ٦٥٥٩ - طرفه في: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠ - حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ يَحيى. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كانَ في قَلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخرِجُوهُ، فَيَخرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعادُوا حُمَماً، فَيُلقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنبُتُونَ كما تَنبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، أَوْ قالَ: حَمِيَّةِ السَّيلِ - وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنبُتُ صَفرَاءَ مُلتَوِيَةً».

[طرفه في: ٢٢].

٦٥٦١ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُندَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبا إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِماغُهُ».

[الحديث ٦٥٦١ - طرفه في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ: عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ كما يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ».

[طرفه في: ٦٥٦١].

٦٥٦٣ - حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٦٤ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبي حازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقالَ: «لَعَلَّهُ تَنفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبلُغُ كَعْبَيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ». [طرفه في: ٣٨٨٥].

قوله: (لعله تنفعه شفاعتي) قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه أنه ينفعه عمله وإعانته

٦٥٦٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ:
نالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَكانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ
رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ
خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ
خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ
خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسى الذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا
عِيسى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما
تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ
يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي
بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ
أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ في الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى ما بَقِيَ في النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ».
وَكانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هذا: أَي وَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ. [طرفه في: ٤٤].

٦٥٦٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ:
حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ
بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحتمل أن يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا
ينافي الحديث القرآن لأن النفع المنفى في القرآن هو نفع العمل، أو الشفاعة، ولا يلزم منه نفي
نفعهما مجموعاً، ويحتمل أن يكون المراد بالنفع المنفى في القرآن هو الخلاص من النار، فلا
ينافيه الحديث، والله تعالى أعلم.

قوله: (إلا من حبسه القرآن) يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه، أو
ورود عدم قبول شفاعة عبر الله تعالى فيه، أو في السنة من حيث أن القرآن قد جاء بوجوب
التصديق بالسنة، فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فإذا جاء في السنة أن قوماً لا يقبل
الله تعالى فيهم شفاعة أحد بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله، فيجوز أن
يقال: أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالسنة، وقد
وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظر إلى الشفاعة، والله تعالى أعلم
اهـ سندي.

حارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْب سَهْم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيهِ، وَإِلاَّ سَوْفَ تَرَى ما أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ في الفِرْدَوْسِ الأَعلَى».

[طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ ـ وَقَالَ: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَينَهُمَا، وَلَمَلأَتْ ما بَينَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي الخِمَارَ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا».

[طرفه في: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، خالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

[طرفه في: ٩٩].

٦٥٧١ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْواً، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَب وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ»؟! فَلَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكانَ يُقَالُ: ذلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

الحديث ٦٥٧١ ـ طرفه في: ٧٥١١].

٦٥٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ. [طرفه في: ٣٨٨٣].

٥٢ ـ بابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هل نرى ربنا يوم القيامةِ؟ فقال: «هَل تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ»؟ قالوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «هَل تُضَارُّونَ في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ»؟ قالوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في غَيرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هذا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ

---

٥٢ ـ بابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

قوله: (هل تضارون): بتشديد الراء من الضرر، وبتخفيفها من الضير بمعنى الضرر.

قوله: (الطواغيت) جمع طاغوت بفوقية آخره، وهو الشيطان والصنم، ويطلق أيضاً على رؤساء الضلال.

قوله: (فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون) أي: لأجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية، وهم عن ربهم محجوبون، أو أن ذلك ابتلاء، والدنيا وإن كانت هي دار الابتلاء فقد توجد آثاره في الآخرة كالذي يقع في القبر، والموقف.

قوله: (في الصورة التي يعرفون) أي: في صفته التي هو عليها من الجلال، والكمال والتعالي عن صفات الحوادث.

قوله: (فيقولون أنت ربنا) يعرفهم الله حينئذ بخلق علم منهم، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم، أو يصير يوم القيامة جميع المعلومات ضرورياً، ا هـ شيخ الإسلام.

الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلاَلِيب مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أما رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ»؟ قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غيرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخرِجَ، مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ ماءٌ يُقَالُ لَهُ ماءُ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غيرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غيرَهُ، وَيلَكَ ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيتُكَ ذلِكَ تَسْأَلُنِي غيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غيرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غيرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غيرَهُ، وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَذلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً.

[طرفه في: ٨٠٦].

٦٥٧٤ ـ قالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ لاَ يُغَيِّرُ عَلَيهِ شَيئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهى إِلَى قَوْلِهِ: «هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هذا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

٥٣ ـ بابٌ في الحَوْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

[طرفه في: ٢٢].

٦٥٧٥ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

[الحديث ٦٥٧٥ ـ طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦ ـ وَحَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٥٧٥].

٦٥٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّه: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَمامَكُمْ حَوْضٌ كما بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وعطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: الكَوْثَرُ: الخَيرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلتُ لِسَعِيدٍ: إن أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي في الجَنَّةِ مِنَ الخَيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

[طرفه في: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَداً».

---

٥٣ ـ بابٌ في الحَوْضِ

قوله: (جربا) بالقصر، وقد تمدّ قرية بالشأم. وقوله: وأذرح بذال معجمة، وحاء مهملة قرية بينها وبين جربا غلوة سهم كما قاله ابن الصلاح العلائي. قيل: في الحديث حذف وقع من بعض الرواة صرح بمعناه الدارقطني، وغيره وتقديره كما بين مقامي وبين جربا وأذرح فسقط مقامي وبين قوله: **(حوضي مسيرة شهر)** أي: في طوله وعرضه لخبر طوله، وعرضه سواء، وما ذكر لا ينافي خبر كما بين أيلة وصنعاء، ولا خبر كما بين المدينة وصنعاء، ولا خبر أبعد من أيلة إلى عدن لأن هذه الأماكن متقاربة لأنها نحو شهر غايته أنه خاطب كل أحد من تلك الجهات بما يعرفه منها، اهـ شيخ الإسلام.

٦٥٨٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نجُوم السَّمَاءِ».

٦٥٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلتُ: ما هاذا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هذا الكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طِيبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ.

[طرفه في: ٣٥٧٠].

٦٥٨٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

٦٥٨٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

[الحديث ٦٥٨٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤ ـ قالَ أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهْوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسُحْقاً﴾ [الملك: ١١] بُعْداً، يُقَالُ: ﴿سَحِيقٌ﴾ [الحج: ٣١] بَعِيدٌ، وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

[الحديث ٦٥٨٤ ـ طرفه في: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى».

[الحديث: ٦٥٨٥ ـ طرفه في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عَلَى الحَوْضِ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». وَقالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كان أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ» وَقالَ عُقَيلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ». وَقالَ الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ ـ حدّثني إِبراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَا أَنَا قائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِم، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلتُ: أَينَ؟ قالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلتُ: وَما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبارِهِمُ القَهْقَرَى. ثُمَّ إِذا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيني وبَينِهِمْ فَقالَ هَلُمَّ. قُلتُ: أَينَ؟ قال: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلتُ: ما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

قوله: (هلم) أي: تعالوا.

قوله: (فلا أراه) أي: الشأن.

قوله: (يخلص): بضم اللام.

وقوله: منهم أي: من هؤلاء الذين دنوا من الحوض، وكانوا يريدونه. **قوله: (إلا مثل همل النعم)**: بفتح الهاء، والميم، أي: الإبل بلا راع، أي: لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهذا مشعر على أنهم صنفان كفارة وعصاة.

قوله: (روضة من رياض الجنة) أي: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة، فهو حقيقة، أو أن العبارة تؤدي إلى روضة في الجنة، فهو مجاز.

قوله: (ومنبري) أي: الذي في الدنيا يوضع على حوضي، أي: الذي في الآخرة.

٦٥٨٩ ـ حدثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٩٠ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تَنافَسُوا فِيهَا».

[طرفه في: ١٣٤٤].

٦٥٩١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خالِدٍ: أنه سَمِعَ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقالَ: «كما بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ ـ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ حارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ ما بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ». فَقالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قالَ: الأَوَانِي؟ قالَ: لاَ، قالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقالُ: هَل شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ؟! وَاللّهِ ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكانَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَن نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ.

قوله: (ثم انصرف) أي: بعد صلاته فصعد على المنبر ليعظ الناس، اهـ شيخ الإسلام.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٢ ـ كِتَاب القَدَرِ

١ ـ بابٌ في القَدَرِ

٦٥٩٤ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيمانُ الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوماً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ: الرَّجُلَ ـ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَينِ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قالَ آدَمُ: «إِلاَّ ذِرَاعٌ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٦٥٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ نُطْفَةٌ، أَي رَبِّ عَلَقَةٌ، أَي رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قالَ: أَي رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٢ ـ بابٌ جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلمِ اللَّهِ

﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ».

[الحديث ٦٥٩٦ ـ طرفه في: ٧٥٥١].

٣ ـ بابٌ اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ

٦٥٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهِ عَنهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ».

[طرفه في: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ».

[طرفه في: ١٣٨٤].

٦٥٩٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كما تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَل تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

[طرفه في: ١٣٥٨].

قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ: أَفَرَأَيتَ مَنْ يَمُوتُ وَهْوَ صَغِيرٌ؟ قالَ: «اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ».

[طرفه في: ١٣٨٤].

---

٨٢ ـ كتاب القدر

٣ ـ بابٌ اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ

قوله: **(إلا يولد على الفطرة)** الظاهر أن المراد: سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام لمال إليه لا نفس الإسلام إذ هو لا يناسب قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين، فتأمل.

وقوله: كما تنتجون البهيمة، أي: سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها، وإلا فقد تخرج من بطن أمها معيبة ببعض العيوب، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٤ ـ بابٌ ﴿وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٠ ـ ٦٦٠١ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

٦٦٠٢ ـ حدّثنا مالِكُ بنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنفسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيهَا: «لِلّهِ ما أَخَذَ وَلِلّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ ـ حدّثنا حِبَّانُ بنُ مُوسى: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بنُ مُحَيرِيزٍ الجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً وَنُحِبُّ المَالَ، كَيفَ تَرَى في العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفعَلُونَ ذلِكَ؟ لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فِيهَا شَيئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأرَى الشَّيءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ ما يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبي حَمْزَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ في الأرْضِ، وَقالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾» [الليل: ٥] الآيَةَ.

[طرفه في: ١٣٦٢].

٥ ـ بابٌ العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ ـ حدّثنا حِبَّانُ بنُ مُوسى: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٥ ـ بابٌ العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ

قوله: (من أهل النار) أي: لنفاقه، أو لأنه سيرتدّ، أو يقتل نفسه مستحلاً لذلك.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجالٌ مِنَ المسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، قم فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

[طرفه في: ٣٠٦٢].

٦٦٠٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، في غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهْوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيفِهِ بَينَ ثَدْيَيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعاً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: قُلتَ لِفُلاَنٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيهِ». وَكانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ».

[طرفه في: ٢٨٩٨].

٦ ـ باب إِلقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ

٦٦٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ

قوله: (بالرجل الفاجر) أي: الخبيث اهـ شيخ الإسلام.

٦ ـ باب إِلقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ

قوله: (باب إلقاء النذر العبد إلى القدر) بنصب العبد بالمصدر المضاف إلى الفاعل، وفي

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

[الحديث ٦٦٠٨ ـ طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلٰكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

[الحديث ٦٦٠٩ ـ طرفه في ٦٦٩٤].

٧ ـ باب لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٦١٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفاً، وَلاَ نَعْلُو شَرَفاً، وَلاَ نَهْبِط في وَادٍ إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ قالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

[طرفه في: ٢٩٩٢].

٨ ـ بابٌ المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

﴿عاصِمٌ﴾ [هود: ٤٣]: مانِعٌ. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]: عَنِ الحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ في الضَّلاَلَةِ، ﴿دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا.

٦٦١١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَالمَعْصُومُ

نسخة: باب إلقاء العبد النذر برفع النذر بالمصدر المضاف إلى المفعول. **قوله: (نهى النبي ﷺ عن النذر)** أي: نهي تنزيه. وقوله: لا يرد شيئاً، أي: من القدر. **قوله: (وإنما يستخرج به من البخيل)** يدل على وجوب الوفاء بالنذر، واستشكل النهي عنه مع وجوب الوفاء به عند حصول المقصود.

وأجيب بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وأما إذا نذر، واعتقد أن الله هو الضار والنافع والنذر كالوسائل، فالوفاء به طاعة، وهو غير منهي عنه.

مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

٩ ـ بابٌ ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾ [نوح: ٢٧].

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.

٦٦١٢ ـ حدّثني مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». وَقالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٢٤٣].

١٠ ـ بابٌ ﴿وَما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَينَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَينَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ، قالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ فِي القُرْآنِ﴾ قالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [طرفه في: ٣٨٨٨].

---

٩ ـ بابٌ ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾

قوله: (باللمم) هو صغار الذنوب كالنظر إلى الحرام، والنطق به وأصله ما قل وصغر.

قوله: (كتب) أي: قدر. وقوله: حظه، أي: نصيبه.

قوله: (فزنا العين النظر) أي: إلى ما يحرم. **قوله: (تمنى)** بحذف إحدى التاءين، أي: تتمنى.

١٠ ـ بابٌ ﴿وَما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَينَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾

قوله: (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك) أي: أريناكها ليلة الإسراء.

وقوله: إلا فتنة للناس، أي: اختباراً، وامتحاناً لهم، والمراد بالناس أهل مكة وبفتنتهم إنكار بعض الرؤيا، وارتداد آخرين حين أخبروا بها.

قوله: (والشجرة الملعونة) أي: الملعون آكلوها، والمعنى: وجعلناها فتنة للناس حيث

١١ - بابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، فَقَالَ لَهُ مُوسى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخرَجتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلى أَمرٍ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». ثَلاَثاً. قالَ سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٣٤٠٩].

١٢ - بابٌ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّاداً أَخْبَرَهُ بِهذا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ القَوْلِ.

[طرفه في: ٨٤٤].

١٣ - باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل أَعوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ * مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ﴾ [الفلق: ١ - ٢].

٦٦١٦ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

[طرفه في: ٦٤٤٧].

١٤ - بابٌ ﴿يَحُولُ بَينَ المَرْءِ وَقَلبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ

قالوا: النار تحرق الشجر، فكيف تنبته كما دل عليه قوله: تخرج في أصل الجحيم، أي: تنبت فيه مخلوقة من جوهر لا تأكله النار كسلاسلها، وأغلالها، وعقاربها وحياتها.

عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كَثِيراً[1] مِمَّا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [الحديث ٦٦١٧ ـ طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قالَ: الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: «دعه إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

١٥ ـ بابٌ ﴿قُل لَن يُصِيبَنَا إِلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قضى

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ إِلاَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ، ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]، قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحيى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، ما مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ في بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [طرفه في: ٣٤٧٤].

١٦ ـ بابٌ ﴿وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ المُتَّقِينَ﴾

٦٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

---

١٦ ـ بابٌ ﴿وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ المُتَّقِينَ﴾

قوله: (وما كنا لنهتدي إلى آخر الآيتين) هاتان الآيتان وحديث الباب نص على أن الله تعالى انفرد بخلق الهدى والضلال، وأنه أقدر العباد على اكتساب ما أراد منهم من إيمان وكفر، وهو مذهب أهل السنة.

---

(١) كثيراً مما كان، هكذا في جميع الفروع المعتمدة بيدنا والذي شرح عليه القسطلاني كثيراً ما كان بدون من الجارة، فليعلم ا هـ مصححه.

«وَاللَّهِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ صُمْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[طرفه في: ٢٨٣٦].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٣ ـ كِتَاب الأَيمَانِ وَالنذُورِ

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللّهِ تَعَالَى:

﴿لاَ يُؤَاخِذُكُم اللّهُ بِاللَّغْوِ في أيمَانِكُمْ وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أيمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أيمَانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٦٦٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقالَ: لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتُ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [طرفه في: ٤٦١٤].

---

٨٣ ـ كتاب الأيمان

قوله: (كتاب الأيمان) جمع يمين، وهو تحقيق الأثر المحتمل، أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته والنذور جمع نذر، وهو لغة الوعد بخير، أو شر، وشرعاً التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللّهِ تَعَالَى:

قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف نحو: لا والله، وبلى والله.

قوله: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) بأن يملك كلا منهم مداً من حب غالب قوت بلده.

قوله: (لم يكن يحنث) أي: لم يكن من شأنه أن يحنث، ولذلك ذكر الكون، ولم يقل: لم يحنث لقصد امتناعه من ذلك.

قوله: (لا أحلف على يمين) أي: بها أو على محلوفها. **قوله: (وكفرت عن يميني)**

٦٦٢٢ ـ حدّثنا أَبو النُّعمانِ مُحمَّدُ بْنُ الفَضلِ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنا الحَسَنُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيها، وَإِنْ أُوتِيتَها مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيها، وَإِذا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَها خَيراً، مِنْها، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [الحديث ٦٦٢٢ ـ أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ ـ حدّثنا أَبو النُّعمانِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقالَ: «وَاللهِ لاَ أَحمِلُكُمْ، وَما عِندِي ما أَحمِلُكُمْ عَلَيهِ». قالَ: ثُمَّ لَبِثْنا ما شاءَ اللهُ أَنْ نَلبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنا عَلَيها، فَلَمَّا انْطَلَقْنا قُلنا، أَوْ قالَ بَعْضُنا: واللهِ لاَ يُبارَكُ لَنا، أَتَينا النَّبِيَّ ﷺ نَستَحمِلُه فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحمِلَنا، ثُمَّ حَمَلَنا، فَارْجِعُوا بِنا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُذَكِّرُهُ، فَأَتَيناهُ فَقالَ: «ما أَنا حَمَلتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شاءَ اللهُ ـ لاَ أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَها خَيراً مِنْها، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

[طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٢٤ ـ حدّثني إِسحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هذا ما حَدَّثَنا أَبو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ».

[طرفه في: ٢٣٨].

٦٦٢٥ ـ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لأَنْ يَلَجَّ[١] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افتَرَضَ اللهُ عَلَيهِ».

[الحديث ٦٦٢٥ ـ طرفه في: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ ـ حدّثني إِسحاقُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحيى، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثماً، لِيَبَرَّ». يَعْنِي الكَفَّارَةَ.

[طرفه في: ٦٦٢٥].

---

[١] أي: عن حكمها، وما يترتب عليها من الإثم.

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايمُ اللّهِ»

٦٦٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

[طرفه في: ٣٧٣٠].

٣ ـ بابٌ كَيفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ سَعْدٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». وَقالَ أَبُو قَتَادَةَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لاَهَا اللّهِ إِذاً. يُقَالُ: وَاللّهِ وَبِاللّهِ وَتَاللّهِ.

٦٦٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

[طرفه في: ٦٦١٧].

٦٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كَسْرَى[1] فَلاَ كَسْرَى

---

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايمُ اللّهِ»

قوله: (وأيم الله) هو من ألفاظ القسم، وقيل: جمع يمين لكنه عند الشافعية إنما ينعقد إذا نوى به اليمين، وهو مبتدأ خبره محذوف، أي: قسمي، أو يميني، وهمزته همزة وصل. وقيل: همزة قطع. وقوله: لخليقاً، أي: لجديراً.

٣ ـ بابٌ كَيفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (لا ها الله إذا) لا زائدة وها الله قسم، أي: والله، وإذا جواب وجزاء، أي: والله لا يكون ذا وما الأمر ذا فحذف تخفيفاً، وألف ها ثابتة في الوصل عند قوم ومحذوفة عند آخرين. وفي نسخة ذا بدل إذا اسم إشارة، أي: والله لا يكون هذا، وذكر ها الله مع أنه من كلام أبي بكر لمناسبة الحلف من النبي ﷺ في الجملة وحسنها ذكره عند النبي ﷺ، ا هـ شيخ الإسلام.

---

(١) كسرى ضبط في بعض النسخ بفتح الكاف، وفي بعضها بكسرها وكلاهما صحيح كما في كتب اللغة ا هـ مصححة.

بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٣١٢١].

٦٦٣٠ - حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٣٠٢٧].

٦٦٣١ - حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

[طرفه في: ١٠٤٤].

٦٦٣٢ - حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلاَّ مِنْ نَفسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيكَ مِنْ نَفسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

[طرفه في: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقالَ الآخَرُ، وَهْوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «تَكَلَّمْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا - قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأُمِرَ أُنَيسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٦٣٥ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ تَمِيمٍ، وَعامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالُوا: نَعَمْ؛ فَقالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيرٌ مِنْهُمْ».

[طرفه في: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عامِلاً، فَجاءَهُ العامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذا لَكُمْ وَهاذا أُهْدِيَ لِي. فَقالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ»؟! ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هذا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَل يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟! فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيئاً إِلاَّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كانَ بَعِيراً جاءَ بِهِ لَهُ رُغاءٌ، وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِهَا لَهَا خُوارٌ، وَإِنْ كانَتْ شَاةً جاءَ بِهَا تَيعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفرَةِ إِبْطَيهِ. قالَ أَبُو حُمَيدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذلِكَ مَعِي زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ.

[طرفه في: ٩٢٥].

٦٦٣٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَبَكَيتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

[طرفه في: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قالَ: انْتَهَيتُ إِلَيهِ وَهُوَ[1] يَقُولُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ». قُلتُ: ما شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيءٌ؟ ما شَأْنِي؟ فَجَلَستُ إِلَيهِ وَهُوَ

قوله: (أيرى فيّ شيء) بالبناء للمفعول، أي: أيظن أن في نفسي شيئاً يوجب الأخسرية،

---

(١) قال القسطلاني: وفي نسخة: وهو في ظل الكعبة يقول ا هـ.

يقولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي ما شَاءَ اللَّهُ، **فَقُلْتُ**: مَنْ هُمْ **بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ**: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا».

[طرفه في: ١٤٦٠].

٦٦٣٩ ـ حدّثنا أَبُو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا **أَبُو الزِّنَادِ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ **الأَعْرَجِ**، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ سُلَيمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ **امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي** بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**، فَطَافَ عَلَيهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، **وَايمُ الَّذِي** نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً **أَجْمَعُونَ**».

[طرفه في: ٢٨١٩].

٦٦٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ **عازِبٍ قالَ**: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ **مِنْ حُسْنِهَا** وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قالَ**: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، **عَنْ أَبِي إِسْحاقَ**: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

[طرفه في: ٣٢٤٩].

٦٦٤١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: **حَدَّثَنِي عُرْوَةُ** بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ **قالَتْ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما كانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ **يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ** أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ ـ شَكَّ يَحيى ـ ثُمَّ ما أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ. قالَ رسول اللّه ﷺ: «وَأَيضاً،

وفي نسخة: بالبناء للفاعل، أي: أيعلم ذلك. وقوله: شيء قيل: مرفوع بيرى، والوجه نصبه.

قوله: (قال: سليمان) أي: ابن داود عليهما السلام.

قوله: (سرقة) أي: قطعة.

قوله: (وأيضاً) ستزيدين من ذلك إذ يتمكن الإيمان في قلبك، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ، وأصحابه، ا هـ شيخ الإسلام.

وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قالَ: «لاَ، إلا بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٦٦٤٢ ـ حدّثني أحْمَدُ بْنُ عُثمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمانٍ، إِذْ قالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ»؟ قالوا: بَلَى، قالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: «فَوَالَّذِي نَفسُ مُحمَدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٥٢٨].

٦٦٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

[طرفه في: ٥٠١٣].

٦٦٤٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا ما رَكَعْتُمْ، وَإِذَا ما سَجَدْتُمْ».

[طرفه في: ٤١٩].

٦٦٤٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَها أَوْلاَدٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ.

[طرفه في: ٣٧٨٦].

٤ ـ بابٌ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ،

---

٤ ـ بابٌ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

قوله: (باب لا تحلفوا بآبائكم) وذكر فيه حديث أبي موسى، فقيل: في وجه مطابقته

يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: **قالَ سَالِمٌ**: قال ابنُ عُمَرَ: سَمِعتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ **أَنْ** تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ ما حَلَفتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] يَأْثُرُ عِلماً. تَابَعَهُ عُقَيلٌ، وَالزُّبَيدِيُّ، وَإِسحاقُ الكَلبِيُّ، عَنِ الزُّهرِيِّ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَينَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ آكُلَه، فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ»؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا: ما صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا وَما عِنْدَهُ ما يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ فَقُلنَا لَهُ: إِنَّا أَتَينَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنَا، فَقالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلتُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لاَ أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا».

[طرفه في: ٣١٣٣].

للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حلف بالله مرتين فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن.

قلت: والأحسن من ذلك أن يقال: إن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «والله لا أحلف على يمين» الخ لا يدل على أن يمينه كانت منعقدة واليمين بغيره تعالى لا تنعقد، فكان يمينه مطلقاً بالله لا بغيره تعالى، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

٥ ـ بابٌ لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦].

٦ ـ باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[طرفه في: ٥٨٦٥].

٧ ـ باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلاَمِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ.

---

٥ ـ بابٌ لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ

قوله: (فليقل: لا إله إلا الله) أي: لشبهه بالكافر، وهو على سبيل الندب إن لم يكن حلفه بذلك لكونه معبوداً وإلا فعلى سبيل الوجوب.

وقوله: فليتصدق، أي: ندباً تكفيراً للخطيئة التي دعا إليها.

٦ ـ باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

قوله: (وإن لم يحلف) بالبناء للمفعول.

قوله: (اصطنع خاتماً) أي: أمر أن يصنع له. **قوله: (فصه)**: بفتح الفاء أشهر من كسرها.

وقوله: في باطن كفه لبسه كذلك لبيان أنه لم يكن للزينة بل للختم، ومصالح أخر.

قوله: (والله لا ألبسه أبداً) حلف بغير تحليف تأكيداً للكراهة.

٧ ـ باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلاَمِ

قوله: (باب من حلف بملة سوى الإسلام) كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني.

٦٦٥٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهوَ كما قالَ، قالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهوَ كَقَتْلِهِ».

[طرفه في: ١٣٦٣].

٨ ـ بابٌ لاَ يَقُولُ: ما شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَل يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ

٦٦٥٣ ـ وَقالَ عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً في بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ، فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

[طرفه في: ٣٤٦٤].

٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ في الرُّؤْيَا، قالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

٦٦٥٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ.

[طرفه في: ١٢٣٩].

٦٦٥٥ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ

قوله: (فهو كما قال) ظاهره أنه يكفر بذلك، وهو كذلك إن قصد الرضا بما قاله، وإلا بأن قصد إبعاد نفسه من الفعل، أو أطلق، فلا يكفر لكنه ارتكب مكروهاً.

قوله: (ولعن المؤمن كقتله) أي: في التحريم، ا هـ شيخ الإسلام.

عَلَيهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيه، فَأَقْعَدَهُ في حَجْرِهِ، وَنَفسُ الصَّبِي تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: ما هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «هذا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

[طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٥٦ ـ **حدّثنا** إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ».

[طرفه في: ١٢٥١].

٦٦٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَني غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ».

[طرفه في: ٤٩١٨].

١٠ ـ بابٌ إِذَا قالَ: أَشْهَد بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٦٦٥٨ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا ـ وَنَحْنُ غِلمَانٌ ـ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ.

[طرفه في: ٢٦٥٢].

١١ ـ باب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

[طرفه في: ٢٣٥٦].

٦٦٦٠ ـ قالَ سُلَيمانُ في حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ

اللهِ؟ قالُوا لَهُ، فَقالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفي صَاحِبٍ لِي، في بِئْرٍ كانَتْ بَيْنَنَا.

١٢ ـ باب الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهَا». وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ اللهُ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وقالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٦٦٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [طرفه في: ٤٨٤٨].

١٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعَيشُكَ.

٦٦٦٢ ـ **حدّثنا** الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

---

١٢ ـ باب الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

قوله: (يقول: أعوذ بعزتك) وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فالحلف كذلك. قوله: (لا غنى): بكسر المعجمة، والقصر، أي: لا استغناء. قوله: (قدمه) قيل: هم قوم من الكفار قد حولهم الله إلى جهنم. وقيل: خلق يخلقهم الله يوم القيامة، ويسميهم قدماً، وقيل غير ذلك.

١٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قوله: (باب قول الرجل: لعمر الله) أي: لأفعلن كذا، ومعناه لحياته وبقاؤه كما ستأتي الإشارة إليه في كلام ابن عباس، وحكمه أنه قسم لكنه عند الشافعية كناية عنه، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، أي: قسمي أو يميني فإن حذفت اللام نصبته نصب المصادر، وهو في الأصل بضم العين وكسرها لكن التزموا فتحها في القسم تخفيفاً لكثرة دوره على ألسنتهم.

١٤ ـ بابٌ ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾. قالَ: قالَتْ: أُنْزِلَتْ في قَوْلِهِ: لاَ وَاللَّه، بَلَى وَاللَّهِ. [طرفه في: ٤٦١٣].

١٥ ـ بابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً فِي الأَيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقالَ: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

[طرفه في: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ ـ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسى ابْنُ طَلحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَينَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، لِهؤُلاَءِ الثَّلاَثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افعَلْ وَلاَ حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ إِلا قالَ: «افعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

[طرفه في: ٨٣].

٦٦٦٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ».

[طرفه في: ٨٤].

---

١٥ ـ بابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً فِي الأَيمَانِ

قوله: (زرت) أي: طفت طواف الزيارة، ا هـ شيخ الإسلام.

٦٦٦٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قالَ في الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٦٦٨ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قالَتْ: فَوَاللَّهِ ما انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [طرفه في: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى في صَلاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

[طرفه في: ٨٢٩].

قوله: (أخراكم) أي: احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم.

قوله: (أبي أبي) أي: لا تقتلوه.

قوله: (ما انحجزوا) أي: ما انفصلوا. وقوله: منها، أي: من قتلة أبيه، وقوله: بقية، أي: من حزن، وتحسر، أي: من قتل أبيه بذلك الوجه.

قوله: (فلما قضى صلاته) أي: قارب الفراغ منها.

٦٦٧١ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا ـ قالَ مَنْصُورٌ: لاَ أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ ـ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، قالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي: زَادَ في صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ ما بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

[طرفه في: ٤٠١].

٦٦٧٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، قالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «﴿لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [الكهف: ٧٣] قالَ: كانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً».

[طرفه في: ٧٤].

٦٦٧٣ ـ قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قالَ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَكانَ عِنْدَهُمْ ضَيفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَكانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ في هذا المَكانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هذا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ في هذا المَكانِ وَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيرَهُ أَمْ لاَ؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٩٥١].

٦٦٧٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٩٨٥].

قوله: (وهم) أي: غلط.

قوله: (قال: قلت) حذف مقول القول، أي: قال سعيد الخ، وهو كما في تفسير سورة الكهف إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر الخ.

١٦ ـ باب اليَمِينِ الغَمُوسِ

﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيمَانَكُمْ دَخَلاً بَينَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءِ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤] دَخَلاً: مَكْراً وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ».

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلاَ تَجعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصلِحُوا بَينَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً إِنَّ ما عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلتُمُ اللَّهَ عَلَيكُمْ كَفِيلاً﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ ـ **حدثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾. إِلى آخِرِ الآيَةِ.

[طرفه في: ٢٣٥٦].

---

١٦ ـ باب اليَمِينِ الغَمُوسِ

قوله: (باب اليمين الغموس) سميت بذلك لأنها تغمسّ صاحبها في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة، ا هـ شيخ الإسلام.

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

قوله: (على يمين صبر) بالإضافة، أي: التي تصبر، أي: يلزم بها الحالف، ويحبس عليها ومنهم من نوّن يمين، أي: يمين مصبورة على التجوز إذ المصبور في الحقيقة صاحبها، أو المراد أن الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذه اليمين، فاليمين مصبورة، أي: مصبور عليها، وقوله: مال امرىء مسلم، أي: أو ذمي ونحوه.

٦٦٧٧ ـ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتَكَ أَوْ يَمِينَهُ». قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ عَلَيهَا يا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

١٨ ـ باب اليَمِينِ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَفي المَعْصِيَةِ وَفي الغَضَبِ

٦٦٧٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ، فَقَالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيتُهُ قالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ».

[طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنِ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا فَبَرَّأَهَا اللّهُ مِمَّا قالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جاؤُوا بِالإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا في بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبى﴾ [النور: ٢٢] الآيَةَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيهِ، وَقالَ: وَاللّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَداً.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ

قوله: (بينتك) بالنصب بمقدر، أي: أحضر، أو أطلب وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: مطلوب.

١٨ ـ باب اليَمِينِ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَفي المَعْصِيَةِ وَفي الغَضَبِ

قوله: (الحملان): بضم الحاء، أي: يحملنا على إبل.

زَهْدَم قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقتُهُ وَهُوَ غَضبانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهْوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفضَلُ الكَلاَمِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قالَ أَبُو سُفيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، [آل عمران: ٦٤] وَقالَ مُجاهِدٌ: ﴿كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٦٦٨١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُل: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

[طرفه في: ١٣٦٠].

٦٦٨٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عُمارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ».

[طرفه في: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلتُ أُخْرَى: «مَنْ ماتَ يجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلتُ أُخْرَى: مَنْ ماتَ لاَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ.

[طرفه في: ١٢٣٨].

---

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهْوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قوله: (فهو على نيته) فإن قصد التعميم حنث، وإلا فلا.

قوله: (وقلت: أخرى) أي: كلمة أخرى. وقوله: نداً، أي: مثلاً. قوله: (أدخل الجنة)

٢٠ ـ باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً، وَكانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيتَ شَهراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

[طرفه في: ٣٧٨].

٢١ ـ بابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذاً، فَشَرِبَ طِلاءً أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً

لَمْ يَحْنَثْ في قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيسَتْ هذهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.

٦٦٨٥ ـ حدّثني عَلِيٌّ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرسِهِ، فَكانَتِ العَرُوسُ خادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: هَل تَدْرُونَ ما سَقَتْهُ؟ قالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمراً في تَوْرٍ، مِنَ اللَّيلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[طرفه في: ٥١٧٦].

٦٦٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ،

أي: وإن دخل النار لذنب، وإنما قال عبد الله بن مسعود ذلك لأنه إذا انتفى الشرك لزم دخول الجنة.

٢٠ ـ باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً، وَكانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

قوله: (آلى) أي: حلف.

قوله: (في مشربة): بضم الراء، وفتحها، أي: غرفة، ولا يخفى أن الحالف إذا حلف على شهر في أثنائه لا يبرّ إلا بمضي ثلاثين يوماً من وقت حلفه كما عليه الجمهور، فيتعين أن يكون حلفه ﷺ وقع مقارناً لابتداء الشهر.

قوله: (نبيذاً) بمعجمة ما اتخذ من نحو تمر، أو زبيب بأن وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته.

وقوله: طلاء بالمدّ، وهو ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية، وذهب ثلثه. وقوله: سكراً: بفتحتين نبيذ يتخذ من التمر.

وقوله: عصيراً عصر من ماء العنب. وقوله: بعض الناس، أي: الحنفية.

قوله: (في تور): بفتح الفوقية، أي: في إناء من صفر، أو حجر، اهـ شيخ الإسلام.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ماتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

٦٦٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قالَ لِعَائِشَةَ: بِهذا. [طرفه في: ٥٤٢٣].

٦٦٨٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ أَبُو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا». فَانطَلَقُوا وَانطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبا طَلحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيمٍ ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢].

٢٣ ـ باب النِّيَّةِ في الأَيمَانِ

٦٦٨٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

٢٤ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَى مالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ في حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكَ».

[طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٥ ـ بابٌ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُل: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقالَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقالَ: «لاَ، بَل شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ [التحريم: ٣]. لِقَوْلِهِ: «بَل شَرِبْتُ عَسَلاً». وَقالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلاَ تُخْبِرِي بِذٰلِكِ أَحَداً».

[طرفه في: ٤٩١٢].

٢٦ ـ باب الوَفاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

---

٢٦ ـ باب الوَفاءِ بِالنَّذْرِ

قوله: (باب الوفاء بالنذر) وفيه: فيؤتى عليه، أي: فيعطى لأجل النذور فيه كالشفاء.

الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ».

[طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً وَلكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

[طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلكِنْ يُلقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيهِ ما لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيهِ مِنْ قَبْلُ».

[طرفه في: ٦٦٠٩].

٢٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَينِ أَوْ ثَلاَثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ـ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ

وفي بعض النسخ فيؤتيني، وهو مبني على أنه من كلام الله تعالى، أي: فيعطيني عليه فجعل ما يعطي في سبيل الله كأنه أعطى الله، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

قوله: (نهى النبي ﷺ عن النذر) علل بأن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، وإلى ذلك أشار بقوله: أنه لا يرد شيئاً، والنهي للتنزيه إذ لو كان التحريم لبطل النذر وسقط لزوم الوفاء به، ولا ينافي ذلك قول أصحابنا: أن النذر قربة ولهذا لا تبطل به الصلاة، لأن النهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للنذر تأثيراً كما يلوّح به الحديث، أو على المعلق بشيء، فالقول بأنه قربة محله في غير ذلك، وبذلك علم ضعف إطلاق قول الكرماني المكروه التزام القربة لا القربة إذ ربما لا يقدر على الوفاء.

يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

[طرفه في: ٢٦٥١].

٢٨ ـ باب النَّذْرِ في الطَّاعَةِ

﴿وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ طَلحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ».

[الحديث ٦٦٩٦ ـ طرفه في: ٦٧٠٠].

٢٩ ـ بابٌ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَاناً في الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[طرفه في: ٢٠٣٢].

٣٠ ـ باب مَنْ ماتَ وَعَلَيهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ في نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

[طرفه في: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا ماتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كانَ عَلَيهَا دَينٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهْوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ».

[طرفه في: ١٨٥٢].

٣١ ـ باب النَّذْرِ فِيما لاَ يَمْلِكُ وَفي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَليُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ».

[طرفه في: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَينَ ابْنَيهِ. وَقالَ الفَزارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ: حَدَّثَني ثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

[طرفه في: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمامٍ أَوْ غَيرِهِ فَقَطَعَهُ.

[طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٣ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَني سُلَيمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسانٍ يَقُودُ إِنْساناً بِخِزامَةٍ في أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: بَينَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَليَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَليَقْعُدْ، وَليُتِمَّ صَوْمَهُ». قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٢ ـ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً، فَوافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْن أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ.

---

٣٢ ـ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً، فَوافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

قوله: (باب من نذر أن يصوم الخ) جواب من محذوف، أي: فلا يدخل في نذره لأنه لا يقبل الصوم، اهـ شيخ الإسلام.

عَنهُمَا: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيهِ يَوْمٌ إلاَّ صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطرٍ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ ٱلأَضحى وَالفِطرِ، وَلاَ يَرَى صِيَامَهُمَا.

[طرفه في: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيرٍ قالَ: كُنتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ ما عِشتُ، فَوَافَقْتُ هذا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحرِ، فَأَعَادَ عَلَيهِ، فَقَالَ مِثلَهُ، لاَ يَزِيدُ عَلَيهِ.

[طرفه في: ١٩٩٤].

٣٣ ـ باب هَل يَدْخُلُ في ٱلأَيمَانِ وَٱلنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَٱلأَمْتِعَةُ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِها». وَقالَ أَبُو طَلحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحاءَ لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةً المَسْجِدِ.

٦٧٠٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً، إِلاَّ ٱلأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيبِ، يُقالُ لَهُ رِفاعَةُ بْنُ زَيدٍ، لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَماً، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كانَ بِوَادِي القُرَى، بَينَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عائِرٌ

قوله: (ولا يرى): بتحتية، أي: النبي ﷺ.

٣٣ ـ باب هَل يَدْخُلُ في ٱلأَيمَانِ وَٱلنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَٱلأَمْتِعَةُ

قوله: (باب هل يدخل في الإيمان والنذور والأرض الخ) جواب الاستفهام محذوف، أي: نعم عند الجمهور.

قوله: (أنفس منه) أي: أجود سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس.

قوله: (مدعم): بكسر الميم، وسكون المهملة.

وقوله: فوجه بالبناء للفاعل، أو للمفعول، وهو الأنسب بالحديث، وقوله: وادي القرى هو موضع بقرب المدينة.

فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاس: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ النَّاسُ جاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَينِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

[طرفه في: ٤٢٣٤].

قوله: (عائر) بمهملة أي: لا يدري من رماه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٤ ـ كِتاب كَفَّارَاتِ الأَيمَانِ

١ ـ باب كَفَّارَاتِ الأيمَانِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: ما كانَ في القُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْباً في الفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: أَتيتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَساكِينُ سِتَّةٌ.

٢ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمَانِكُمْ وَاللّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]

مَتَى تَجِب الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ.

---

٨٤ ـ كتاب كفارات الأيمان

١ ـ باب كَفَّارَاتِ الأيمَانِ

قوله: (ما كان في القرآن أو أو) أي: كقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. **قوله: (ادن)** أي: أقرب. **قوله: (هوامك)** جمع هامة بتشديد الميم فيهما.

قوله: (قال: فدية) أي: أحلق، وعليك فدية.

٢ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمَانِكُمْ وَاللّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾

قوله: (فضحك) أي: متعجباً من حال السائل.

٦٧٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «ما شَأْنُكَ»؟. قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

[طرفه في: ١٩٣٦].

٣ ـ باب مَنْ أَعانَ المُعْسِرَ في الكَفَّارَةِ

٦٧١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: هَلَكْتُ، فَقالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ، قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٤ ـ بابٌ يُعْطِي في الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كانَ أَوْ بَعِيداً

٦٧١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «وَما شَأْنُكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ: «هَل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل

قوله: (نواجذه) بمعجمة آخر الأسنان وأوّلها الثنايا، والرباعيات، ثم الأنياب الضواحك، ثم الأرحاء، ثم النواجذ، وهي الأضراس.

ومر الحديث في الصوم، وفيه: أن كفارة الوقاع مرتبة وتجب نيتها بأن ينوي بما فعله الكفارة.

٤ ـ بابٌ يُعْطِي في الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كانَ أَوْ بَعِيداً

قوله: (أو بعيداً) أي: ممن لا يلزمه مؤنته.

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ ما بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[طرفه في: ١٩٣٦].

٥ ـ بابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَما تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مالِكٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[طرفه في: ١٨٥٩].

٦٧١٣ ـ حدّثنا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهْوَ سَلْمٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قالَ لَنَا مالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نَرَى الْفَضْلَ إِلاَّ فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ لِي مالِكٌ: لَوْ جاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدّاً أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَفَلاَ تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّما يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [طرفه في: ٢١٣٠].

قوله: (ما تعتق به رقبة) أي: شيئاً تعتق به رقبة، بأن تشتريها وتعتقها، ويجوز أن يكون رقبة بدلاً مما تعتق. وهذا الحديث لا يناسب الترجمة، وكأنه ذكره ليقيس عليه صرف كفارة اليمين في جواز صرفها للقريب نظراً لظاهر لفظ فأطعمه أهلك، وإن كان الصرف للأهل في الحقيقة صدقة لا كفارة.

٥ ـ بابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَما تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ

قوله: (وبركته) الضمير للمد، أو لكل منه ومن الصاع.

قوله: (أعظم) أي: بركة بسبب دعاء النبي ﷺ ا هـ شيخ الإسلام.

٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقابِ أزكى.

٦٧١٥ ـ حدّثنا مُحمّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمةً أَعتَقَ اللّهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنْهُ عُضواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

[طرفه في: ٢٥١٧].

٧ ـ باب عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكاتَبِ في الكَفَّارةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقالَ طَاوُسٌ: يُجزِىءُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ.

٦٧١٦ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، ماتَ عامَ أَوَّلَ.

[طرفه في: ٢١٤١].

٨ ـ باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

٩ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ في الكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ

٦٧١٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيهَا الوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[طرفه في: ٤٥٦].

١٠ ـ باب الاِسْتِثْنَاءِ في الأَيمَانِ

٦٧١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ اللّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللّهُ لَنَا، أَتَينَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا! فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَأَتَينَا النَّبِيَّ

ﷺ فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ما أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ».

[طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقالَ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ».

[طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلاَماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ قالَ سُفيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ ـ قُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَرْوِيهِ قالَ: «لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً في حاجَتِهِ». وَقالَ مَرَّةً: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ.

[طرفه في: ٢٨١٩].

١١ ـ باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي موسى، وَكانَ بَينَنَا وَبَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قالَ: وَقُدِّمَ في طَعَامِهِ لَحْمُ دَجاجٍ، قالَ: وَفي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً قَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَداً، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذلِكَ، أَتَينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ، قالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». قالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَينَ هؤُلاَءِ الأَشْعَرِيُّونَ»؟ فَأَتَينَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ

---

١١ ـ باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

قوله: (باب الكفارة قبل الحث وبعده) وفيه ذكر قوله: ألا أتيت الذي هو خير وتحللتها كأنه أخذ من الواو الإطلاق لأنه المطلق الجمع، فالأصل الجواز كيفما كان مقدماً على الحنث، أو مؤخراً، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

قَرَى، قالَ: فَانْدَفَعْنا، فقُلتُ لأَصْحابي: أَتَينا رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَينا فَحَمَلَنا! نَسِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنا رَسُولَ اللّهِ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً، ارجِعُوا بِنا إِلى رَسُولِ اللّه ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنا فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللّهِ أَتَيناكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفتَ أَنْ لا تَحْمِلَنا، ثُمَّ حَمَلتَنا، فَظَنَنَّا، أَوْ: فَعَرَفنا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قالَ: «انطَلِقُوا، فإِنَّما حَمَلَكُمُ اللّهُ، إِنِّي وَاللّهِ ـ إِنْ شاءَ اللّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنها، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُها». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقَاسِمِ بْنِ عاصِمٍ الكُلَيبِيِّ.

حدثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.

حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.

[طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَامِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنتَ عَلَيها، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيها، وَإِذا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ.

[طرفه في: ٦٦٢٢].

قوله: (وتحللتها) أي: كفرتها، وهو ظاهر في أنه يكفر عن يمينه، وبه صرح القرطبي في تفسيره خلافاً لقول الحسن البصري إنه لم يكفر، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليماً للأمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٥ ـ كِتَابُ الفَرَائِضِ

١ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ في أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفعاً فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢].

٦٧٢٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهِ عَنهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا ماشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ،

---

٨٥ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب

قوله: (يورث) صفة لرجل، أي: معه وكلالة خبر كان، أو خبرها يورث، وكلالة حال من ضمير يورث، وهي تقال لمن لم يخلف ولداً، ولا والداً ولورثة لا والد فيهم ولا ولد. وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة.

قوله: (فأتاني) أي: النبي، وفي نسخة: فأتياني، أي: النبي وأبو بكر.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ.

[طرفه في: ١٩٤].

٢ ـ باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

[طرفه في: ٥١٤٣].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيبَرَ.

[طرفه في: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ ـ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لاَ أَدَعُ أَمْراً رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله: (فلم يجبني بشيء الخ) نزول آية المواريث في جابر لا ينافي ما روي أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص لاحتمال أن بعضها نزل في هذا، وبعضها نزل في ذلك أو أنها نزلت فيهما معاً في وقت واحد.

٢ ـ باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

قوله: (باب تعليم الفرائض) أي: بيان الحث على تعليمها لخبر الترمذي، وغيره تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما لكن تركه البخاري لأنه ليس على شرطه، واكتفى بأثر عقبة.

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

قوله: (ولا نورث ما تركنا صدقة) ما مبتدأ وصدقة خبر، أي: الذي تركناه صدقة، ا هـ شيخ الإسلام.

ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إلا صَنَعْتُهُ، قالَ: فَهَجَرَتْهُ فاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى ماتَتْ. [طرفه في: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبانَ: أَخْبَرَنَا ابْن المُبارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ».

[طرفه في: ٤٠٣٤].

٦٧٢٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِم ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذلِكَ، فَانطَلَقتُ حَتَّى دَخَلتُ عَلَيهِ فَسَأَلتُهُ فَقالَ: انطَلَقتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قالَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ هذا، قالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسَهُ، فَقالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقالَ: هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذلِكَ. قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا الفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِه أَحَداً غَيرَهُ، فَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ما أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ خالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هذا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا ما عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. وَأَتَانِي هاذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ، فَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

قوله: (ما احتازها) من الحيازة، أي: ما جمعها. وقوله: أعطاكموه، أي: المال. وفي نسخة: أعطاكموها، أي: الخالصة.

قوله: (فأنا أكفيكماها) استشكل طلبهما الأرض بعد أخذهما لها على الشرط المذكور

٦٧٢٩ ـ حدّثنا إسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ».

[طرفه في: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَلَيسَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟!

[طرفه في: ٤٠٣٤].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَعَلَيهِ دَينٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَينَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

[طرفه في: ٢٢٩٨].

٥ ـ باب مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كانَتَا اثْنَتَينِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيءَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ

وأجيب بأنهما اعتقدا أن قوله: لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه.

وأما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلباً أن يقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر لأن القسم إنما يقع في الإملاك، وربما يطول الزمان فيظن أنه ملكهما. قاله الكرماني.

قوله: (لا يقتسم ورثتي ديناراً) أي: ولا غيره سماهم ورثة مجازاً إذ لم يخلف ما يرثونه بقرينة قوله: «ما تركت» الخ. فالمعنى: لا يقتسم الذين تركتهم ما خلفته بطريق الإرث بل يقسم بينهم منافعه لكنه قد يشكل بمنع عمر لهما من القسمة المعللة بما مر.

٥ ـ باب مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

قوله: (بدىء بمن شركهم) أي: الذكر والإناث ممن له فرض مسمى كالأب والزوج.

مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [الحديث ٦٧٣٢ ـ أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

٦ ـ باب مِيرَاثِ البَنَاتِ

٦٧٣٣ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضاً، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. قالَ سُفيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

[طرفه في: ٥٦].

٦٧٣٤ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِاليَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

[الحديث ٦٧٣٤ ـ طرفه في: ٦٧٤١].

قوله: (فهو لأولى رجل ذكر) فائدة قوله ذكر بعد رجل في الخبر التنبيه على أن الرجل هناك للمرأة لا للصبي على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر ضعف ما للأنثى. قال النووي: والأولى الأقرب لا الأحق وإلا لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من الأحق.

٦ ـ باب مِيرَاثِ البَنَاتِ

قوله: (آأخلف) أي: بمكة عن الهجرة، وهو استفهام بحذف الهمزة، ا هـ شيخ الإسلام.

٧ ـ باب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقالَ زَيدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنزِلَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

٦٧٣٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[طرفه في: ٦٧٣٢].

٨ ـ باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيسٍ: سَمِعْتُ هُزَيلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وما أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتينَا أَبَا مُوسى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لاَ تَسْأَلُونِي ما دامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ.

[الحديث ٦٧٣٦ ـ طرفه في: ٦٧٤٢].

٩ ـ باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ: الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحداً خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ في زَمانِهِ، وَأَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي

---

٧ ـ باب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

قوله: (إذا لم يكن دونهم) أي: بينهم وبين الميت.

٨ ـ باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

قوله: (ما دام هذا الحبر فيكم): بفتح الحاء وحكي كسرها لغة العالم بتحبير الكلام، وتحسينه.

٩ ـ باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

قوله: (باب ميراث الجدّ مع الأب والأخوة) لم يصرح في الباب بما يطابق الترجمة

ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلاَ أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفضَلُ، أَوْ قالَ: خَيرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قالَ: قَضَاهُ أَباً.

[طرفه في: ٤٦٧].

١٠ ـ باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيرِهِ

٦٧٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

وحكم الجدّ، أي: من قبل الأب عند فقده كحكمه إذا لم يكن للميت أخوة ومع الأخوة الأشقاء، وللأب أخذ الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع، أما الأخوة للأم فلا يرثون معه.

قوله: (لاتخذته) أي: أبا بكر، أي: لو كنت منقطعاً إلى غير الله تعالى لانقطعت إلى أبي بكر لكنه يمتنع.

قوله: (فإنه) أي: أبا بكر.

وقوله: أنزله، أي: الجد، وقوله: أبا أي: في استحقاق الميراث. وقوله: أو قال: قضاه أبا شك من الراوي، أي: حكم بأنه كالأب في ذلك، وجملة فإنه الخ جواب. أما وفي نسخة وأنه بالواو عطف على الجواب المحذوف، وهو فورثه مثلاً.

١٠ ـ باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيرِهِ

قوله: (كان المال) أي: المخلف عن الميت.

قوله: (وللزوج الشطر) أي: النصف عند عدم الولد وولد الولد.

وقوله: والربع، أي: عند وجود أحدهما.

١١ ـ باب مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيرِهِ

٦٧٤٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

[طرفه في: ٥٧٥٨].

١٢ ـ بابٌ مِيرَاثُ ٱلأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ قالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ، ثُمَّ قالَ سُلَيمانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٧٣٤].

٦٧٤٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

[طرفه في: ٦٧٣٦].

١٣ ـ باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا مَرِيضٌ، فَدَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

[طرفه في: ١٩٤].

---

١٢ ـ بابٌ مِيرَاثُ ٱلأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

قوله: (باب ميراث الأخوات مع البنات) أي: الأخوات لغير أم، وقوله: عصبة بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هن عصبة، أي: الأخوات، ويجوز النصب حال منهن.

قوله: (لأقضين فيها) أي: في ابنة وابن ابنة وأخت كما مر التصريح به في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

١٤ ـ بابٌ

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَينِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّساءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾.

[طرفه في: ٤٣٦٤].

١٥ ـ بابُ ابْنَي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ بَينَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٧٤٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ».

[طرفه في: ٢٢٩٨].

٦٧٤٦ ـ **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[طرفه في: ٦٧٣٢].

١٦ ـ بابُ ذَوِي الأَرْحامِ

٦٧٤٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قالَ: كانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، قالَ نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمانُكُمْ﴾.

[طرفه في: ٢٢٩٢].

١٧ ـ باب مِيرَاثِ المُلاَعَنَةِ

٦٧٤٨ ـ حدّثني يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

١٨ ـ بابٌ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كان عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللّهَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ».

[الحديث ٦٧٥٠ ـ طرفه في: ٦٨١٨].

١٩ ـ بابٌ الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

---

١٧ ـ باب مِيرَاثِ المُلاَعَنَةِ

قوله: (باب ميراث الملاعنة): بفتح العين، ويجوز كسرها، والمراد بيان إلحاق الولد الذي لاعنت عليه بها حتى يتوارثا.

١٨ ـ بابٌ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً

قوله: (الولد للفراش) أي: لصاحبه حرة كانت ذات الفراش، أو أمة.

قوله: (فتساوقا) أي: تماشيا وتلازما.

١٩ ـ بابٌ الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

قوله: (وميراث اللقيط) بالرفع معطوف على ما قبله، واللقيط صغير، أو مجنون منبوذ لا كافل له.

٦٧٥١ ـ **حدّثنا** حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلنَا هَدِيَّةٌ». قالَ الحَكَمُ: وَكانَ زَوْجُها حُرًّا. وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً.

[طرفه في: ٤٥٦].

٦٧٥٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[طرفه في: ٢١٥٦].

٢٠ ـ باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلأَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قالَ: «أَعْطَي الثَّمَنَ». قالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا ما كُنْتُ مَعَهُ، قالَ الأَسْوَدُ: وَكانَ زَوْجُهَا

قوله: (وأهدي لها) أي: لبريرة.

وقوله: هو، أي: لحم شاة.

قوله: (وقال ابن عباس: رأيته عبداً) هو أصح من كونه حراً.

٢٠ ـ باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

قوله: (باب ميراث السائبة) أي: المهملة، كالعبد يعتق على أن لا ولاء لأحد عليه، واللقيط. ولم يذكر حكم إرثه لكونه لم يتفق حديث على شرطه واكتفى عنه بقول عمر رضي الله عنه: هو حر، لأنه إذا كان حراً ورث عن فرعه وزوجته وغيرهما وولاؤه لبيت المال، فيكون للمسلمين، وكالبعير يترك لا يركب، ولا يحمل عليه، ولا يمنع من الماء والكلأ والجمهور على كراهة ذلك.

قوله: (وخيرت) أي: بريرة لما عتقت بين فسخ نكاحها، أو إمضائه.

وقوله: معه، أي: مع زوجها، اهـ شيخ الإسلام.

ورًا. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً، أَصَحُّ. [طرفه في: ٤٥٦].

٢١ ـ باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ غَيرَ هذهِ الصَّحِيفَةِ، قالَ: فَأَخْرَجَهَا، فإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قالَ: وَفِيهَا: المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

[طرفه في: ١١١].

٦٧٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[طرفه في: ٢٥٣٥].

٢٢ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ

وَكانَ الحَسَنُ لاَ يَرَى لَهُ وِلاَيَةً. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا في صِحَّةِ هذا الخَبَرِ.

٦٧٥٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ

---

٢١ ـ باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

قوله: (نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء الخ) أي: لأن الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقدر على نقله إلى غيره كالنسب.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ

قوله: (باب إذا أسلم على يديه) أي: رجل.

قوله: (وكان الحسن) أي: البصري.

وقوله: (لا يرى له) أي: لمن أسلم على يديه غيره. وقوله: ولاية بكسر الواو، وفتحها.

قوله: (واختلفوا في صحة هذا الخبر) ولهذا ذكره البخاري في «التعليق» بصيغة

الـمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ، فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». قالَتْ: فَاعْتَقْتُهَا. قالَتْ: فَدَعاهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما بِتُّ عَنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٣ ـ باب ما يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ

٦٧٥٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلاَءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٦٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أُعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٤ ـ بابٌ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ ٱلأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كما قالَ.

التمريض، ومن صححه أوله بأنه أولى به في حياته بالنصرة. وفي مماته بالغسل والصلاة عليه والدفن لا في ميراثه لأن الولاء لمن أعتق.

قوله: (الورق): بفتح الواو وكسر الراء، أي: الفضة. والمراد: الثمن.

٢٣ ـ باب ما يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ

قوله: (باب ما يرث النساء من الولاء) من بمعنى الباء إذ الولاء لا يورث وإنما يورث به.

٢٤ ـ بابٌ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ ٱلأُخْتِ مِنْهُمْ

قوله: (مولى القوم) أي: عتيقهم. وقوله: من أنفسهم، أي: في النسبة إليهم وإرثهم منه.

٦٧٦٢ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

[طرفه في: ٣١٤٦].

٢٥ ـ باب مِيرَاثِ ٱلأَسِيرِ

قالَ: وَكان شُرَيحٌ يُوَرِّثُ ٱلأَسِيرَ في أَيدِي العَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيهِ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ ٱلأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ، وَما صَنَعَ في مالِهِ، ما لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّما هُوَ مالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ ما يَشاءُ.

٦٧٦٣ ـ حدّثنا أَبُو الوليدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَينَا».

[طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٦ ـ بابٌ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ».

[طرفه في: ١٥٨٨].

٢٧ ـ باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، المُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَ إِثْمِ مَنِ انْتَفى مِنْ وَلَدِه

وقوله: (وابن الأخت منهم)، أي: في النسبة إليهم، وفي توارثهم توارث ذوي الأرحام على المختار عند الشافعية.

٢٥ ـ باب مِيرَاثِ ٱلأَسِيرِ

قوله: (باب ميراث الأسير) أي: المأسور في يد عدوّنا.

٢٦ ـ بابٌ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ

قوله: (لا يرث المسلم الكافر) وقيل: يرث لخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، والجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بأن معناه فضل الإسلام، ولا تعرض فيه للإرث فلا يترك النص الصريح لذلك، وعلم منه أن الكفار يتوارثون، وإن اختلفت ملتهم، وهو كذلك لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة.

٢٨ - باب مَنِ ادَّعى أَخاً أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ - **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ عَنهَا أَنَّها قالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ، فَقالَ سَعْدٌ: هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِليَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

[طرفه في: ٢٠٥٣].

٢٩ - باب مَنِ ادَّعى إِلَى غيرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ».

[طرفه في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٨ - **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفرٌ».

٣٠ - بابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْناً

٦٧٦٩ - **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ

---

٢٩ - باب مَنِ ادَّعى إِلَى غيرِ أَبِيهِ

قوله: (فالجنة عليه حرام) أي: إن استحل ذلك، أو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه.

٣٠ - بابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْناً

قوله: (فهو كفر) في نسخة: فقد كفر، أي: النعمة، أو إن استحل ذلك.

الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهما، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَقَضى به لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلى سُلَيمانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا، فَقالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفعَلْ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ هُوَ ابْنُها، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللّٰهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ. [طرفه في: ٣٤٢٧].

٣١ ـ باب القَائِفِ

٦٧٧٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [طرفه في: ٣٥٥٥].

٦٧٧١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيداً، وَعَلَيهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[طرفه في: ٣٥٥٥].

قوله: (فقضى به للكبرى) أي: لأنه كان في يدها ولا بينة للصغرى.

قوله: (فقضى به للصغرى) أي: لجزعتها الدال على عظم شفقتها، ولم يعمل بإقرارها أنه للكبرى لعلمه بالقرينة أنها لا تريد حقيقة الإقرار. قال النووي: ولعل الكبرى أقرت بعد ذلك به للصغرى، واستشكل نقض سليمان حكم أبيه داود. وأجيب بأنهما حكما بالوحي، وحكم سليمان كان ناسخاً، أو كان الاجتهاد.

وجاز النقض لدليل أقوى.

قوله: (المدية) بتثليث الميم.

٣١ ـ باب القَائِفِ

قوله: (باب القائف) هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر.

قوله: (تبرق) تضيء. وقوله: أسارير وجهه، أي: الخطوط التي في الجبهة وسبب سروره أن الجاهلية كانت تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وزيد أبيض من القطن، ا هـ شيخ الإسلام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٦ ـ كِتَابُ الحُدُودِ

١ ـ باب وَما يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ

٢ ـ بابٌ لاَ يُشْرَبُ الخَمْرُ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ في الزِّنَا.

٦٧٧٢ ـ حدّثني يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، إِلاَّ النُّهْبَةَ.

[طرفه في: ٢٤٧٥].

٣ ـ باب ما جاءَ في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

[الحديث ٦٧٧٣ ـ طرفه في: ٦٧٧٦].

٤ ـ باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ في البَيتِ

٦٧٧٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: جِيءَ بِالنُّعَيمانِ، أَوْ بَابْنِ النُّعَيمانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَ بِالبَيتِ أَنْ يَضرِبُوهُ، قالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

٥ ـ باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا وُهَيب بْنُ خالِدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيمانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

٦٧٧٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنا هِشَامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

[طرفه في: ٦٧٧٣].

٦٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِب بِيَدِهِ، وَالضَّارِب بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِب بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللّهُ، قالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيطَانَ». [الحديث ٦٧٧٧ ـ طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: ما كُنْت لاِقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيتُهُ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٩ ـ **حدّثنا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ قالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيهِ بِأَيدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

---

٨٦ ـ كتاب الحدود

٥ ـ باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

قوله: (وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه) ظاهره أنه لم يعين قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين، وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب، فاندفع توهم أنهم زادوا في حدّ من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٦ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَني اللَّيثُ قال: حَدَّثَني خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللّهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤتَى بِهِ؟! فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلعَنُوهُ، فَوَاللّهِ ما عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ رَجُلٌ: مالَهُ أَخْزَاهُ اللّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [طرفه في: ٦٧٧٧].

٧ ـ باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ». [الحديث ٦٧٨٢ ـ طرفه في: ٦٨٠٩].

٨ ـ باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قالَ الأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلَ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا ما يَسْوَى دَرَاهِمَ.

[الحديث ٦٧٨٣ ـ طرفه في: ٦٧٩٩].

٩ ـ بابٌ الحدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

---

٩ ـ بابٌ الحدُودُ كَفَّارَةٌ

قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً) يراد به غير الشرك، فهو عام مخصوص. وقوله: فهو

الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ، فَقالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا ـ وَقَرَأَ هذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا ـ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَه اللَّهُ عَلَيهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

١٠ ـ بابٌ ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلاَّ في حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلاَ، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ شَهْرُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هذا، قالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ». ثَلاَثاً، كُلُّ ذلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ، نَعَم. قالَ: «وَيحَكُمْ، أَوْ وَيلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

[طرفه في: ١٧٤٢].

١١ ـ باب إِقامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُماتِ اللَّهِ

٦٧٨٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كان الإِثْمُ كانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ ما انْتَقَمَ لِنَفسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ.

[طرفه في: ٣٥٦٠].

كفارته يفيد أنه تعالى لا يعذبه مرّة ثانية في الآخرة، ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم وفي الآخرة عذاب عظيم﴾ الآية، فإن الله أثبت في هذه الآية عذاب الدنيا والآخرة جميعاً إلا أن يقال: إثبات العذابين لا يدلّ على أنه يعذب بهما جميعاً فيمكن أن يعذب بأحدهما على البدلية، وكلام «المصنف» فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكفر وأهل الردة لكن لو سلم الخصوص في شأن النزول، فاللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، والأئمة كلهم أخذوا بعموم لفظه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٢ ـ باب إِقامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

٦٧٨٧ ـ حدّثنا أبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الليثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ في امْرَأَةٍ، فَقالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ فاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[طرفه في: ٢٦٤٨].

١٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ في الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلطَانِ

٦٧٨٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟! ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ، قالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها».

[طرفه في: ٢٦٤٨].

١٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفي كَمْ يُقْطَعُ

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقالَ قَتَادَةُ، في امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُهَا: لَيسَ إِلاَّ ذٰلِكَ.

٦٧٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ خالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٦٧٨٩ ـ طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

٦٧٩٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ».

[طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يحيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ».

[طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩٢ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ في ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

[الحديث ٦٧٩٢ ـ طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلاً.

[طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ في أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.

[طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

[الحديث ٦٧٩٥ ـ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

[طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. تابَعَهُ مُحمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [طرفه في: ٦٧٨٣].

١٥ ـ باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَد امْرَأَةٍ، قالَتْ عائِشَةُ: وَكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلِكَ فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٦٨٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ ما قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

[طرفه في: ١٨].

---

١٥ ـ باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

قوله: (ولا تسرقوا) زاد في نسخة ولا تزنوا. وقوله: ببهتان، أي: كذب.

قوله: (شيئاً) أي: غير الشرك.

قوله: (إذا تاب قبلت شهادته) في نسخة: إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم. قوله: (يحاربون الله) أي: أولياؤه.

وقوله: (ورسوله)، أي: محمداً ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ ـ كِتَاب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

١ـ باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حدثني يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

[طرفه في: ٢٣٣].

---

٨٧ ـ كِتَاب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

١ـ باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

قوله: (ويسعون في الأرض الخ) ساقط من نسخة: وزيد فيها قبله الآية، وأو في الآية للتنويع بمعنى أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أرجلهم وأيديهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا في الأرض إن أرعبوا، ولم يأخذوا.

قوله: («فاجتووا المدينة) أي: كرهوا الإقامة بها لما أصابهم من الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل ا هـ شيخ الإسلام.

٢ ـ بابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

[طرفه في: ٢٣٣].

٣ ـ بابٌ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى ماتُوا

٦٨٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا في الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وَما حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا في الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى ماتُوا، قالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحارَبُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

٤ ـ باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قالَ: عُرَيْنَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِؤُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قالَ أَبُو قِلَابَةَ: هؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحارَبُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ.

[طرفه في: ٢٣٣].

---

٢ ـ بابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

قوله: (ولم يحسمهم حتى ماتوا) أي: لم يكو موضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا.

قوله: (رسلاً) أي: لبناً.

قوله: (فما ترجل النهار) بالجيم من الترجل، وهو الارتفاع.

٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ في ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ في خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيناهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحابَّا في اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفسِهَا قالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

[طرفه في: ٦٦٠].

٦٨٠٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح). وَحَدَّثَني خَلِيفَةُ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي ما بَينَ رِجلَيهِ وَما بَينَ لَحْيَيهِ تَوَكَّلتُ لَهُ بِالجَنَّةِ».

[طرفه في: ٦٤٧٤].

٦ ـ باب إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قالَ: لأحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ». وَإِمَّا قالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

[طرفه في: ٨٠ - ٨١ - ٥٢٣١، ٥٥٧٧].

---

٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

قوله: (سبعة يظلهم الخ) ذكرها مثال وإلا فقد روي زيادة عليها. **قوله:** (توكلت له بالجنة) في نسخة: الجنة بحذف الباء.

٦ ـ باب إِثْمِ الزُّنَاةِ

قوله: (وقول الله تعالى): بالجر عطف على إثم، اهـ شيخ الإسلام.

٦٨٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حينَ يَزْنِي وَهوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب حِينَ يَشْرَب وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهوَ مُؤْمِنٌ». قالَ عِكْرِمَةُ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قالَ: هَكَذا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عادَ إِلَيهِ هَكَذا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ.

[طرفه في: ٦٧٨٢].

٦٨١٠ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب حِينَ يَشْرَبُهَا وَهوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

[طرفه في: ٢٤٧٥].

٦٨١١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدًّا وَهوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». قالَ يَحْيى: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِثْلَهُ. قالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، قالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

[طرفه في: ٤٤٧٧].

٧ ـ باب رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

---

٧ ـ باب رَجْمِ المُحْصَنِ

قوله: (باب رجم المحصن) فيه: قلت قبل سورة النور أم بعد قال: لا أدري. قيل: بل ثبت أنه بعد لأن سورة النور نزلت في الأفك، وثبت أنه قبل رجم ماعز قلت لا يلزم من ذلك أن كل آية من آيات السورة نزلت بعد الأفك فلا بد من إثبات أن حدّ الزنا من سورة النور كان قبل أو بعد، فتأمل، والله تعالى أعلم.

يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

[الحديث ٦٨١٣ ـ طرفه في: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

[طرفه في: ٥٢٧٠].

٨ ـ بابٌ لاَ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٦٨١٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

---

٨ ـ بابٌ لاَ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

قوله: (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) وفيه: «رفع القلم عن المجنون»، أي: في غير حقوق العباد والزنا منه، ومقتضاه أنه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل الجواز أنه وقع المباشرة حالة الجنون كما يجوز أنه حالة الإكراه، أو أنه من حلال خفي، ويحتمل كذلك أنه تحقق الحبل بلا دخول بأن حصل المباشرة فطار المني إلى الفرج بلا دخول، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

[طرفه في: ٥٢٧١].

٦٨١٦ ـ قالَ ابنُ شِهابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

[طرفه في: ٥٢٧٠].

٩ ـ بابٌ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ».

[طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٨١٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ».

[طرفه في: ٦٧٥٠].

١٠ ـ باب الرَّجْمِ في البَلاَطِ

٦٨١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ: «ما تَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ»؟ قالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيَهَ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاَطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا.

[طرفه في: ١٣٢٩].

١١ ـ باب الرَّجْمِ بِالمُصَلَّى

٦٨٢٠ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، جاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ لاَ، قالَ:

أحصنت؟». قالَ: نَعَم، فأمر به فرجم بالمُصَلَّى، فلمَّا أذلَقَتْهُ الحِجارَةُ فَرَّ، فَأُدرِكَ فَرُجِمَ حتى ماتَ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ خيراً، وَصَلَّى عَلَيهِ، لَمْ يَقُل يُونُسُ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهريِّ: فَصَلَّى عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

١٢ ـ باب مَنْ أَصابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمامَ، فَلا عُقُوبَةَ عَلَيهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذا جاءَ مُسْتَفتِياً

قالَ عَطاءٌ: لَمْ يُعاقِبْهُ النَّبيُّ ﷺ. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَلَمْ يُعاقِبِ الَّذِي جامَعَ في رَمَضانَ، وَلَمْ يُعاقِبْ عُمَرُ صاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٦٨٢١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لا، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ صِيامَ شَهْرَينِ؟». قالَ: لا، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٨٢٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، قالَ: احتَرَقْتُ، قالَ: «مِمَّ ذاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي في رَمَضانَ، قالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قالَ: ما عِندِي شَيءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتاهُ إِنسانٌ يَسُوقُ حِماراً وَمَعَهُ طَعامٌ ـ قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ما أَدرِي ما هُوَ ـ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: «أَينَ المُحتَرِقُ»؟ فَقالَ: ها أَنا ذا، قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ ما لأَهْلِي طَعامٌ. قالَ: «فَكُلُوهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

[طرفه في: ١٩٣٥].

---

١٢ ـ باب مَنْ أَصابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمامَ، فَلا عُقُوبَةَ عَلَيهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذا جاءَ مُسْتَفتِياً

قوله: (ولم يعاقب الذي جامع في رمضان) أي: بل أعطاه قدر ما يكفر به. **قوله**: (ولم يعاقب عمر صاحب الضبي) أي: حيث صاده، وهو محرم بل أمره بالجزاء، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (إلى النبي) متعلق بمحذوف صفة طعام، أي: ومعه طعام أتي به إلى النبي. **قوله**: (قال أبو عبد الله الحديث الأول الخ) أراد به حديث أبي عثمان المذكور في باب الصلاة كفارة

١٣ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَل للإِمامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيهِ

٦٨٢٣ ـ حدثني عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ الكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قالَ: وَلَمْ يَسْأَلهُ عَنْهُ، قالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قامَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتابَ اللّهِ، قالَ: «أَلَيسَ قَدْ صَلَّيتَ مَعَنا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَإِنَّ اللّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قالَ: حَدَّكَ».

١٤ ـ بابٌ هَل يَقُولُ الإِمامُ لِلمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٤ ـ حدثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا أَتَى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «أَنِكْتَهَا»؟ لاَ يَكْنِي، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٥ ـ باب سُؤَالِ الإِمامِ المُقِرَّ: هَل أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهِ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

فإنه أبين للفرض مما ذكر في هذا الباب.

وقوله: (**قوله: «أطعم أهلك»**) مبتدإ محذوف وظاهره أنه بيان للحديث الأول المعزوّ لأبي عثمان مع أنه لم يذكر فيه هذا اللفظ وإنما ذكر عن غيره في حديث آخر مر في باب من أعان المعسر في الكفارة، وبالجملة ففي كلامه قلاقة.

١٣ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَل للإِمامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيهِ

قوله: (**هل للإمام أن يستر عليه**) جواب الاستفهام محذوف، أي: نعم.

٦٨٢٦ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِراً قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

١٦ ـ باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خالِدٍ قالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قالَ: «قُلْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلتُ رجالاً مِنْ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفيَانَ: لَمْ يَقُل: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَمْلُ أَوِ الاعْتِرَافُ ـ قالَ سُفيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

[طرفه في: ٢٤٦٢].

١٧ ـ باب رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ ـ حدّثنا عَبْد العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ

---

١٦ ـ باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

قوله: (أنشدك الله) أي: أسألك به ومعناه هنا القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله.

قوله: (وائذن لي) أي: في التكلم.

قوله: (أشك فيها) أي: في سماعي هذه الكلمة من الزهري.

١٧ ـ باب رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

قوله: (إذا أحصنت) أي: وطئت في نكاح صحيح.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِىءُ رِجالاً مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَينَما أَنا في مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيتَ رَجلاً أَتى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَل لَكَ في فُلانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعتُ فُلاناً، فَوَاللَّهِ ما كانَتْ بَيعَةُ أَبي بَكْرٍ إِلاَّ فَلتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ في النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لاَ تَفعَل، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ في النَّاسِ، وَأَنا أَخْشى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقالَةً يُطَيِّرُهَا عَنكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِل حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ ما قُلتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ العِلمِ مَقالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لأَقُومَنَّ بِذلِكَ أَوَّلَ مَقامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ في عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلنا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ جالِساً إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيتُهُ مُقْبِلاً، قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقالَةً لَمْ يَقُلهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقالَ: ما عَسَيتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُل قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَينَ يَدَي أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعاهَا فَليُحَدِّثْ بِهَا حَيثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ

قوله: (كنت أقرىء) أي: أعلم.

قوله: (لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم) أي: لرأيت عجباً فالجواب محذوف، أو كلمة لو للتمني فلا جواب لها، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (أن يغصبوهم) بمعجمة فمهملة. وفي نسخة: يغصبونهم بثبوت النون على لغة.

قوله: (رعاع الناس) أي: جهلتهم وأراذلهم. قوله: (وغوغاءهم) بالمد، أي: سفلتهم الذين يسارعون في الشرّ وأصل الغوغاء صغار الجراد حين يبدو في الطيران.

قوله: (يطيرها): بكسر التحتية المشدّدة.

وقوله: (كل مطير) بضم الميم وكسر الطاء من الإطارة، أي: يحملها على غير وجهها.

عليٌّ: إنَّ اللهِ بَعثَ مُحمَّداً ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكِتابَ، فكانَ مِمَّا أنزلَ اللهُ آيةَ الرَّجمِ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رَجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ورَجمْنا بعدَهُ، فأخشى إنْ طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أنْ يقولَ قائِلٌ: واللهِ ما نَجِدُ آيةَ الرَّجمِ في كِتابِ اللهِ، فيَضِلُّوا بتَرْكِ فريضةٍ أنزلَها اللهُ، والرَّجمُ في كِتابِ اللهِ حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحصِنَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، إذا قامتِ البيِّنةُ، أوْ كانَ الحبلُ أوِ الاعتِرافُ، ثُمَّ إنَّا كُنَّا نَقرأُ فيما نَقرأُ مِنْ كِتابِ اللهِ: أنْ لا ترغَبوا عَنْ آبائِكُمْ، فإنَّهُ كُفرٌ بِكُمْ أنْ ترغَبوا عَنْ آبائِكُمْ، أوْ إنَّ كُفراً بِكُمْ أنْ ترغَبوا عَنْ آبائِكُمْ، ألاَ ثُمَّ إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ تُطْرُوني كما أُطرِيَ عِيسى ابنُ مَريَمَ، وقُولوا: عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ». ثُمَّ إنَّهُ بَلَغَني أنَّ قائِلاً مِنكُمْ يَقولُ: واللهِ لَوْ ماتَ عُمَرُ بايَعْتُ فُلاناً، فلاَ يَغْتَرَّنَّ امرُؤٌ أنْ يَقولَ: إنَّما كانَتْ بَيعةُ أبي بَكرٍ فَلتةً وتَمَّتْ، ألاَ وإنَّها قَدْ كانَتْ كَذلِكَ، ولكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّها، ولَيسَ مِنكُمْ مَنْ تُقطَعُ الأعناقُ إليهِ مِثلُ أبي بَكرٍ، مَنْ بايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيرِ مَشورةٍ مِنَ المُسلِمينَ فلاَ يُبايَعُ هُوَ ولاَ الَّذي بايَعَهُ، تَغِرَّةً أنْ يُقتَلاَ، وإنَّهُ قَدْ كانَ مِنْ خَبَرِنا حِينَ تَوفَّى اللهُ نَبيَّهُ ﷺ إلاَّ أنَّ الأنصارَ خالَفونا، واجتَمَعوا بأسْرِهِمْ في سَقيفةِ بَني ساعِدةَ، وخالَفَ عَنَّا عَليٌّ والزُّبَيرُ ومَنْ مَعَهُما، واجتَمَعَ المُهاجِرونَ إلى أبي بَكرٍ، فقُلتُ لأبي بَكرٍ: يا أبا بَكرٍ انطَلِقْ بِنا إلى إخوانِنا هؤلاءِ مِنَ الأنصارِ، فانطَلَقْنا نُريدُهُمْ، فلَمَّا دَنَوْنا مِنهُمْ، لَقِيَنا مِنهُمْ رَجُلانِ صالِحانِ، فذَكَرا ما تَمالَى عَليهِ القَومُ، فقالاَ: أينَ تُريدونَ يا مَعشَرَ المُهاجِرينَ؟ فقُلنا: نُريدُ إخوانَنا هؤلاءِ مِنَ الأنصارِ، فقالاَ: لاَ عَليكُمْ أنْ لاَ تَقرَبوهُمْ، اقضُوا أمرَكُمْ، فقُلتُ: واللهِ لنَأتِيَنَّهُمْ، فانطَلَقْنا حتَّى أتَيناهُمْ في سَقيفةِ بَني ساعِدةَ، فإذا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَينَ ظَهرانَيهِمْ، فقُلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا سَعدُ بنُ عُبادةَ، فقُلتُ: ما لَهُ؟ قالوا: يُوعَكُ، فلَمَّا جَلَسْنا قَليلاً تَشَهَّدَ خَطيبُهُمْ، فأثنى على اللهِ بِما هُوَ

قوله: (أنزل الله آية الرجم) وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة لكن نسخت تلاوتها دون حكمها.

قوله: (لا تطروني) بضم الفوقية، أي: لا تبالغوا في مدحي بالباطل.

قوله: (كانت كذلك) أي: في فلتة.

قوله: (من تقطع الأعناق) أي: أعناق الإبل من كثرة السير. قوله: (مثل أبي بكر) أي: في الفضل والتقدم لأنه سبق كل سابق فذلك مضت بيعته على حال فجأة، ووقى الله تعالى شرها فلا يطمعن أحد في مثل ذلك، وإنما كانت فلتة لأنه لم يكن في أول الأمر جمع خواص الصحابة ولا عوامهم. قوله: (تغرّه) مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر، أي: مخافة.

وقوله: أن يقتلا، أي: المبايع والمبايع له.

قوله: (يوعك) أي: محموم.

هذين

أَهْلَهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ ما تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي في تَزْوِيرِي، إِلاَّ قالَ في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقالَ: ما ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هذا الأَمْرُ إِلاَّ لِهذا الحَيِّ مِنْ قُرَيشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هاذَينِ[1] الرَّجُلَينِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جالِسٌ بَينَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قالَ غَيرَهَا، كانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيئاً لاَ أَجِدُهُ الآنَ. فَقالَ قائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقالَ قائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ ما وَجَدْنَا فِيما حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ،

قوله: (رهط) أي: قليل بالنسبة إلى الأنصار. **قوله: (دفّت)** أي: سارت.

وقوله: **(دافة)**، أي رفقة قليلة من مكة ألينا من الفقر. **قوله: (زوّرت)** أي: هيأت وحسنت.

قوله: (أنا جذيلها): بضم الجيم وفتح المعجمة من الجذل، وهو أصل الشجرة، والمراد به هنا الجذع الذي يربط إليه الإبل الجربى وتنضم إليه لتحتك به، والتصغير للتعظيم.

وقوله: المحكك وصف به الجذيل لأنه صار بالحكّ أملس يعني أنا ممن يستشفي به كما تشتشفي الإبل الجربى بهذا الإحتكاك.

قوله: (وعذيقها) بالذال المعجمة، والقاف مصغر عذق النخلة.

قوله: (المرجب) اسم مفعول من رجبت النخلة ترجيباً إذا دعمتها بالبناء، أو غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها أن تقع وينكسر شيء من أغصانها.

قوله: (اللغط) أي: الصوت.

قوله: (فرقت): بكسر الراء، أي: خفت.

نَبِيِّنا إنْ فارَقْنا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيعَةٌ: أَنْ يُبايِعُوا رَجلاً مِنْهُمْ بَعْدَنا، فَإمَّا بايَعْناهُمْ عَلَى ما لا نَرْضى، وَإمَّا نُخالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسادٌ، فَمَنْ بايَعَ رَجلاً عَلَى غَيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

١٨ ـ بابٌ البِكْرانِ يُجْلَدانِ وَيُنْفَيانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢ ـ ٣] قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ إقامَةُ الحُدُودِ.

٦٨٣١ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ.

[طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ ـ قالَ ابْنُ شِهابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

٦٨٣٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفْيِ عامٍ، بِإقامَةِ الحَدِّ عَلَيهِ.

[طرفه في: ٢٣١٤].

١٩ ـ باب نَفْيِ أَهْلِ المَعاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

---

١٨ ـ بابٌ البِكْرانِ يُجْلَدانِ وَيُنْفَيانِ

قوله: (البكران) أي: من الرجال والنساء، وهما من لم يجامع في نكاح صحيح.

قوله: (جلد مائة) بالنصب بنزع الخافض، أي: يجلد.

قوله: (وتغريب عام) أي: ولاء إلى مسافة القصر فأكثر.

١٩ ـ باب نَفْيِ أَهْلِ المَعاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

قوله: (أهل المعاصي) أي: وإن كانت صغيرة. وقوله: والمخنثين بفتح النون أشهر من

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلاناً، وَأَخْرَجَ فُلاناً. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٢٠ ـ باب مَنْ أَمَرَ غَيرَ الْإِمامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غائِباً عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ[1] بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ بِمِئَةٍ، مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيب عام، فَقالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا.

[طرفه في: ٢٣١٤].

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

٢٢ ـ بابٌ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحصَنْ؟ قالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا،

كسرها، وهم المشبهون بالنساء في التكسر والتعطف.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

قوله: (ولم تحصن) أي: الأمة جرى في ذكر هذا القيد على الغالب لأن الحكم لا

---

(١) يوجد هنا بياض في الأصل.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [طرفه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٣ ـ بابٌ لاَ يُثَرَّب عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلاَ تُنْفَى

٦٨٣٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢١٥٢].

٢٤ ـ باب أَحْكامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمامِ

٦٨٤٠ ـ حدثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

[طرفه في: ٦٨١٣].

٦٨٤١ ـ حدثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: إِنَّ اليَهُودَ جاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُون، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ

يختص بعد إحصانها بل يجري مع إحصانها كما صرّح به في قوله: ﴿فإذا أحصن﴾ الآية، أو لأن الأمة المسؤول عنها كانت غير محصنة، وقيل: الإحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا. **قوله: (ولو بضفير)** أي: بشعر منسوخ، وبحبل مفتول، فهو بمعنى مضفور.

٢٣ ـ بابٌ لاَ يُثَرَّب عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلاَ تُنْفَى

قوله: (لا يثرّب على الأمة): بمثلثة، أي: لا يعنفها ويوبخها.

قوله: (ولا تنفى) الجمهور على أنها تنفى كالعبد، ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل، وإن تضرر السيد. **قوله: (فليبعها)** إنما جاز بيعها مع أنه لم يرتضها لنفسه لرجاء أنها قد تستعف عند المشتري.

فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُم يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْم، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٥ ـ بابٌ إِذَا رَمى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيرِهِ بِالزِّنَا، عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَل عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقالَ الآخَرُ، وَهوَ أَفقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بِينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «تَكَلَّمْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِئَةٍ وَتَغريب عام، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأَمَرَ أُنَيساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٢٦ ـ باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيرَهُ دُونَ السُّلطَانِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

[طرفه في: ٣٣٤].

---

٢٦ ـ باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيرَهُ دُونَ السُّلطَانِ

قوله: (يطعن): بضم العين. **قوله**: (فبي الموت) أي: فالموت متلبس بي.

قوله: (وقد أوجعني) أي: لكزه إياي، وقوله: ونحوه، أي: نحو الحديث المذكور.

٦٨٤٥ ـ حدّثنا يَحيى بنُ سُليمانَ: حَدَّثني ابنُ وَهبٍ: أَخبَرَني عَمرٌو: أَنَّ عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ القَاسِم حَدَّثَهُ، عَن أَبيهِ، عَن عائِشَةَ قالَت: أَقبَلَ أَبو بَكرٍ، فَلَكَزَني لَكزَةً شَديدَةً، وَقالَ: حَبَستِ النّاسَ في قِلادَةٍ، فَبي المَوتُ، لِمَكانِ رَسولِ اللّهِ ﷺ، وَقَد أَوجَعَني: نَحوَهُ. [طرفه في: ٣٣٤].

٢٧ ـ باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجلاً فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنا أَبو عَوانَةَ: حَدَّثَنا عَبدُ المَلِكِ، عَن وَرّادٍ كاتِبِ المغيرَةِ، عَنِ المُغيرَةِ قالَ: قالَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ: لَو رَأَيتُ رَجلاً مَعَ امرَأَتي لَضَرَبتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصفَحٍ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «أَتَعجَبونَ مِن غَيرَةِ سَعدٍ، لأَنا أَغيَرُ مِنهُ، وَاللّهُ أَغيَرُ مِنّي».

[الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦].

٢٨ ـ باب ما جاءَ في التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧ ـ حدّثنا إِسماعيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ جاءَهُ أَعرابيٌّ فَقالَ: يا رَسولَ اللّهِ، إِنَّ امرَأَتي وَلَدَت غُلاماً أَسوَدَ، فَقالَ: «هَل لَكَ مِن إِبِلٍ»؟ قالَ: نَعَم، قالَ: «ما أَلوانُها»؟ قالَ: حُمرٌ، قالَ: «فيها مِن أَورَقَ»؟ قالَ: نَعَم، قالَ: «فَأَنّى كانَ ذلِكَ»؟ قالَ: أُراهُ عِرقٌ نَزَعَهُ، قالَ: «فَلَعَلَّ ابنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرقٌ».

[طرفه في: ٥٣٠٥].

---

٢٧ ـ باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجلاً فَقَتَلَهُ

قوله: (باب من رأى مع امرأته رجلاً، فقتله) لم يبين حكمه، وقد اختلف فيه، فالجمهور على أن عليه القود، ولا يسقط عنه في ظاهر الحكم، وإن جاز له فيما بينه وبين الله قتله إذا علم إحصانه وزناه.

قوله: (غير مصفح): بفتح الفاء وكسرها.

قوله: (من غيرة سعد) الغيرة: بفتح الغين. قال ابن الأثير: الحمية والأنفة. وقال الكرماني المنع، أي: المنع من التعلق بأجنبي بنظر، أو غيره وغيرة الله منعة عن المعاصي.

قوله: (أورق) هو ما في لونه بياض إلى سواد من الورقة، وهو اللون الرمادي.

قوله: (عرق) أي: أصل من النسب، ا هـ شيخ الإسلام.

٢٩ ـ بابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

٦٨٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

[الحديث ٦٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ قالَ: بَينَما أَنَا جالِسٌ عِنْدَ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ فَقالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقالَ لَهُ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟! فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيبٌ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ ـ حدّثني عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحالِهِمْ.

[طرفه في: ٢١٢٣].

٦٨٥٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: ما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

٣٠ ـ باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَاسُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَينِ وَأَنا ابْنُ خَمسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَينَهُما، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [طرفه في: ٤٢٣].

٦٨٥٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاَعِنَينِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً عَنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ»؟ قالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

[طرفه في: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ادَّعى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذهِ»؟ فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلاَمِ السُّوءَ. [طرفه في: ٥٣١٠].

---

٣٠ ـ باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ

قوله: (واللطخ) أي: الرمي بالشر. وقوله: والتهمة بفتح الهاء وسكونها.

قوله: (وحرة): بفتح المهملة دويبة كسام أبرص. وقيل: دويبة حمراء تلصق بالأرض. وقيل: كالوزعة تقع في الطعام فتفسده.

قوله: (أعلنت) أي: بالسوء والفجور.

قوله: (خدلاً) بمعجمة مفتوحة، فمهملة ساكنة، أي: غليظ الساق.

٣١ ـ باب رَمْيِ المُحْصَنَاتِ

﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ـ ٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا في الدُّنْيَا والآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٦٨٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». [طرفه في: ٢٧٦٦].

٣٢ ـ باب قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كما قالَ».

٣٣ ـ باب هَل يَأْمُرُ الإِمامُ رَجُلاً فَيَضْرِب الحَدَّ غائِباً عَنْهُ

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالاَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

٣١ ـ باب رَمْيِ المُحْصَنَاتِ

قوله: (السبع الموبقات) أي: المهلكات والتقييد بالسبع مثال إذ الموبقات لا تنحصر فيها إذ ورد منها: اليمين الفاجرة، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرم، وشرب الخمر، وقول الزور، والغلول، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله وغير ذلك.

قوله: (والتولي) أي: الأعراض والفرار.

وقوله: (يوم الزحف)، أي: القتال، وقوله: الغافلات، أي: عما نسب إليهن.

٣٣ ـ باب هَل يَأْمُرُ الإِمامُ رَجُلاً فَيَضْرِب الحَدَّ غائِباً عَنْهُ

قوله: (باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الخ) جواب الاستفهام محذوف، أي: نعم، اهـ شيخ الإسلام.

النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: أَنْشُدُكَ اللّهَ إِلاَّ قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل». فَقالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً في أَهْلِ هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلتُ رِجالاً مِنَ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِئَةٍ وَتَغرِيبَ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، المِئَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابنِكَ جَلدُ مِئَةٍ، وَتَغرِيب عامٍ، وَيَا أُنَيسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَسَلهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[طرفه في: ٢٣١٤].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٨ ـ كِتَاب الدِّيَاتِ

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٦٨٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً».

[الحديث: ٦٨٦٢ ـ طرفه في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَبِي يُحدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ[1] الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ

---

٨٨ ـ كِتَاب الدِّيَاتِ

قوله: (**كتاب الديات**) جمع دية، وهي مصدر وديت القتيل أعطيت ديته. قوله: (**يلق أثاماً**) أي: عقوبة. وقال مجاهد: هو وادٍ في جهنم.

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

قوله: (**في فسحة**) أي: في سعة.

---

(١) صواب ورطات أن يكون محركاً مثل تمرة وتمرات وركعة وركعات ا هـ من اليونينية بخط الحافظ اليونيني.

الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيرِ حِلِّهِ.

[طرفه في: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَينَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ».

[طرفه في: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ كَافِراً فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

[طرفه في: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ ـ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المَائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً.

٦٨٦٧ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ إِلا كَانَ عَلَى

قوله: (ورطات الأمور) قيل: بسكون الراء. وقال ابن مالك صوابه التحريك كثمرة، وثمرات جمع ورطة بسكونها، وهي ما يقع فيه الشخص ويعسر عليه نجاته.

قوله: (ثم لاذ بشجرة) أي: التجأ إليها.

قوله: (فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله الخ) حاصله أن الكافر مباح الدم قبل الكلمة فإذا قالها صار معصوماً كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً.

ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا».

[طرفه في: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[طرفه في: ١٧٤٢].

٦٨٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٢١].

٦٨٧٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الأَشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفسِ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الأَشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

[طرفه في: ٢٦٥٣].

٦٨٧٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ،

قوله: (هشيم) أي: ابن بشر الواسطي. وقوله: حصين، أي: ابن عبد الرحمٰن

طَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»؟. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ الْيَوْمِ.

[طرفه في: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذلِكَ إِلَى اللَّهِ.

[طرفه في: ١٨].

٦٨٧٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في: ٧٠٧٠].

٦٨٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ

الواسطي، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (أبو ظبيان): بفتح المعجمة وكسرها.

قوله: (إلى الحرقة): بضم المهملة، وفتح الراء هي: قبيلة.

قوله: (جويرية) أي: ابن أسماء.

قوله: (من حمل علينا السلاح) أي: قاتلنا. **قوله: (هذا الرجل)** هو عليّ بن أبي طالب في وقعة الجمل.

قوله: (بسيفيهما) في نسخة بسيفهما بإفراد سيف.

اللَّهِ، هذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[طرفه في: ٣١].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيهِ بِإِحْسَانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْد ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٤ ـ باب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالاقْرَارِ في الحدُودِ

٦٨٧٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا؟ أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ؟ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَل بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ.

[طرفه في: ٢٤١٣].

٥ ـ باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً

٦٨٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيهَا أَوْضَاحٌ بِالمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيهَا، قَالَ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ

---

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

قوله: (باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الخ) في نسخة بدل في القتلى الآية، ولم يذكر في الباب حديثاً اكتفاء بالآية أو لأنه لم يجد حديثاً على شرطه.

قوله: (رضّ) أي: دقّ.

٤ ـ باب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالاقْرَارِ في الحدُودِ

قوله: (أفلان أو فلان) في نسخة: أفلان أفلان بالهمزة فيهما وبحذف أو.

٥ ـ باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً

قوله: (أوضاح) جمع وضع، وهو حلي فضة.

قوله: (رمق) أي: بقية من الحياة.

لَها في الثَّالِثَةِ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَينَ الحَجَرَينِ.

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ وَالعَينَ بِالعَينِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥].

٦٨٧٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفسِ بِالنَّفسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الجَمَاعَةِ».

٧ ـ باب مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ

٦٨٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: : «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَينِ.

[أطرافه في: ٢٤١٣].

٨ ـ بابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ

٦٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

قوله: (فقتله بين الحجرين) أي: بعد اعترافه.

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

قوله: (والمارق من الدين) أي: الخارج، وفي نسخة: والمفارق. وقوله: التارك الجماعة صفة مؤكدة للمارق.

٨ ـ بابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ

قوله: (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) أي: فولي القتيل مخير بين الدية والقصاص.

هُرَيرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». ثُم قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيبَانَ فِي الفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيمٍ: «القَتْلَ». وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ».

[طرفه في: ١١٢].

٦٨٨١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي اسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ـ إِلَى هذِهِ الآيَةِ ـ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالعَفوُ أَنْ يَقبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، قَالَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ﴾. أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

٩ ـ بابٌ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

قوله: (أن خزاعة) هي: قبيلة مشهورة، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (اكتب لي يا رسول الله) أي: الخطبة التي سمعتها منك. **قوله: (رجل من قريش)** هو: العباس بن عبد المطلب.

قوله: (كانت في بني إسرائيل قصاص) أي: كانت باعتبار معنى القصاص، وهو: المماثلة.

١٠ ـ باب العَفوِ في الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

[طرفه في: ٣٢٩٠].

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مؤمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٩٢].

١٢ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا أَفُلاَنٌ؟ أَفُلاَنٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ.

[طرفه في: ٢٤١٣].

١٣ ـ باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

---

١٠ ـ باب العَفوِ في الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

قوله: (أبي أبي) أي: لا تقتلوه.

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

قوله: (باب قول الله تعالى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الخ) لم يذكر في هذا الباب حديثاً اكتفاء بالآية، أو لأنه لم يجد حديثاً على شرطه.

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لهَا.

[طرفه في: ٢٤١٣].

١٤ ـ باب القِصَاصِ بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ في الجِرَاحاتِ

وَقَالَ أَهلُ العَلمِ: يُقتَلُ الرَّجلُ بِالمَرأَةِ. وَيُذكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ المَرأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، في كُلِّ عَمْدٍ يَبلغُ نَفسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَإِبرَاهِيمُ، وَأَبو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُختُ الرُّبيِّعِ إِنسَاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القِصَاصُ».

٦٨٨٦ ـ حدّثنا عَمرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: لَدَدنا النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لاَ تُلِدُّونِي». فَقُلنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشهَدكُمْ».

[طرفه في: ٤٤٥٨].

١٥ ـ باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلطَانِ

٦٨٨٧ ـ حدّثنا أَبو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

[طرفه في: ٢٣٨].

٦٨٨٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ في بَيتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَينَهُ مَا كَانَ عَلَيكَ مِنْ جُنَاحٍ».

---

١٤ ـ باب القِصَاصِ بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ في الجِرَاحاتِ

قوله: (وقال أهل العلم) أي: جمهورهم.

قوله: (وجرحت أخت الربيع) صوّب بعضهم حذف بعضهم أخت ليوافق ما مر في البقرة، وبعضهم قال: إنهما قضيتان. قوله: (لددنا النبي) أي: جعلنا في أحد شقي فمه دواء بغير اختياره.

قوله: (ما يبقى أحد منكم إلا لدّ) أي: إلا يلد قصاصاً ومكافأة لفعلهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل.

١٥ ـ باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلطَانِ

قوله: (دون السلطان) أي: دون إذنه.

الحديث: ٦٨٨٨ ـ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حدّثنا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيهِ مِشْقَصاً، فقُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[طرفه في: ٦٢٤٢].

١٦ ـ بابٌ إِذَا مَاتَ في الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ، أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

[طرفه في: ٣٢٩٠].

١٧ ـ بابٌ إِذَا قَتَلَ نَفسَهُ خَطَأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ

قوله: (مشقصاً): بكسر الميم، وسكون المعجمة النصل العريض، أو السهم الذي فيه ذلك.

١٦ ـ بابٌ إِذَا مَاتَ في الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

قوله: (باب إذا مات في الزحام) حذف جواب إذا للخلاف فيه فقيل: تجب ديته على جميع من حضر، وقيل: تجب في بيت المال. وقيل: دمه هدر، وقال الشافعي: يقال: لوليه ادع على من شئت واحلف فإن حلف استحقت الدية، وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي، وسقطت المطالبة.

١٧ ـ بابٌ إِذَا قَتَلَ نَفسَهُ خَطَأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ

قوله: (لأجرين) أي: أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله.

لأَجْرَينِ اثْنَينِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيهِ».

[طرفه في: ٢٤٧٧].

١٨ ـ بابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ».

٦٨٩٣ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[طرفه في: ١٨٤٨].

١٩ ـ بابٌ ﴿السِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المَائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ ـ حدّثنا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ.

[طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٠ ـ باب دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالأَبْهَامَ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

١٨ ـ بابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

قوله: (باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه) جواب إذا محذوف، أي: لا يلزم شيء، وهو ما عليه الجمهور.

قوله: (ثنيتاه) في نسخة: ثناياه.

قوله: (لا دية لك) في نسخة: لا دية له.

١٩ ـ بابٌ ﴿السِّنَّ بِالسِّنِّ﴾

قوله: (باب السن بالسن) أي: يؤخذ بها.

قوله: (فكسرت ثنيتها الخ) محل القصاص في كسرها إذا انضبط الكسر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢١ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَل يُعَاقِب أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاآ بِآخَرَ وَقالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦ ـ وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلاَماً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَو اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لاَ تَلُدُّونِي». قال: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ؟ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

[طرفه في: ٤٤٥٨].

٢٢ ـ باب القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ

---

٢١ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَل يُعَاقِب أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

قوله: (باب إذا أصاب قوم من رجل) أي: أصابوه بسوء.

وقوله: (هل يعاقب)، أي: كل منهم وجواب الاستفهام محذوف، أي: عوقبوا إن كانت الإصابة تقتضي حداً، أو تعزيراً، وقوصصوا إن كانت تقتضي مماثلة.

قوله: (غيلة): بكسر المعجمة، أي: سراً، أو غفلة، أو خديعة.

٢٢ ـ باب القَسَامَةِ

قوله: (باب القسامة): بفتح القاف مأخوذة من القسم، وهو اليمين.

عَلَى البَصْرَةِ، في قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إن وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلاَّ فَلاَ تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هذا لاَ يُقْضى فِيهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٦٨٩٨ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انطَلَقُوا إِلَى خَيبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلتُمْ صَاحِبَنا؟ قالُوا: مَا قَتَلنَا وَلاَ عَلِمْنَا قاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ـ مِنْ آلِ أَبي قِلاَبَةَ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقالَ: مَا تَقُولُونَ في القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ، وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ؟ فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلتُ: أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلتُ: فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ في إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقالَ القَوْمُ: أَوَلَيسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في

قوله: (الكبر الكبر): بضم الكاف وسكون الباء بالنصب على الإغراء، أي: قدموا الأكبر منافي الكلام، وكرر ذلك للمبالغة.

قوله: (ابرز سريره) أي: الذي جرت عادة الخلفاء بالجلوس عليه ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (ونصبني للناس) أي أبرزني لمناظرتهم. **قوله: (رجل قتل بجريرة نفسه)** بالبناء للفاعل، أي: بالذنب والخيانة، أي: متلبساً بما يجره لنفسه منها، أي: قتل غير ظلماً.

وقوله: (فقتل) بالبناء للمفعول، أي: قصاصاً. **قوله: (في السرق)**: بفتحتين جمع سارق أو مصدر. وقوله: وسمر بالتخفيف، أي: كحل.

الشَّمسِ؟ فَقلتُ: أنَا أُحدِّثُكُم حَديثَ أنسٍ، حَدَّثَنِي أنَسٌ: أنَّ نَفراً مِن عُكلٍ ثَمانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «أَفَلاَ تَخرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا في إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلبانِهَا وَأَبْوالِهَا». قالُوا: بَلَى، فَخرَجُوا فَشرِبُوا مِنْ أَلبانِهَا وَأَبْوالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرسَلَ في آثارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلتُ: وَأَيُّ شَيءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الأَسْلاَمِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجهِهِ، وَاللَّهِ لاَ يَزالُ هذا الجُنْدُ بِخَيرٍ مَا عَاشَ هاذا الشَّيخُ بَينَ أَظْهُرِهِمْ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَ في هذا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَتحدَّثُوا عِنْدَهُ، فخَرج رَجُلٌ مِنهُمْ بَينَ أَيدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَينَ أَيدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ؟». قالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلتُمْ هذا؟». قالوا: لاَ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ». فَقَالُوا: مَا يُبالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهلَ بَيتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَه، فَجَاءَتْ هُذَيلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ،

قوله: (هذا الشيخ) أي: أبو قلابة.

قوله: (يتشحط) بمعجمة فمهملتين، أي: يضطرب.

قوله: (نرى): بضم النون، أي: نظن.

قوله: (نفل خمسين من اليهود): بفتح الفاء، وسكونها، والإضافة، أي: حلف خمسين يميناً، وأصل النفل الحلف، والنفي. يقال: نفلت الرجل فنفل، أي: حلفته فحلف، ونفلت الرجل عن نسبه، أي: نفيته عنه وسميت اليمين في القسامة نفلاً لأن القصاص ينفى بها.

قالُوا: فَانطَلَقَا وَالخَمسُونَ الَّذِينَ أَقسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في الجَبَلِ، فَانهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمسِينَ الَّذِينَ أَقسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأَفلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجلَ أَخِي المَقتُولِ، فَعَاشَ حَولاً ثُمَّ مَاتَ، قُلتُ: وَقَد كَانَ عَبدُ المَلِكِ بنُ مَروَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمسِينَ الَّذِينَ أَقسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُم إِلَى الشَّأْمِ.

[طرفه في: ٢٣٣].

٢٣ ـ بابٌ مَنِ اطَّلَعَ في بَيتِ قَومٍ فَفَقَؤُوا عَينَهُ، فَلا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ أَنَسٍ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَعضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ بِمِشقَصٍ، أَو بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَختِلُهُ لِيَطعَنَهُ.

[طرفه في: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ السَّاعِدِيَّ أَخبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحرٍ في بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدرًى يَحُكُّ بِهِ رَأسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَو أَعلَمُ أَن تَنتَظِرَنِي، لَطَعَنتُ بِهِ في عَينَيكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذنُ مِن قِبَلِ البَصَرِ».

[طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَو أَنَّ امرَأً اطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إِذنٍ فَخَذَفتَهُ بِعَصَاةٍ

قوله: (قلت): مقول أبي قلابة.

قوله: (من الديوان): بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يثبت فيه أسماء الجيش.

وقوله: (وسيرهم)، أي: نفاهم.

٢٣ ـ بابٌ مَنِ اطَّلَعَ في بَيتِ قَومٍ فَفَقَؤُوا عَينَهُ، فَلا دِيَةَ لَهُ

وقوله: (يختله) أي: يأتيه من حيث لا يراه، وقوله: ليطعنه بضم العين وفتحها. **قوله: (في جحر في باب رسول الله)** في نسخة: من جحر من باب رسول الله و ُحجر بضم الجيم الشق.

قوله: (فخذفته) بمعجمتين، أي: رميته. **قوله: (باب العاقلة)** أي: بيان حكمها، وهي

تَفَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

[طرفه في: ٦٨٨٨].

٢٤ ـ باب العَاقِلَةِ

٦٩٠٣ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مَا لَيْسَ في القُرْآنِ؟ وَقَالَ مرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا في القُرْآنِ، إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[طرفه في: ١١١].

٢٥ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

[طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩٠٥ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

[الحديث ٦٩٠٥ ـ أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ ـ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ.

عصبة الجاني من حواشيه سموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، ويقال: لتحملهم عن الجاني العقل، أي: الدية، ويقال: لمنعهم عنه، والعقل المنع، ومنه سمى العقل عقلاً لمنعه من الفواحش.

قوله: (إلا فهما) الاستثناء منقطع، أي: لكن الفهم عندنا، أو حرف العطف مقدر، أي: وإلا فهما.

قوله: (يعطى رجل) بالبناء للمفعول. وقوله: في كتابه، أي: كتاب الله تعالى.

[الحديث ٦٩٠٦ ـ طرفه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى في السِّقْطِ؟ وَقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هذا؟ فَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا.

[طرفه في: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عروَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، مِثْلَهُ.

٢٦ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لا عَلَى الوَلَدِ

٦٩٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

[طرفه في: ٥٧٥٨].

٢٧ ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيّاً

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلمَاناً يَنْفُشُونَ صُوفاً، وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرّاً.

---

٢٧ ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيّاً

قوله: (من استعان) في نسخة استعار بالراء وجوب من محذوف، أي: فهو جائز ونصب العبد والصبي على النسخة الأولى بنزع الخافض.

قوله: (ولا تبعث إليّ حراً) أي: لأن العادة لم تجر غالباً بالرضا باستخدام الأحرار

٦٩١١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذَا؟

[طرفه في: ٢٧٦٨].

٢٨ ـ بابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

[طرفه في: ١٤٩٩].

٢٩ ـ بابٌ العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لاَ يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لاَ تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ،

بخلاف العبيد.

قوله: (كيس) أي: عاقل، ووجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الخدمة مستلزمة للاستعانة غالباً.

٢٨ ـ بابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

قوله: (باب المعدن جبار والبئر جبار) أي: التالف بكلّ منهما هدر.

٢٩ ـ بابٌ العَجْمَاءُ جُبَارٌ

قوله: (باب العجماء) أي: الدابة سميت بذلك لأنها لا تتكلم. وقوله: جبار، أي: التالف بها هدر عند عدم تقصير مالكها.

قوله: (من النفحة): بفتح النون، وسكون الفاء بعدها مهملة، أي: الضربة الصادرة من الدابة برجلها.

قوله: (من رد العنان): بكسر العين، وتخفيف النون ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يريد.

قوله: (إلا أن ينخس إنسان الدابة) بتثليث الخاء، أي: يغز مؤخرها، أو جنبها بعود، أو

أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ المُكَارِيُّ حِمَاراً عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

[طرفه في: ١٤٩٩].

٣٠ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ ـ **حدّثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [طرفه في: ٣١٦٦].

٣١ ـ بابٌ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ

٦٩١٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قَالَ: سَأَلتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي القُرْآنِ، إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[طرفه في: ١١١].

٣٢ ـ بابٌ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيّاً عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

نحوه فالضمان على الناخس، وإن كان هو الراكب.

٣٢ ـ بابٌ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيّاً عِنْدَ الغَضَبِ

قوله: **(لا تخيروني)** أي تخييراً يوجب نقصاً، أو قال ذلك تواضعاً، أو قبل علمه بأنه أفضل.

٦٩١٦ ـ حدّثنا أَبو نُعيم: حدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَينَ الأَنْبِيَاءِ».

[طرفه في: ٢٤١٢].

٦٩١٧ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: قُلتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَينِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

[طرفه في: ٢٤١٢].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٩ ـ كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١ ـ باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيسَ بِذاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

[طرفه في: ٣٢].

٦٩١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيسُ ابْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ ثَلاَثاً ـ أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

---

٨٩ ـ كتاب استتابة المرتدين

١ ـ باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قوله: (ولم يلبسوا) أي: ولم يخلطوا.

قوله: (إنه ليس بذاك) أي: بالظلم مطلقاً بل المراد به ظلم عظيم بدليل التنوين، وهو الشرك.

قوله: (حتى قلنا ليته سكت) قيل: كيف تمنوا سكوته، وكلامه لا يمل. وأجيب بأنهم

٦٩٢٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شَيبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ». قُلتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٩٢١ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

٢ ـ باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَن الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧]. وَقَالَ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ﴾ [النساء:

إنما أرادوا استراحته. وقوله: أكبر الكبائر الإشراك بالله الخ، لا ينافي قوله: القتل من أكبر الكبائر ونحو لأن كلا منهما ورد في مكان يناسب حال الحاضرين.

٢ ـ باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ

قوله: (واستتابتهم) أي: المرتد والمرتدة، وجرى في جمعهما على القول بأن أقل الجمع اثنان، وهو مقدم في نسخة على ما قبله، وهو أنسب.

قوله: (قال الله تعالى: كيف يهدي الله قوماً) إلى آخر الآية نزلت في رهط أسلموا، ثم ارتدوا ولحقوا بمكة، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (بزنادقة): بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها، وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام.

١٣٧]. ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالكُفرِ صَدْراً فَعَلَيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الحَيَاةَ الدُّنيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ * أُولئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ * لاَ جَرَمَ - يَقُولُ: حَقّاً - أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الخَاسِرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦ - ١١٠]. ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ - حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٠١٧].

٦٩٢٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، إِلَى اليَمَنِ». ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا

قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) شامل للرجل والمرأة، وهو ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال: أن المرتدة لا تقتل للنهي عن قتل النساء. وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال: تقتل المرتدة بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخنا وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وإيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها، وهو صريح في ذلك.

قوله: (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب بنزع الخافض، أي: بقضاء الله ورسوله.

أَزْجُرِ في قَوْمَتِي. [طرفه في: ٢٢٦١].

٣ ـ باب قَتْلِ مَنْ أَبى قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[طرفه في: ١٣٩٩].

٦٩٢٥ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

[طرفه في: ١٤٠٠].

٤ ـ باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيكَ

٦٩٢٦ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «السَّامُ عَلَيكَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٦٢٥٨].

٦٩٢٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيكُمْ».

[طرفه في: ٢٩٣٥].

---

٣ ـ باب قَتْلِ مَنْ أَبى قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

قوله: (ما هو إلا أن الخ) المستثنى منه محذوف، أي: ليس الأمر شيئاً إلا علمي بأن أبا بكر محق، ا هـ شيخ الإسلام.

٦٩٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ وَمالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيكَ، فَقُل: عَلَيكَ».

[طرفه في: ٦٢٥٧].

٥ ـ بابٌ

٦٩٢٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ».

[طرفه في: ٣٤٧٧].

٦ ـ باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلحِدِينَ بَعْدَ إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِمْ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا خَيثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُوَيدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، فَوَاللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ

---

٥ ـ بابٌ

قوله: (يحكي نبياً) قيل: هو نوح.

قوله: (رب اغفر لقومي) قد يقال: كيف دعا لهم مع قوله: رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ويجاب بأنه دعا لهم فيما يتعلق به لا فيما يتعلق بالدين، أو في وقت كان يرجو فيه إسلامهم، وذلك في وقت يئس فيه منه.

٦ ـ باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلحِدِينَ بَعْدَ إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِمْ

قولهِ: (باب قتل الخوارج) أي: الذين خرجوا عن الدين وعلى عليّ بن أبي طالب في قصته مع معاوية. وقوله: والملحدين، أي: المائلين عن الحق إلى الباطل.

وقوله: بعد إقامة الحجة عليهم، أي: بإظهار بطلان دلائلهم.

قوله: (فإن الحرب خدعة): بتثليث الخاء، أي: فيجوز فيه التورية والكناية، والتعريض

الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[طرفه في: ٣٦١١].

٦٩٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلاَهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هذهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُل مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ، هَل عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ».

[طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٢ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الأَسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِل يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِل». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً

بخلاف التحديث عنه ﷺ.

قوله: (في آخر الزمان) أي: آخر الزمان خلافة النبوّة.

قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

[طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الأَسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

[طرفه في: ٨٥].

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ

---

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

قوله: (دعوتهما واحدة) وهو: أن يدعي كل منهما أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما، ا هـ شيخ الإسلام.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

قوله: (باب ما جاء في المتأولين) أي: بيان ما جاء من الأخبار في حق المتأولين، ولا خلاف أن المتأول معذور بتأويله إن كان تأويله سائغاً ألا ترى أنه ﷺ لم يعنف عمر على فعله كما سيأتي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

[طرفه في: ٢٤١٩].

٦٩٣٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح). حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

[طرفه في: ٣٢].

٦٩٣٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَينَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تَقُولُوهُ: يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يُوافَى عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ النَّارَ».

[طرفه في: ٤٢٤].

٦٩٣٩ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ فُلاَنٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ ـ يَعْنِي عَلِيّاً ـ قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيءٌ سَمِعْتُهُ

قوله: (ألا تقولوه) بحذف النون على لغة، وفي نسخة: ألا تقولونه بإثباتها. وفي أخرى لا تقولوه بحذف الهمزة، وهي الأوجه. والقول هنا بمعنى الظن.

قوله: (عن فلان) هو سعد بن عبيدة كما في نسخة.

قوله: (لا أبا لك) شبهوه بالمضاف، وإلا فالقياس لا أباً لك.

يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حاجٍ[1] ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حاجٍ ـ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَينَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيئاً، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَاباً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيناهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[طرفه في: ٣٠٠٧].

قوله: (فعاد عمر) أي: إلى كلامه الأول في حاطب.

قوله: (فقد أوجبت لكم الجنة) المراد الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد، أو غيره أقيم عليه في الدنيا.

قوله: (فاغرورقت عيناه) أي: عينا عمر، أي: امتلأتا بالدموع. **قوله: (وهيثم)** صوابه وهشيم كما في نسخة. **قوله: (يقول: خاخ)** أي: بمعجمتين وهو الأصح موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

---

(١) عند أبي ذر حاج بحاء مهملة وجيم. قال: كذا الرواية هنا. والصواب خاخ بخاءين معجمتين، كذا في اليونينية ا هـ من هامش الأصل، ونحوه في القسطلاني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٠ ـ كِتَاب الإِكْرَاه

قَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالأيمَانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفرِ صَدْراً فَعَلَيهِمْ غضَبٌ مِنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَهْيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالمِي أَنْفُسِهِمْ قالوا فِيمَ كنتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ في الأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفُوّاً غفُوراً﴾ [النساء: ٩٧، ٩٩] ﴿وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ وَالوِلدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخرِجنَا مِنْ هذهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللّهُ المستَضعَفِينَ الذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ، وَالمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إلاَّ مُسْتَضْعَفاً، غيرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ يُكرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيسَ بِشَيءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو في الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ،

---

٩٠ ـ كتاب الإكراه

قوله: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فيه جواز الكفر عند الإكراه بشرط الطمأنينة بالإيمان، وإن كان الأفضل الثبات على الإيمان، وإن أفضى إلى القتل.

قوله: (التقية إلى يوم القيامة) أي: ثابتة إلى يومها لا تختصّ بعهده ﷺ.

قوله: (ليس بشيء) أي: لا يقع طلاقه.

قوله: (وطأتك) أي: عقوبتك، اهـ شيخ الإسلام.

وَابْعَثْ عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ».

[طرفه في: ٧٩٧].

١ - باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفرِ

٦٩٤١ - حدّثنا محمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الأيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفرِ، كمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ».

[طرفه في: ١٦].

٦٩٤٢ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيساً سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الأسْلاَمِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلتُمْ بِعُثْمَانَ، كَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ.

[طرفه في: ٣٨٦٢].

٦٩٤٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَينِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

[طرفه في: ٣٦١٢].

٢ - بابٌ في بَيعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، في الحَقِّ وَغَيرِهِ

٦٩٤٤ - حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

٣ ـ باب لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

[طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٤٦ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُها إِذْنُهَا».

٤ ـ باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ

---

٤ ـ باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

قوله: (وقال بعض الناس فإن نذر المشتري الخ) حاصل كلام الحنفية أن بيع المكره منعقد إلا أنه بيع فاسد لتعلق حق العبد به، فيجب توقفه إلى إرضائه إلا إذا تصرف فيه المشتري وتصرفاً لا يقبل الفسخ، فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بإلزامه القيمة على المشتري بخلاف حق المشتري، فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع أنه حق لا يقبل الفسخ فصار اعتباره أرجح بخلاف ما إذا كان تصرفاً يقبل الفسخ فيجب مراعاة حق البائع عندهم وهذا الفرق منهم مبني على أن بيع المكره منعقد مع الفساد، وهم يقولون به، فالنزاع معهم في هذا الأصل، وبعد تمامه، أو تسليمه فالفرق مقارب غير بعيد نظراً إلى القواعد، والله تعالى أعلم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

[طرفه في: ٢١٤١].

٥ ـ بابٌ مِنَ الإِكْرَاهِ

﴿كَرْهٌ﴾ [الأحقاف: ١٥] ﴿وَكُرْهٌ﴾ [آل عمران: ٨٣] وَاحِدٌ.

٦٩٤٨ ـ حدّثنا حُسَينُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ سُلَيمَانُ بْنُ فَيرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ بِذلِكَ.

[طرفه في: ٤٥٧٩].

٦ ـ بابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيهَا

في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَن صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: في الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيسَ في الأَمَةِ الثَّيِّبِ في قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلكِنْ عَلَيهِ الحَدُّ. [طرفه في: ٥١٣٧].

٦٩٥٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

[طرفه في: ٢٢١٧].

٧ ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلاَ قَوَدَ عَلَيهِ وَلاَ قِصاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخاكَ في الإِسْلاَمِ. وَسِعَهُ ذلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأَنَّ هذا لَيسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ. أَوْ لَتَبِيعَنَّ هذا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ أَوْ تَهَبُ، يَلزَمُهُ في القِيَاسِ، وَلكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ في ذلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيرِهِ، بِغَيرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ: هذهِ أُخْتِي، وَذلِكَ في اللَّهِ». وَقالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ». [طرفه في: ٢٤٤٢].

٦٩٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً كَيفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلمِ فَإِنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

---

٧ ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

قوله: (ثم ناقض فقال) مبني كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه، وهذا شيء يشهد به بداهة العقل فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراهاً لغيرهما على المعصية، فإذا قال قائل: اعص الله، وإلا فأعصيه أنا، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يعدّ ذلك إكراهاً له على المعصية نعم يكون إكراهاً على نحو البيع، والهبة إذا كان المقتول أباً ونحوه مثلاً. والحاصل أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراهاً في كل شيء فمثل الكفر لا يباح لخوف لطمة بيد وترك الأولى يعذر فيه بذلك، وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قوله: (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. وقوله: أهلكها، أي: كأن ذبحها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩١ ـ كتاب الحِيَلِ

١ بابٌ في تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى في الأيْمَانِ وَغَيرِهَا

٦٩٥٣ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُب قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ».

[طرفه في: ١].

٢ ـ بابٌ في الصَّلاَةِ

٦٩٥٤ ـ **حدّثني** إِسحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[طرفه في: ١٣٥].

٣ ـ بابٌ في الزَّكَاةِ، وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَينَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

[طرفه في: ١٤٤٨].

٦٩٥٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهِ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ

الأَسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِئَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّداً، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

[طرفه في: ٤٦].

٦٩٥٧ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ».

[طرفه في: ١٤٠٣].

٦٩٥٨ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَاراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالاً، فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ.

[طرفه في: ١٤٠٢].

٦٩٥٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَاراً

---

٩١ ـ كتاب الحيل

٣ ـ بابٌ في الزَّكَاةِ، وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

قوله: (فيلقمها فاه) أي: يلقم صاحب المال يده فم الشجاع.

قوله: (فلا بأس عليه الخ) في نسخة: فلا شيء عليه يعني أن بعض الناس ناقض نفسه في ذلك حيث قال: أولاً أنه لا شيء عليه فيما أزاله عن ملكه قبل الحول. ثم قال ثانياً إن زكى

وَاحْتِيَالاً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ، وَكَذلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلاَ شَيْءَ فِي مَالِهِ.
[طرفه في: ٢٧٦١].

٤ - بابُ الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ. قُلتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٥١١٢].

٦٩٦١ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهَا يَوْمَ خَيبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأ

٦٩٦٢ - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأ».

٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ. [طرفه في: ٢١٤٢].

٧ - باب مَا يُنْهى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ

إبله قبل أن يحول الحول بيوم، أو بسنة جازت عنه، أي: فإذا جازت عنه قبل الحول، فكيف يسقط عنه قبله ورد التناقض بأن الحنفي لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. وقوله: إن احتال الخ، أي: لكن النكاح يصح بمهر المثل عندهم، والجمهور على أن النكاح أيضاً باطل لظاهر الحديث.

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيّاً، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَاناً كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ».

[طرفه في: ٢١١٧].

٨ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الاِحْتِيَالِ لِلوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

[طرفه في: ٢٤٩٤].

٩ـ بابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهْيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَناً

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلغَاصِبِ، لأَخْذِهِ القِيمَةَ. وَفي هذا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلغَاصِبِ جَارِيَةُ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

---

٨ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الاِحْتِيَالِ لِلوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

قوله: (بأدنى من سنة نسائها) أي: بأقل من مهر مثل أقاربها.

٩ ـ بابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهْيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَناً

قوله: (ويرد القيمة) أي: إلى الغاصب.

قوله: (فيطيب للغاصب الخ) أي: فتحل. والجمهور على خلاف ما ذكر فهو باطل، واستدل البخاري له بقوله: قال النبي ﷺ الخ. وقوله: وأموالكم عليكم حرام، أي: أموال

٦٩٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

[طرفه في: ٣١٨٨].

١٠ ـ بابٌ

٦٩٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

١١ ـ بابٌ في النِّكَاحِ

٦٩٦٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

[طرفه في: ٥١٣٦].

بعضكم على بعض.

قوله: (لكل غادر لواء يوم القيامة) أي: والغاصب غادر.

١٠ ـ بابٌ

قوله: (إنما أنا بشر) الحصر فيه حصر بعض الصفات في الموصوف، فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على البواطن، فهو قصر قلب رداً على من زعم أن من كان رسولاً يعلم الغيب.

قوله: (ألحن بحجته) أي: أفصح وأبين كلاماً.

قوله: (قطعة من النار) هو من المبالغة في التشبيه حيث جعل ما يتناوله المحكوم له بغير حق قطعة من النار، وفيه أن حكم الحاكم لا يحلّ ما حرّم الله ورسوله، ولا يحرمه، اهـ شيخ الإسلام.

٦٩٦٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي جَارِيَةَ، قالاَ: فَلاَ تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ: قَالَ سُفيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ.

[طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَن تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هذا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

[طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٧١ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْراً، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذٰلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ.

[طرفه في: ٥١٣٧].

١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في ذٰلِكَ

٦٩٧٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَان يَحْتَبِسُ،

---

١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في ذٰلِكَ

قوله: (يحب الحلواء): بالمد والقصر.

قوله: (ويحبّ العسل) أفرده مع دخوله فيما قبله لشرفه.

قوله: (أجاز على نسائه) أي: دخل عليهن. قوله: (فسقت) قيل: أي حفصة، ويحتمل

فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هذهِ الرِّيحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلتُ: فَمَا هذهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلتُ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[طرفه في: ٤٩١٢].

١٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ،

أن تكون المرأة المذكورة لكن قال الكرماني تقدم في باب الطلاق أنها زينب ثم قال: لعله شرب في بيتها أيضاً فهما قضيتان.

قوله: (لنحتالن) قيل: كيف جاز لأزواجه ﷺ الاحتيال. وأجيب بأن ذلك من مقتضيات الطبيعة للنساء، وقد عفى عن ذلك.

قوله: (مغافير) هو صمغ كالعسل له رائحة كريهة.

قوله: (جرست): بفتح الجيم، أي: رعت. وقوله: نحلة، أي: نحل العسل. وقوله: العرفط: هو شجر صمغه المغافير.

قوله: (فرقاً): بفتحتين، أي: خوفاً.

١٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

قوله: (الطاعون) هو وخز أعدائنا من الجنّ وقيل: مرض مؤلم جداً يخرج من الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه.

قوله: (بسرغ): بسين مهملة وغين معجمة مصروفاً، وغير مصروف قرية بطرف الشام

بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَن عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

[طرفه في: ٥٧٢٩].

٦٩٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلاَ يُقْدِمَنَّ عَلَيهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ».

[طرفه في: ٣٤٧٣].

١٤ ـ بابٌ في الهِبَةِ وَالشُّفعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً، أَلفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ في ذٰلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ، لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

[طرفه في: ٢٥٨٩].

٦٩٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:

---

(١) مما يلي الحجاز.

قوله: (فلا تقدموا): بفتح أوله وثالثه، وحكمه النهي عدم الافتتان فيظن القادم أن هلاكه من أجل قدومه، وإلا فالأجل لا يتقدم، ولا يتأخر، ولا يصيب الشخص إلا ما كتب الله عليه، اهـ شيخ الإسلام.

الشُّفعَةُ لِلجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الجَارُ بِالشُّفعَةِ، فَاشْتَرَى سَهماً مِن مِائَةِ سَهْم، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلجَارِ الشُّفعَةُ في السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلاَ شُفعَةَ لَهُ في بَاقِي الدارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ في ذلِكَ.

[طرفه في: ٢٢١٣].

٦٩٧٧ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هذا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيتِي الَّذِي في دَارِي؟ فَقَالَ: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمسَ مِئَةٍ نَقداً فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». مَا بِعْتُكَهُ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيتُكَهُ. قُلتُ لِسُفيَانَ: إِنَّ مَعْمَراً لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتى يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، فَيَهَبَ البَائِعُ لِلمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيهِ، وَيُعَوِّضُهُ المشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَم، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفعَةٌ.

[طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ - حدّثنا مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْداً سَاوَمَهُ بَيتاً بِأَرْبَعِ مِئَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». لَمَا أَعْطَيتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيهِ يَمِينٌ.

[طرفه في: ٢٢٥٨].

١٥ - باب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩ - حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيم، يُدْعى ابْنَ اللتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ

---

١٥ - باب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

قوله: (اللتبية): بضم اللام وفتح الفوقية، وسكونها، وكسر الموحدة، وتشديد التحتية. وقيل: بهمزة مضمومة بدل اللام، واسمه عبد الله واللتبية اسم أمة.

قوله: (هدية) أي: لي.

جلَسْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فيَأْتِي فَيَقُولُ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنكُمْ شَيئاً بِغَيرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أحداً مِنكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حتى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَينِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

[طرفه في: ٩٢٥].

٦٩٨٠ ـ حدثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ الآفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ أَلفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَدِينَارٌ، لأَنَّ البَيعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ في الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهذِهِ الدَّارِ عَيباً، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيهِ بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هذا الخِدَاعَ بَينَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ».

[طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٨١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ،

قوله: (رغاء) أي: صوت.

وقوله: (تيعر)، أي: تصوّت.

قوله: (بصر عيني وسمع أذني): بفتح الموحدة وضم الصاد، وفتح السين، وكسر الميم بلفظ الماضي فيهما، أي: أبصرت عيناي رسول الله ﷺ ناطقاً رافعاً يديه، وسمعت كلامه فيكون من قول أبي حميد، وصرح به في خبر.

قوله: (حدثنا أبو نعيم الخ) قال شيخنا كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلاً بباب احتيال العامل، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير، فإن الحديث، وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة، فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها. وقال الكرماني: إنه من تصرف النقلة، وقد وقع عند ابن بطال هذا باب بلا ترجمة، ثم ذكر الحديث وما بعده، وعلى هذا فلا إشكال.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيتاً بِأَرْبَعِ مِئَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». مَا أَعْطَيتُكَ.

[طرفه في: ٢٢٥٨].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٢ ـ كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١ ـ باب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وحدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ في النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حَرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ في غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْت: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١ ـ ٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي». وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ

---

٩٢ ـ كتاب التعبير

قوله: (باب التعبير) هو تعبير الرؤيا بما يؤول إليه أمرها يقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك.

١ ـ باب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ

قوله: (الرؤيا الصالحة) أي: الحسنة الصادقة، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (ما أنا بقارىء) أي: ما أحسن القراءة.

قوله: (ترجف بوادره) جمع بادرة، وهي اللحمة بين العنق والمنكبين. **قوله:** (غدا) أي: ذهب.

عَلَى نفسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبداً، إِنكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». فَقَالَ: وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَي يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَي يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً. فَيَسْكُنُ لِذلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فالِقُ الإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]. ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيلِ.

[طرفه في: ٣].

٢ ـ باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

وقوله: منه، أي: من الحزن. وقوله: كي يتردى، أي: يسقط. وقوله: شواهق الجبال، أي: أعاليها. قوله: **(جأشه)**: بالهمز، أي: اضطراب قلبه.

قوله: **(فالق الأصباح)** في نسخة: فالق الصبح.

٢ ـ باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

قوله: **(باب رؤيا الصالحين)** هم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد، والمراد هنا الذين يغلب عليهم الصدق.

طلحة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

[الحديث ٦٩٨٣ ـ طرفه في: ٦٩٩٤].

٣ ـ باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ».

[طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

٤ ـ بابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَثْنَى عَلَيهِ خَيراً، لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حُلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُق عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا

قوله: (جزء من ستة وأربعين جزاءاً من النبوة). قال الكرماني: أي في حق الأنبياء دون غيرهم. وقيل: معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزءاً باق من النبوة.

٣ ـ باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

قوله: (إذا رأى أحدكم رؤيا الخ) يؤخذ منه مع ما يأتي في الباب الآتي أن آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة حمد الله عليها والاستبشار بها وإن يحدث بها، أي: من يحبه وآداب الحلم أربعة التعوّذ بالله من شره ومن شر الشيطان، وأن يتفل عن شماله حتى يستيقظ، وأن لا يحدّث بها أحداً.

٤ ـ بابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

قوله: (فإذا حلم): بفتح اللام.

قوله: (فليتعوّذ منه) أي: من الحلم، أو من الشيطان أو من كل منهما.

لاَ تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٨٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ٦٩٨٨ ـ طرفه في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥ ـ باب المُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٦ ـ باب رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ

قوله: (فإنها) أي: الرؤيا المفهومة من حلم. قال شيخنا وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن الرؤيا إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة. **قوله: (أحد عشر كوكباً)** هو عدد إخوة يوسف.

٦ ـ باب رُؤْيَا يُوسُفَ

قوله: (والشمس والقمر) هما: أبواه أو أبوه، وخالته.

بِنِعْمَتَهُ عَلَيكَ وَعَلى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤ ـ ٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ هذا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ البَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيطَانُ بَينِي وَبَينَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ * رَبِّ قَدْ آتَيتَنِي مِنَ المُلكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحادِيثِ فَاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠ ـ ١٠١]. فاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْدِعُ وَالبَارِيءُ وَالخَالِقُ وَاحِدٌ. مِنَ البَدْءِ: بَادِئَةٍ.

٧ ـ باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ، فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى؟ قَالَ يَا أَبَتِ افعَل مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلجَبِينِ * وَنَادَينَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢ ـ ١٠٥]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ.

٨ ـ باب التَّوَاطُؤِ عَلى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاساً أُرُوا أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [طرفه في: ١١٥٨].

٩ ـ باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ، قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمراً، وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ

قوله: (على أبويك) أراد بهما الجد وأبا الجد.

٩ ـ باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

قوله: (باب رؤيا أهل السجون) جمع سجن بالكسر، وهو الحبس.

قوله: (ودخل معه السجن فتيان) هما غلامان للملك أحدهما خبازه والآخر ساقيه. واستدل به من قال: الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضاً لكن على معنى أن ما يبشر به يكون عن

الْمُحْسِنِينَ ۞ قَالَ لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۞ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذٰلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ ۞ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ـ وَقَالَ الفُضَيلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ـ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۞ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ۞ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ۞ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ۞ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ۞ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ ۞ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ۞ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ۞ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦ ـ ٥٠]. وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

١٠ ـ باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ في المَنَام

٦٩٩٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي

رضا الشيطان فينقص لذلك حظه، ا هـ شيخ الإسلام.

١٠ ـ باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ في المَنَام

قوله: (فسيراني) أي: يوم القيامة في اليقظة: بفتح القاف، أو المعنى من رآني في

سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ.

[طرفه في: ١١٠].

٦٩٩٤ ـ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

[طرفه في: ٦٩٨٣].

٦٩٩٥ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلْمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَزَيَّا بِي».

[طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٦ ـ حدثنا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

[طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي».

المنام، ولم يهاجر يوفقه الله للهجرة إلى المدينة فسيراني في اليقظة.

قوله: (ولا يتمثل الشيطان بي) هو كالتعليل لما قبله.

قوله: (إذا رآه في صورته) أي: قال إنما تعتبر رؤيته ﷺ إذا رآه الرائي في صورته التي كان عليها في حياته وقضيته أنه إذا رآه على غير صورته لم تكن رؤيا حقيقة والمشهور أنها حقيقة لكن إن رآه على صورته كان إدراكه لذاته أو على غيرها كان إدراكه لمثاله وتغير الهيئة إنما هو من جهة الرائي.

قوله: (رأى الحق) أي: فقد رآى رؤية صحيحة حقية لا رؤية أضغاث أحلام.

قوله: (لا يتكونني) أي: لا يتكون كوناً مثل كوني.

١١ ـ باب رُؤْيَا اللَّيلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

٦٩٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

[طرفه في: ٢٩٧٧].

٦٩٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

[طرفه في: ٣٤٤٠].

٧٠٠٠ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ

---

١١ ـ باب رُؤْيَا اللَّيلِ

قوله: (رواه سمرة) أي: حديث رؤيا الليل.

قوله: (البارحة) اسم الليلة الماضية.

قوله: (ونصرت بالرعب) أي: بالفزع يقذف في قلوب أعدائي.

قوله: (آدم) بالمد، أي: أسمر.

قوله: (من أدم الرجال): بضم الهمزة، أي: من سمرهم.

قوله: (لمّة): بكسر اللام شعر يجاوز شحمة الأذن.

قوله: (رجلها) أي: سرحها.

قوله: (قطط) أي: شديد جعودة الشعر. **قوله: (طافية)** بتحتية، أي: ذاهبة النور.

قوله: (فقيل: المسيح الدجال) لا يرد على هذا أن الدجال لا يدخل مكة لأن المراد لا يدخلها وقت خروجه، وظهور شوكته.

اللَّيلَةَ في المَنَامِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَتابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفيَانُ ابْنُ حُسَينٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيبٌ، وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لاَ يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

[الحديث ٧٠٠٠ ـ طرفه في: ٧٠٤٦].

١٢ ـ باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيلِ.

٧٠٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا يَوْماً فَأَطعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٠٠٢ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: مَايُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ، مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» ـ شَكَّ إِسْحاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ في الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

١٣ ـ باب رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

١٢ ـ باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

قوله: (ثبج هذا البحر)أي: وسطه، وهوله.

١٣ ـ باب رُؤْيَا النِّسَاءِ

قوله: (اليقين) أي: الموت. قوله: (ما يفعل بي) قاله قبل نزول آية ليغفر لك الله ما

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبداً.

[طرفه في: ١٢٤٣].

٧٠٠٤ - حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذلِكِ عَمَلُهُ».

[طرفه في: ١٢٤٣].

١٤ - بابٌ الحُلُمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، والحُلُمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ. فَلَنْ يَضُرَّهُ».

[طرفه في: ٣٢٩٢].

تقدّم من ذنبك وما تأخر.

قوله: (ذلك): بكسر الكاف، أي: العين عمله، أي: فكما أن الماء الجاري غير منقطع لا ينقطع ثواب عمله.

١٤ - بابُ الحُلُمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: (الحلم): بضم اللام وسكونها وهو ما يراه النائم من الأمر الفظيع المهول.

وقوله: (من الشيطان)، أي: لكونه على هواه، ومراده ولأنه الذي يخيل فيه ولا حقيقة له في نفس الأمر.

قوله: (فإذا حلم): بفتح اللام.

قوله: (فليبصق عن يساره) أي: طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيراً له.

قوله: (وليستعذ بالله) أي: من الحلم أو من الشيطان أو منهما.

١٥ ـ باب اللَّبَنِ

٧٠٠٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي ـ يَعْنِي ـ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

[طرفه في: ٨٢].

١٦ ـ بابٌ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

[طرفه في: ٨٢].

١٧ ـ باب القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قالُوا: مَاأَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

[طرفه في: ٢٣].

---

١٥ ـ باب اللَّبَنِ

قوله: (الريّ): بكسر الراء وتشديد الياء الاسم وبفتحها المصدر.

١٧ ـ باب القَمِيصِ فِي المَنَامِ

قوله: (قال: العلم) عبر عن اللبن بالعلم باشتراكهما في كثرة النفع بهما، وكونهما سببي الصلاح، ولأن اللبن أول ما يتناوله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حاجته، والعلم أول كل عبادة، وبه حياة القلوب.

١٨ ـ باب جَرِّ القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

[طرفه في: ٢٣].

١٩ ـ باب الخُضَرِ في المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَيسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيسَ لَهُمْ بِهِ عِلمٌ، إِنَّمَا رَأَيتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهْوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى».

[طرفه في: ٣٨١٣].

٢٠ ـ باب كَشْفِ المَرْأَةِ في المَنَامِ

٧٠١١ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَينِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ

---

١٩ ـ باب الخُضَرِ في المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

قوله: (منصف): بكسر الميم، وقوله: الوصيف، أي: الخادم.

قوله: (فرقيت): بكسر القاف على الأصح.

قوله: (وهو آخذ بالعروة الوثقى) أي: عاقد لنفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحله شبهة.

٢٠ ـ باب كَشْفِ المَرْأَةِ في المَنَامِ

قوله: (إذا رجل) هو جبريل جاء في صورة رجل.

هذا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٢١ ـ بَاب ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

٧٠١٢ ـ حدّثنا مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَينِ، رَأَيتُ المَلَكَ يَحمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلتُ لَهُ: اكْشِف، فكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنتِ، فَقلتُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلتُ: اكْشِف، فَكشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِندِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

[طرفه في: ٣٨٩٥].

٢٢ ـ باب المَفَاتِيحِ فِي اليَدِ

٧٠١٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَن اللَّهَ يَجمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَب فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَالأَمْرَينِ، أَوْ نَحوَ ذلِكَ.

[طرفه في: ٢٩٧٧].

٢٣ ـ باب التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

٧٠١٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح). وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قيسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله: (يمضه) أي: ينفذه.

٢١ ـ بَاب ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

قوله: (فقلت له: اكشف) قضيته أن الكاشف هو الملك، ولا ينافيه ما مرّ في الباب السابق أن الكاشف هو النبي ﷺ لأن نسبة الكشف إلى النبي ثم مباشرة والي الملك سببية أو لأن كلاً منهما كشف شيئاً.

٢٢ ـ باب المَفَاتِيحِ فِي اليَدِ

قوله: (باب المفاتيح في اليد) أي: بيان رؤيتها في المنام، وتعبر بالمال والعز والسلطان، والصلاح، والعلم، والحكمة، اهـ شيخ الإسلام.

سَلاَم قَالَ؛ رَأَيتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الأَسْلاَمِ، وَذلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الأَسْلاَمِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكاً بِالأَسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ».

[طرفه في: ٣٨١٣].

٢٤ ـ باب عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

٢٥ ـ بَاب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٥ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لاَ أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيهِ.

[طرفه في: ٤٤٠].

٧٠١٦ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

[طرفه في: ١١٢٢].

٢٦ ـ باب القَيدِ فِي المَنَامِ

٧٠١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ، رُؤْيَا المؤمِنِ وَرُؤْيَا المؤمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هذهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَفسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيدُ، وَيُقَالُ: القَيدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ،

---

٢٤ ـ باب عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

قوله: (باب عمود الفسطاط): بضم الفاء وكسرها، وبطاءين بينهما ألف وقد تبدل الثانية سيناً مهملة، وقد تبدلان بفوقيتين وهو الخيمة العظيمة. وقيل: هو السرادق وفسر علماء التعبير العمود بالدين، ولم يذكر للباب حديثاً.

وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لاَ تَكُونُ الأَغْلاَلُ إِلاَّ فِي الأَعْنَاقِ.

[طرفه في: ٦٩٨٨].

٢٧ ـ باب العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ العَلاَءِ، وَهْيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

[طرفه في: ١٢٤٣].

٢٨ ـ باب نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ،

---

٢٧ ـ باب العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ

قوله: (من نسائهم) أي: نساء الأنصار.

قوله: (والله ما أدري الخ) قاله قبل نزول آية: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾.

٢٨ ـ باب نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

قوله: (حتى يروى الناس): بفتح الواو. **قوله:** (فاستحالت) أي: تحولت. وقوله:

فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

[طرفه في: ٣٦٣٣].

٢٩ - باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

[طرفه في: ٣٦٣٣].

٧٠٢١ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ، يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

[طرفه في: ٣٦٦٤].

٣٠ - باب الاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٢ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ

غرباً، أي: دلواً عظيماً.

وقوله: (عبقرياً)، أي: كاملاً حاذقاً في عمله. وقوله: يفري فرية، أي: يعمل عملاً جيداً عجيباً. قوله: (حتى ضرب الناس بعطن)، أي: رويت إبلهم حتى بركت، وأقامت في أماكنها، فالعطن بفتح الطاء ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل.

٢٩ - باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

قوله: (وفي نزعة ضعف) يريد ما ناله المسلمون في خلافة أبي بكر من أموال المشركين.

وقيل: قصر مدته فلم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال.

قوله: (والله يغفر له) ذكره لا لنقص فيه، وإنما هو كلام يدغم لكلام آخر، ا هـ شيخ الإسلام.

سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنِّي عَلَى حَوضٍ أَسقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكرٍ فَأَخَذَ الدَّلوَ مِن يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَينِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعفٌ، وَاللَّهُ يَغفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنهُ، فَلَم يَزَل يَنزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالحَوضُ يَتَفَجَّرُ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٣١ ـ بَاب القَصْرِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحنُ جُلُوسٌ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصرٍ، قُلتُ: لِمَنْ هذا القَصرُ؟ قالُوا: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيكَ، بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَارُ؟.

[طرفه في: ٣٢٤٢].

٧٠٢٤ ـ حدّثنا عَمرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عَن مُحَمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصرٍ مِن ذَهَبٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقالُوا: لِرَجُلٍ مِن قُرَيشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَن أَدخُلَهُ يَا ابنَ الخَطَّابِ، إِلاَّ مَا أَعلَمُ مِن غَيرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

[طرفه في: ٣٦٧٩].

٣٢ ـ باب الوُضُوءِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٥ ـ حدّثني يَحيَى بنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن عُقَيلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحنُ جُلُوسٌ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيكَ بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغارُ.

[طرفه في: ٣٢٤٢].

---

٣١ ـ بَاب القَصْرِ فِي المَنَامِ

قوله: (تتوضأ) أي لتزداد حسناً ونوراً لا لتزيل قذراً لتنزيه الجنة عنه.

قوله: (بأبي أنت وأمي) أي: مفدى بهما.

٣٣ ـ باب الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ في المَنَامِ

٧٠٢٦ ـ حدّثنا أَبو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ: أَخبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعَرِ، بَينَ رَجُلَينِ، يَنطِفُ رَأسُهُ مَاءً، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: ابنُ مَريَمَ، فَذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحمَرُ جَسِيمٌ. جَعْدُ الرَّأسِ، أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ». وَابنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

[طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيرَهُ في النَّوْمِ

٧٠٢٧ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخبَرَنِي حَمزَةُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجرِي، ثُمَّ أَعطَيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ».

[طرفه في: ٨٢].

٣٥ ـ باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ في المَنَامِ

٧٠٢٨ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنكِحَ، فَقُلتُ في نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيرٌ لَرَأَيتَ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضطَجَعْتُ لَيلَةً قلتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيراً فَأَرِنِي رُؤيَا، فَبَينَمَا أَنَا كَذلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، في يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

٣٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيرَهُ في النَّوْمِ

قوله: (لأرى الري): بكسر الراء وتشديد الياء، ما يروى به. وقيل: هو اللبن، وهو المراد هنا. قوله: (باب الأمن وذهاب الروع): بفتح الراء والخوف وبضمها النفس. والمراد هنا الأول، فالعطف في الترجمة عطف تفسير.

٣٥ ـ باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ في المَنَامِ

قوله: (مقمعة): بكسر أوله، أي: سوط.

مِقْمَعةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلاَ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ في يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاَةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَينَ كُلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاَسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ.

[طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٢٩ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حفصةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَل بَعْدَ ذلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ.

[طرفه في: ١١٢٢].

٣٦ ـ باب الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ في النَّوْمِ

٧٠٣٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً شَابّاً عَزَباً في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَاماً قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيرٌ فَأَرِنِي مَنَاماً يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيتُ مَلَكَينِ أَتَيَانِي، فَانطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِحَفصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٣١ ـ فَزَعَمَتْ حَفصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْها عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيلِ.

[طرفه في: ١١٢٢].

٣٧ ـ باب القَدَحِ في النَّوْمِ

٧٠٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

قوله: (لو تكثر الصلاة) جواب لو محذوف، أي: لكنت أزيد صلاحاً، أو هي للتمني فلا جواب لها، اهـ شيخ الإسلام.

حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَه يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

[طرفه في: ٨٢].

٣٨ - بابٌ إِذَا طَارَ الشَّيءُ فِي المَنَامِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

[طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيرُوزُ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيلِمَةُ.

[طرفه في: ٣٦٢١].

٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ

---

٣٨ - بابٌ إِذَا طَارَ الشَّيءُ فِي المَنَامِ

قوله: (باب إذا طار الشيء في المنام) جواب إذاً محذوف، أي: يعبر بحسب ما يليق به.

قوله: (التي ذكر) أي: التي ذكرها ابن عباس عن النبي ﷺ.

قوله: (ذكر لي) بالبناء للمفعول، ولا يضر جهله لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول.

قوله: (سواران): بضم أوّله وكسره.

قوله: (ففظعتهما): بكسر المعجمة، أي: استعظمت أمرهما.

قوله: (فأذن لي) أي أن أنفخهما.

٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

قوله: (باب إذا رأى بقراً تنحر) جواب إذا محذوف، أي يعبر بحسب ما يليق بها، فإن

إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الخَيرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

[طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٠ ـ باب النَّفخِ في المَنَامِ

٧٠٣٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

[طرفه في: ٢٣٨].

٧٠٣٧ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ».

[طرفه في: ٣٦٢١].

٤١ ـ بابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

٧٠٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ

كانت سمينة، فهي سنين رخاء، أو هزيلة، فهي سنين قحط.

قوله: (وهلي): بفتح الهاء، وسكونها، أي: وهمي. **قوله: (أو هجر)**: بفتحتين قاعدة أرض البحرين، وقيل: بلد باليمن.

قوله: (فإذا هم) أي: البقر، وذكر الضمير باعتبار الخبر، وهم المؤمنون الذين قتلوا يوم أحد.

قوله: (يوم بدر) أي: الذي حصل به تثبيت قلوب المؤمنين.

٤٠ ـ باب النَّفخِ في المَنَامِ

قوله: (فكبرا عليّ) بضم الموحدة، أي: عظم أمرهما وشق علي.

٤١ ـ بابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

قوله: (ثائرة الرأس): بمثلثة، أي: منتفش شعر رأسها.

كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

[الحديث ٧٠٣٨ ـ طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

٤٢ ـ بَاب المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الجُحْفَةُ.

[طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٣ ـ باب المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٤ ـ بابٌ إِذَا هَزَّ سَيفاً فِي المَنَامِ

٧٠٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ».

[طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٥ ـ باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَينَ شَعِيرَتَينِ، وَلَنْ

قوله: (حتى قامت) أي: أقامت، ا هـ شيخ الإسلام.

٤٥ ـ باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

قوله: (في حلمه): بضم اللام، وسكونها، أي: فيما يراه في منامه.

بِفَعْلٍ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ».

حدّثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ.

[طرفه في: ٢٢٢٥].

٧٠٤٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَينَيهِ مَا لَمْ تَرَ».

٤٦ ـ بابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلاَ يُخْبِرْ بِهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثاً، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

[طرفه في: ٣٢٩٢].

٧٠٤٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى

قوله: (ولن يفعل) أي: ولم يقدر على فعل ذلك، وتكليفه بذلك كناية عن استمرار تعذيبه، ولا حجة فيه لمن جوّز تكليف ما لا يطاق لأن من ذكر ليس بدار تكليف.

قوله: (الآنك) بهمزة ممدودة مفتوحة، ونون مضمومة، الرصاص المذاب.

قوله: (من أفرى الفري): بفتح الهمزة في الأول، وكسر الفاء، والقصر في الثاني جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة.

٤٦ ـ بابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلاَ يُخْبِرْ بِهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا

قوله: (وليتفل): بضم الفاء وكسرها، أي: وليبصق.

أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحِدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فالقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ». [طرفه في: ٧٠٠٠].

قوله: (ظلة) أي: سحابة، وهو بضم المعجمة.

٤٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

وقوله: (تنظف) بضم المهملة، وكسرها، أي: تقطن. وقوله: يتكففون، أي: يأخذون بأكفهم.

قوله: (سبب) أي: حبل. **قوله: (ثم يأخذ به رجل الخ)** الرجل الأول: أبو بكر، والثاني عمر، والثالث: عثمان. **قوله: (ثم يوصل له فيعلو به)** يعني أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل، فالتحق بهما.

قوله: (وأخطأت بعضاً) قيل: خطؤه في التعبير لكونه بحضوره ﷺ، ولم يكل الأمر إليه.

قوله: (قال: لا تقسم) أي: قسماً آخر قال النووي: وإنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، قال: ولعل

٤٨ ـ باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ ـ حدثني مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَل رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ مِنْ رُؤْيَا». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انطَلِقْ، وَإِنِّي انطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَهَدْهَدُ الحَجَرُ هَهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انطَلِقْ، قَالَ: فَانطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّي وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينَهُ إِلَى قَفَاهُ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ـ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفرُغُ مِنْ ذلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انطَلِقْ فَانطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ـ قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هؤُلاَءِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انطَلِقِ انطَلِقْ، قَالَ: فَانطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلقِمُهُ

المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها.

٤٨ ـ باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

قوله: (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) أي: بيان تعبيرها حينئذ لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ولحضور ذهب المعبر فيما يقوله: فهو أولى من تعبيره لها في بقية الأوقات، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (وأنت داخلة) أي: في الآخرة.

قوله: (يثلغ رأسه) أي: يشرخ. **قوله: (فيرفضه)** أي: يتركه.

حَجَراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيهِ فَغَرَ لَهُ فاهُ فَأَلقَمَهُ حَجَراً، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قال: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتينا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَينَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طولاً في السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدَانٍ رَأَيتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا مَا هؤُلاَءِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَينَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ، قَالَ: قالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَينَا فِيهَا، فَانْتَهَينَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَينَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَينَا قَدْ ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قالاَ لِي: هذهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهذاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضَاءِ، قَالَ: قالاَ لِي: هذاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيلَةِ عَجَباً، فَمَا هذا الَّذِي رَأَيتُ؟ قَالَ: قالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ يَسْبَحُ في النَّهَرِ وَيُلقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي في الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً وَشَطْرٌ قَبِيحاً، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً

قوله: (يشرشر) أي: يقطع. **قوله: (الكريه المرآة)**: بفتح الميم، أي: المنظر.

قوله: (يحشها): بمهملة فمعجمة مشدّدة، أي: يحركها، ويوقدها.

قوله: (كانوا شطر منهم حسناً) في تالي كانوا ثلاث نسخ رفع شطر بدل من الضمير قبله،

وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٨٤٥].

وتصب حسناً لخبر كان، وأفردوا نظراً إلى البدل ورفعهما بالابتداء والخبر بجعل كان تامة. والجملة حال وإن كانت بلا واو كقوله تعالى: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ﴾ ونصب شطراً بدل بعض من خبر كانوا المحذوف ورفع حسناً خبر مبتدأ محذوف، أي: كانوا شطرين شطراً منهم هو أحسن.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٣ ـ كِتَاب الفِتَنِ

١ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ.

[طرفه في: ٦٥٩٣].

٧٠٤٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

[طرفه في: ٦٥٧٥].

٧٠٥٠، ٧٠٥١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى

---

٩٣ ـ كتاب الفتن

١ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

قوله: (فيقول) أي: الله.

وقوله: (لا تدري)، أي: ما أحدثوا بعدك.

قوله: (مشوا على القهقرى) أي: رجعوا رجوع القهقرى، وهو الرجوع إلى خلف، أي:

الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هذا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

[طرفه في: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤].

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٧٠٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُونَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

[طرفه في: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[الحديث ٧٠٥٣ ـ طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٧٠٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[طرفه في: ٧٠٥٣].

ارتدّوا عما كانوا عليه، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (اختلجوا) بالبناء للمفعول، أي: اقتطعوا.

قوله: (سحقاً سحقاً) أي: بعداً بعداً.

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»

قوله: (شبرا) أي قدر شبر، وهو كناية عن خروجه على السلطان، ولو بأدنى شيء.

٧٠٥٥ ـ حدّثنا إسماعيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ.

[طرفه في: ١٨].

٧٠٥٦ ـ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

[الحديث ٧٠٥٦ ـ طرفه في: ٧٢٠٠].

٧٠٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

[طرفه في: ٣٧٩٢].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ

قوله: (أصلحك الله) أي: في جسمك.

قوله: (وأثرة علينا) عطف على السمع، أي: بايعنا على استئثار الأمراء بحظوظهم، واختصاصهم إياها.

قوله: (بواحاً) بفتح الموحدة، والواو المخففة، أي: ظاهراً بادياً.

قوله: (تلقوني) أي: على الحوض.

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

قوله: (أغيلمة) تصغير غلمة جمع غلام وواحد أغيلمة غليم بالتشديد.

قوله: (هلكة): بفتحتين الهلاك.

قوله: (على يديّ) بالتثنية، وفي نسخة: أيدي بالجمع.

غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلانٍ وَبَنِي فُلانٍ لَفَعَلتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسَى هؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

[طرفه في: ٣٦٠٤].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ، عَنهُنَّ أَنها قَالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هذِهِ». وَعَقَدَ سُفيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِئَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

[طرفه في: ٣٣٤٦].

٧٠٦٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهِ عَنهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٥ ـ باب ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قوله: (لعنة الله عليهم غلمة) بالنصب على الاختصاص.

قوله: (لفعلت) كأنه كان يعرف أسماءهم، وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه.

قوله: (فكنت أخرج مع جدي) قائلة: عمرو بن يحيى.

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

قوله: (ويل للعرب من شر قد اقترب) ويل كلمة عذاب، أو وادٍ في جهنم، وهي تقال لمن وقع في هلكة قال شيخنا: وخص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كانوا في الهلاك أسرع، ا هـ شيخ الإسلام.

٥ ـ باب ظُهُورِ الفِتَنِ

قوله: (والهرج القتل بلسان الحبشة) قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة، فإنها عربية صحيحة.

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٨٥].

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

[الحديث ٧٠٦٢ ـ طرفه في: ٧٠٦٦].

[الحديث ٧٠٦٣ ـ طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

[طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: القَتْلُ.

[طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ العِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

[طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ ـ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

قوله: **(من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)** قيل: هم الكفار والمنافقون،

٦ ـ بابٌ لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ ـ حدّثنا مُحمدُ بنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الزُّبَيرِ بنِ عَدِيّ قَالَ: أَتَينا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيهِ مَا نَلقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمَانٌ إلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِن نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً فَزِعاً، يَقُولُ: «سُبحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَي يُصَلِّينَ ـ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

[طرفه في: ١١٥].

٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ ـ حدّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا».

[طرفه في: ٦٨٧٤].

٧٠٧١ ـ حدّثنا مُحَمدُ بنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا».

ومن تبعيضية، أو زائدة، وهو الأوجه لخبر مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، ولا ينافيه خبر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة لأن الغاية فيه كما قال شيخنا محمولة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كلّ مؤمن، ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة.

٦ ـ بابٌ لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

قوله: (من الحجاج) أي: ابن يوسف الثقفي.

قوله: (حتى تلقوا ربكم) أي: حتى تموتوا، والحديث محمول على الغالب إذ بعض الأزمنة قد يكون في الشر أقل من سابقة كزمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج، أو المراد بالفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة الأحياء، وانقرضوا في عصر عمر والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي خلوا منه لخبر: «خير القرون قرني».

٧٠٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: قُلتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ في المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ.

[طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ في المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِماً.

[طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيءٌ».

[طرفه في: ٤٥٢].

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ».

[طرفه في: ٤٨].

٧٠٧٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[طرفه في: ١٧٤٢].

---

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»

قوله: (وأبشاركم): بفتح الهمزة جمع بشر، وهو ظاهر الجلد، ا هـ شيخ الإسلام.

٧٠٧٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا، أَلَيسَتْ بِالبَلْدَةِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذلِكَ، قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هذا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [طرفه في: ٦٧].

٧٠٧٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[طرفه في: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[طرفه في: ١٢١].

٩ ـ بابٌ تَكونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ

قوله: (أوعى) أي: أحفظ.

قوله: (ما بهشت بقصبة): بفتح الموحدة والهاء، وسكون المعجمة. وفي نسخة: بكسر الهاء، أي: ما مددت يدي إليها وتناولتها لأدفع بها عني لأني لا أرى قتال المسلمين، فكيف أقاتلهم بسلاح من بهش القوم بعضهم بعضاً إذا توافوا للقتال.

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجأً، أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ».

[طرفه في: ٣٦٠١].

٧٠٨٢ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجأً أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦٠١].

١٠ - بابٌ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ: لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هذا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

[طرفه في: ٣١].

حدّثنا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهذا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا

---

٩ - بابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

قوله: (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم الخ) المراد بالأفضلية في الخيرية أن يكون المفضل أقل شراً من المفضل عليه إذ القاعد عن الفتنة أقل شراً من القائم والقائم لها أقل شراً من الماشي لها، والماشي لها أقل شراً من الساعي في إثارتها. قوله: (من تشرف لها) أي: تعرض.

وقوله: (تستشرفه)، أي: تهلكه.

١٠ - بابٌ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

قوله: (ملجأ) أي: موضعاً يلتجىء إليه. قوله: (أو معاذاً) أي: موضع العوذ، وهو بمعنى ملجأ.

أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

١١ ـ بابٌ كَيفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

٧٠٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعْدَ هذا الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: وَهَل بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلتُ: فَهَل بَعْدَ ذلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا». قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قَالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ

قوله: (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما) أي: فكلاهما في النار.

١١ ـ بابٌ كَيفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

قوله: (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) أي: يجتمعون على خليفة، والمعنى إذا وقع اختلاف، ولم يكن خليفة، فكيف يفعل المسلمون.

قوله: (دخن): بفتح المهملة، والمعجمة الدخان، أي: ليس خيراً خالصاً بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار. والمراد منه أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا.

قوله: (بغير هديي) أي: سنتي.

قوله: (تعرف منهم وتنكر) أي: الخير والشر.

قوله: (من جلدتنا) أي: من أنفسنا وعشيرتنا.

قوله: (ويتكلمون بألسنتنا) أي: هم من العرب. وقيل: من بني آدم، والمعنى أنهم في الظاهر على ملتنا، وفي الباطن مخالفونا وجلدة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن.

شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[طرفه في: ٣٦٠٦].

١٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ وَغَيرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المشرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

[طرفه في: ٤٥٩٦].

١٣ ـ بابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلاَ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

[طرفه في: ٦٤٩٧].

قوله: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة) أن تمسك بما صبرك وتقوى به على اعتزالهم، ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكاً وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة.

١٤ ـ باب التَّعَرُّبِ[1] في الفِتْنَةِ

٧٠٨٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي في البَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَلَمْ يَزَل بِهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ.

٧٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

[طرفه في: ١٩].

١٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْئَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيتُ في الخَيرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ». قَالَ: قَتَادَةُ يُذْكَرُ هذا

---

١٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

قوله: (**حتى أحفوه بالمسئلة**) أي: ألحوا عليه في السؤال وبالغوا.

قوله: (**رأسه في ثوبه**) في نسخة: لاث رأسه من اللوث، وهو الطي والجمع، ومنه لثت العمامة.

قوله: (**فأنشأ رجل**) أي: بدأ بالكلام. وقوله: لاحى، أي: خاصم.

قوله: (**دون الحائط**) أي: عنده. **قوله**: (**كل رجل**) مبتدأ. وقوله: لافا بالنصب حال، وبالرفع صفة لكل، ويجوز الجرّ صفة لرجل، ويبكي خبر المبتدأ.

---

(١) التعرب بالعين المهملة، وتشديد الراء، أي: السكنى مع الاعراب كذا بهامش اليونينية.

الحَدِيثُ عِنْدَ هذهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

٧٠٩٠ ـ وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهذا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لاَفًّا رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ.

[طرفه في: ٩٣].

٧٠٩١ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ.

[طرفه في: ٩٣].

١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

٧٠٩٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هَهُنَا، الفِتْنَةُ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ».

[طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلَ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ».

[طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكَ لَنَا في يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا

قوله: (عائذاً بالله من سوء الفتن) بالنصب حال، أو مصدر بمعنى عياذاً، ومقول القول محذوف، أي: قال ذلك عائذاً الخ.

١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

قوله: (الفتنة من قبل المشرق) أي: تأتي من جهته لأن أهله يومئذ أهل كفر.

قوله: (يطلع): بضم اللام.

رَسُولَ اللَّهِ: وَفِي نَجدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ».

[طرفه في: ١٠٣٧].

٧٠٩٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَل تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيسَ كَقِتَالِكُم عَلَى المُلكِ.

[طرفه في: ٣١٣٠].

١٧ ـ باب الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزاً غَيرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: بَينَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيسَ عَنْ هذا أَسْأَلُكَ، وَلكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيسَ عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَاباً مُغْلَقاً،

قوله: (هناك الزلازل والفتن) أشار بهناك إلى نجد ونجد إلى المشرق، ا هـ شيخ الإسلام.

١٧ ـ باب الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

قوله: (الحرب أول ما تكون فتية) قال الكرماني: يجوز في أول وفتية نصبهما ورفعهما، ونصب الأول ورفع الثاني، والعكس وكان إما ناقصة أو تامة ا هـ، والمراد أن الحرب تعرض لمن لم يجرّ بها حتى يدخل فيها فتهلكه.

قوله: (التي تموج كموج البحر) أي: تضطرب كاضطرابه عند هيجانه، وهو كناية عن

قَالَ: عُمَرُ أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْتُ: أَجَل. قُلنَا لِحُذَيفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيلَةً، وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

[طرفه في: ٥٢٥].

٧٠٩٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ فَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَامْتَلأَ القُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ ثُمَّ دَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخاً لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

[طرفه في: ٣٦٧٤].

شدة المخاصمة، وما ينشأ ن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

قوله: (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة ما يغالط به، أي: حدثته حديثاً صدقاً من حديثه ﷺ لا عن رأي، واجتهاد.

قوله: (إلى حائط) أي: بستان أريس.

قوله: (قف البئر) أي: حافتها.

قوله: (معها بلاء يصيبه) وهو قتله في الدار وإنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لأن عمر لم يمتحن مثل ما امتحن به عثمان بتسلط القوم الذين أرادوا منه أن يخلع من

٧٠٩٨ ـ حدّثني بِشرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هذا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفتَحَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكونَ أَمِيراً عَلَى رَجُلَينِ: أَنْتَ خَيرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ في النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَي فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المنكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ أَفعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المنكَرِ وَأَفعَلُهُ».

[طرفه في: ٣٢٦٧].

١٨ ـ باب

٧٠٩٩ ـ حدّثنا عُثمَانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [طرفه في: ٤٤٢٥].

٧١٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلحَةُ وَالزُّبَيرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَينَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ في أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.

[طرفه في: ٣٧٧٢].

الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور مع تنصله من ذلك، واعتذاره من كل ما نسبوه إليه، ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر أهله، فكان ذلك زيادة على قتله.

قوله: (ألا تكلم هذا) أي: عثمان فيما أنكر الناس عليه من توليه أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

قوله: (قد كلمته ما) وما موصوفة، أو موصولة.

وقوله: (دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه)، أي: بل كلمته على سبيل المصلحة، والأدب إذ الإعلان بالإنكار على الأئمة بما أدى إلى افتراق الكلمة.

١٩ ـ باب

٧١٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ. [طرفه في: ٣٧٧٢].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيثُ بعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالاَ: مَا رَأَيْنَاكَ أَتيتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَال عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هذا الأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ. [الحديث ٧١٠٢ ـ طرفه في: ٧١٠٦].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: ما مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَوْ شِئْتُ لَقُلتُ فِيهِ غَيرَكَ، وَما رَأَيتُ مِنْكَ شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَما رَأَيتُ مِنْكَ وَلاَ مِنْ صَاحِبِكَ هذا شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا في هذا الأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِراً: يَا غُلاَمُ هَاتِ حُلَّتَينِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّاراً، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٧١٠٢].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

٧١٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

---

١٩ ـ باب

قوله: (أكره عندي من إبطائكما الخ) أي: لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال أمره. **قوله**: (وكساهما) أي: كسا أبو مسعود أبا موسى وعماراً لتصريحه في الرواية الآتية بذلك وإن كان ظاهر ما هنا أن عماراً كسا الآخرين.

قوله: (روحاً فيه) أي: ليرح كل منكما فيما أعطيته له.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

قوله: (من كان فيهم) أي: ممن ليس هو على منهاجهم، وإن كان صالحاً.

٢١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ: «إِنَّ ابْنِي هذا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو موسَى، وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خافَ عَلَيهِ فَلَمْ يَفعَل، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلحَ، قَالَ: الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

[طرفه في: ٢٧٠٤].

٧١١٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ. قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيتُ حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: ما خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُل لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلكِنَّ هذا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيئاً، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

---

٢١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ: «إِنَّ ابْنِي هذا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»

قوله: (بين فئتين من المسلمين) هما فئة الحسن وفئة معاوية رضي الله عنهما.

قوله: (على عيسى) أي: ابن موسى بن محمد وكان أمير على الكوفة.

قوله: (بالكتائب): بفوقية جمع كتيبة بمعنى مكتوبة، وهي طائفة من الجيش، وسميت بذلك لأن أمير الجيش إذا رتبهم، وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه.

قوله: (نلقاه) أي: معاوية، أي: نجده.

قوله: (فنقول له الصلح) أي: نحن نطلب الصلح.

قوله: (ما خلف صاحبك) أي: ما السبب في تخلفه عن مساعدتي.

قوله: (لأحببت أن أكون معك فيه) هذا كناية عن موافقته له في حالتي الحياة والموت.

قوله: (ولكن هذا) أي: قتال المسلمين.

٢٢ ـ بابٌ إذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ

٧١١١ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَإِنَّ قَدْ بَايَعْنا هذا الرَّجُلَ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ في هذا الأَمْرِ، إلاَّ كَانَتِ الفَيصَلَ بَيني وَبَينَهُ. [طرفه في: ٣١٨٨].

٧١١٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبي المِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالبَصْرَةِ، فَانطَلَقْتُ مَعَ أَبي إِلَى أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلنا عَلَيهِ في دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ في ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنا إِلَيهِ، فَأَنْشَأَ أَبي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلاَ تَرَى ما وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ ما تَرَوْنَ، وَهذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَينَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظهُرِكُمْ واللَّهُ وَإِنْ يُقَاتِلُون إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا وإن ذَاكَ الَّذي بِمَكة والله إن يُقاتل إلاَّ على الدنيا.

[الحديث: ٧١١٢ ـ طرفه في: ٧٢٧١]

٧١١٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبي إِيَاسٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبي

---

٢٢ ـ بابٌ إذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ

قوله: (في ظل علية): بضم العين، وكسرها، وتشديد اللام مكسورة، أي: غرفة.

قوله: (يستطعمه الحديث) أي: يطلبه منه. قوله: (إن ذاك الذي بالشأم) يعني مروان بن الحكم.

قوله: (ذاك الذي بمكة يعني) عبد الله بن الزبير، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الذين عاتبهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين، ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا.

قوله: (يسرون) أي: الكفر.

وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمانِ قَالَ: إِنَّ المُنافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤ ـ حدّثنا خَلاَّدٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: إِنَّما كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

٢٣ ـ بابٌ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

٧١١٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [طرفه في: ٨٥].

٢٤ ـ باب تَغْيِيرِ الزَّمانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ

٧١١٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ». وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [طرفه في: ٣٥١٧].

وقوله: (واليوم يجهرون)، أي: به، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن جهرهم بالنفاق، وشهر السلاح على الناس يخالف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخراً.

٢٣ ـ بابٌ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

قوله: (يغبط أهل القبور) بالبناء للمفعول.

قوله: (بقبر الرجل) ذكر الرجال جرى على الغالب، وإلا فغيره كذلك.

قوله: (يا ليتني مكانه) تمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المؤمن فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده.

٢٤ ـ باب تَغْيِيرِ الزَّمانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ

قوله: (أليات): بفتح الهمزة واللام جمع ألية، وهي العجيزة، ا هـ شيخ الإسلام.

٢٥ ـ باب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ».

٧١١٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

٧١١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٦ ـ باب

٧١٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ.

[طرفه في: ١٤١١].

٧١٢١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى

---

٢٦ ـ باب

قوله: (كلهم يزعم أنه رسول الله) أي: بخلاف الدجال الأكبر فإنه يزعم أنه إله.

قوله: (حتى يهم): بضم التحتية، وكسر الهاء، أي: يحزن، ويفتح التحتية، وضم الهاء، أي: يقصد ورب المال مفعول على الأول وفاعله من يقبل صدقته، وعكس ذلك على الثاني. **قوله: (لا أرب)** أي: لا حاجة.

يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي ـ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا».

[طرفه في: ٨٥].

٢٧ ـ باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: ما سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ ما سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «ما يَضُرُّكَ مِنْهُ»؟ قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ ماءٍ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذلِكَ».

٧١٢٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَينِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

[طرفه في: ٣٠٥٧].

٧١٢٤ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ كُلُّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[طرفه في: ١٨٨١].

٧١٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [طرفه في: ١٨٧٩].

قوله: (يليط) أي: يصلحه، ويلصقه بالطين.

٢٧ ـ باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ

قوله: (باب ذكر الدجال) أي: الكذاب الذي يظهر آخر الزمان، ويدعي الإلٰهية ابتلى الله به عباده، وأقدره الى أشياء من مخلوقاته ثم يعجزه الله تعالى ثم يقتله عيسى عليه السلام.

قوله: (هو أهون على الله من ذلك) أي: من أن يجعله آية على إضلال المؤمنين.

٧١٢٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهذا. [طرفه في: ١٨٧٩].

٧١٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهِ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

[طرفه في: ٣٠٥٧].

٧١٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يَنْطُفُ أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقْرَب النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.

[طرفه في: ٣٤٤٠].

٧١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

[طرفه في: ٨٣٢].

٧١٣٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٣٤٥٠].

قوله: (رعب المسيح الدجال): بضم الراء والعين وسكونها، أي: فزعه.

قوله: (يستعيذ في صلاته الخ) أي: تعليماً لأمته.

٧١٣١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما بُعِثَ نَبِيٌّ إلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَينَ عَينَيهِ مَكْتُوباً كافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧١٣١ ـ طرفه في: ٧٤٠٨].

٢٨ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتُمْ إِنْ قَتَلتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيتُهُ، هَل تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: واللَّهِ ما كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيهِ».

٧١٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ».

[طرفه في: ١٨٨٠].

٧١٣٤ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[طرفه في: ١٨٨١].

قوله: (مكتوب كافر) برفع مكتوب مبتدأ خبره بين عينيه، والجملة خبر إن واسمها ضمير الشأن، أو ضمير الدجال، وكافر خبر مبتدإ محذوف، وفي نسخة مكتوباً بالنصب اسم إن، وبين عينيه متعلق به وكافر خبر إن.

٢٨ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

قوله: (نقاب المدينة): بكسر النون، جمع نقب بفتحها، وهو طريق بين الجبلين، أو بقعة بعينها. قوله: (رجل هو خير الناس) قيل: هو الخضر.

٢٩ ـ باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَوْماً فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَينَب ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ».

[طرفه في: ٣٣٤٦].

٧١٣٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ وُهَيبٌ تِسْعِينَ.

[طرفه في: ٣٣٤٧].

---

٢٩ ـ باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

قوله: (يأجوج ومأجوج) هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح، ا هـ شيخ الإسلام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٤ ـ كِتَاب الأَحْكَام

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

٧١٣٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [طرفه في: ٢٩٥٧].

٧١٣٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[طرفه في: ٨٩٣].

٢ ـ باب الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ ابْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ في وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

---

٩٤ ـ كتاب الأحكام

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

قوله: (كتاب الأحكام) جمع حكم، وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً. قوله: (وأولي الأمر منكم) أي: الولاة، ا هـ شيخ الإسلام.

٢ ـ باب الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

قوله: (باب الأمراء من قريش) وفيه: أنه بلغ معاوية وهو عنده الخ.

يُحدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ. [طرفه في: ٣٥٠٠].

٧١٤٠ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

[طرفه في: ٣٥٠١].

٣ ـ باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ - حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[طرفه في: ٧٣].

٤ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ

هذا إنكار من معاوية بلا تأمل وتفتيش وإلا فقد جاء حديث القحطاني مرفوعاً وما ذكر في المعارضة، فهو حجة لما فيه من التقييد بقوله ما أقاموا الدين.

٣ ـ باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

قوله: (باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ومن لم يحكم الآية) يحتمل أن اللام متعلقة بقوله: قضى، أي: يحمله على القضاء المذكور قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم﴾، والمراد أنه يقضي لله ولأمره ونحو ذلك، ويحتمل أنه دليل على ثبوت الأجر نظراً إلى أنه يدل على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكمة ويلزم منه أن القاضي بالحكمة تارك لسبب الوزر، ويلزمه الأجر كما جاء في حديث من يقضي شهوته من حلال ففيه أنه كان عليه وزر وضع في حرام فله أجر إذا وضع في حلال، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [طرفه في: ٦٩٣].

٧١٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلاَّ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

٧١٤٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». [طرفه في: ٢٩٥٥].

٧١٤٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيهِمْ، وَقَالَ: أَلَيسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَينَما هُمْ كَذلِكَ إِذ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

٥ ـ بابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمارَةَ أَعانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيرٌ».

[طرفه في: ٦٦٢٢].

٦ ـ باب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيهَا

٧١٤٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ

عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

٧ ـ باب ما يُكرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَوْلَهُ.

٧١٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَينِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هذا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٢٦١].

٨ ـ باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

٧١٥١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَينَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَينَا عُبَيدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

٩ ـ بابٌ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيهِ

٧١٥٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَباً وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَل سَمِعْتَ مِنْ

---

٨ ـ باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

قوله: (باب من استرعى رعية) وفيه إلا لم يجد رائحة الجنة. ولعل المراد به، وبقوله إلا حرم الله عليه الجنة، وأمثاله هو أن جزاءه أن لا يدخل الجنة مع الأولين ثم فضل الله واسع إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شيئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مَنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ. قُلتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [طرفه في: ٦٤٩٩].

١٠ ـ باب القَضَاءِ وَالفُتْيَا في الطَّرِيقِ

وَقَضى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ في الطَّرِيقِ. وَقَضى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[طرفه في: ٣٦٨٨].

١١ ـ باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهْيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [طرفه في: ١٢٥٢].

١٢ ـ باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

---

١٢ ـ باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

قوله: (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه) ذكر فيه

ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكونُ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ.

٧١٥٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

[طرفه في: ٢٢٦١].

٧١٥٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوب بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

[طرفه في: ٢٢٦١].

١٣ ـ بابٌ هَل يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفتِي وَهْوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَينَ اثْنَينِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثْنَينِ وَهْوَ غَضْبَانُ».

٧١٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» [طرفه في: ٩٠].

٧١٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الك٢رْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

ثلاثة أحاديث، فالأول والثاني إما لمجرد نصب الإمام الحاكم لأن ترجمة الباب تتوقف عليه، والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل، أو الأولان لإفادة الترجمة أيضاً نظراً إلى العادة حيث أن نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

[طرفه في: ٤٩٠٨].

١٤ ـ باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَذلِكَ إِذَا كَانَ أَمْراً مَشْهُوراً.

٧١٦١ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

[طرفه في: ٢٢١١].

١٥ ـ باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هذا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَاسَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ

---

١٥ ـ باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

قوله: (وبيصه) أي: لمعانه وبريقه.

مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَهْوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلاَبَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي شَهَادَةٍ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ.

٧١٦٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[طرفه في: ٦٥].

١٦ ـ بابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَينَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا ـ اسْتُودِعُوا ـ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المَائدة: ٤٤]. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيمَانَ وَكُلاًّ آتَينَا حُكْماً وَعِلماً﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. فَحَمِدَ سُلَيمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هذَينِ لَرَأَيتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هذا

---

١٦ ـ بابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ

قوله: (باب متى يستوجب الرجل القضاء) أي: متى يستحقه والكلام عليه مستوفى في كتب الفقه وسيأتي هنا بعضه، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (وصمة) أي: عيب.

بِعِلمِهِ وَعَذَرَ هذا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَقِيهاً، حَلِيماً، عَفِيفاً، صَلِيباً، عالِماً سَؤُولاً عَنِ العِلْمِ.

١٧ ـ باب رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا

وَكَانَ شُرَيحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْراً. وَقَالَتْ عائِشَةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفعَل، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

٧١٦٤ ـ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقلتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ».

[طرفه في: ١٤٧٣].

---

١٧ ـ باب رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا

قوله: (والعاملين عليها) أي: على الحكومات أو الصدقات.

قوله: (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً) أي: من بيت المال، وعليه الجمهور فله إن لم يتعين للقضاء أن يأخذ منه وإن وجد كفايته، وكفاية عياله ما يليق بحالهم ليتفرغ للقضاء فإن تعين له ووجد كفايته وكفاية عياله لم يجز له أخذ شيء لأنه يؤدي فرضاً تعين عليه وهو واجد للكفاية. **قوله: (بقدر عمالته)**: بضم العين، أي: بقدرة أجرة عمله.

١٨ ـ باب مَنْ قَضى وَلاعَنَ في المَسْجِدِ

وَلاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضى شُرَيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ في المَسْجِدِ، وَقَضى مَرْوَانُ عَلَى زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ. وَكَانَ الحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ في الرَّحَبَةِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ.

٧١٦٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ المُتَلَاعِنَينِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فُرِّقَ بَينَهُمَا.

[طرفه في: ٤٢٣].

٧١٦٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا في المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

[طرفه في: ٤٢٣].

١٩ ـ باب مَنْ حَكَمَ في المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

٧١٦٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعاً قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

[طرفه في: ٥٢٧١].

٧١٦٨ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في الرَّجْمِ.

[طرفه في: ٥٢٧٠].

٢٠ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،

وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأقْضِي نَحْوَ مَا أسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[طرفه في: ٢٤٥٨].

٢١ ـ باب الشَّهَادَةِ تكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، في وِلايَتِهِ القَضَاءَ أوْ قَبْلَ ذلِكَ، لِلخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيحٌ القَاضِي، وَسَألَهُ إنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الأمِيرَ حَتَّى أشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأيتَ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ، زِناً أوْ سَرِقَةٍ، وَأنْتَ أمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أرْبَعاً فَأمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إذَا أقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الحَكَمُ: أرْبَعاً.

٧١٧٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبِي قَتَادَةَ: أنَّ أبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أرَ أحَداً يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أمْرَهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاَحُ هذا القَتِيلِ

---

٢١ ـ باب الشَّهَادَةِ تكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، في وِلايَتِهِ القَضَاءَ أوْ قَبْلَ ذلِكَ، لِلخَصْمِ

قوله: (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، أو قبل ذلك للخصم) وذكر لولا أن يقول الناس: زاد عمر الخ، أي: لولا خوف أن الخ أي لولا خوف أن يقول الناس. وظاهره أنه كان يعتقد أنه قرآن غير منسوخ التلاوة فحقه أن يكتب في المصحف إلا أنه ما تواتر فخاف طعن الناس فيه الزيادة في القرآن فتركه، وهذا يقتضي أن القرآن الثابت التلاوة لم يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهو مشكل، فالوجه أن يجعل قوله: لولا أن يقول الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرّره وشهرته بين الناس، أي: لولا أنه منسوخ تلاوته متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبته طعنوا في الزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندي من العلم بأنه كان قرآناً ويحتمل أن يجعل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة في المصحف، وعدم جواز الزيادة فيه، فإنه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم إلى الطعن، أي: لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف للعلم بأنها حق ثابت قطعاً.

والحاصل أنه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وأنه حق، وإنما المانع منه أنه منسوخ التلاوة، ولا يجوز كتابة مثله، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الأثر موافقاً لهذا الباب، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ، لاَ يُعْطِهِ أُصَيبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.
وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لاَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذلِكَ فِي وِلاَيَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لاَ يَنْبَغِي لِلحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هذِهِ صَفِيَّةُ». [طرفه في: ٢١٠٠].

٧١٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ـ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ ـ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[طرفه في: ٢٠٣٥].

٢٢ ـ باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٢٣ ـ باب إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْداً لِلمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

[طرفه في: ٣٠٤٦].

٢٤ ـ باب هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ[1] عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ قَالَ سُفيَانُ أَيضاً: فَصَعِدَ المِنْبَرَ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هذا لَكَ وَهذا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْتِي بِشَيءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَتَيْ إِبْطَيهِ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ». ثَلاَثاً. قَالَ سُفيَانُ: قَصَّهُ عَلَينَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَينِي، وَسَلُوا زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. ﴿خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]: صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ البَقَرَةِ. [طرفه في: ٩٢٥].

٢٥ ـ بَابُ اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مُولَى أَبِي حُذَيفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [طرفه في: ٦٩٢].

٢٦ ـ باب العُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

٢٦ ـ باب العُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

قوله: (باب العرفاء للناس) جمع عريف، وهو الذي يتولى أمر سياسة الناس، وحفظ أمورهم وسمي بذلك لأنه يقوم بأمورهم حتى يعرّف بها من فوقه عند الحاجة لذلك.

---

(١) قال عياض: ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب للتنبيه بضم اللام، وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن. قال: وهو الصواب ا هـ من «الفتح».

عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

[طرفه في: ٢٣٠٧].

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً.

٧١٧٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ، الذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

[طرفه في: ٣٤٩٤].

٢٨ ـ باب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

[طرفه في: ٢٢١١].

---

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيرَ ذَلِكَ

قوله: (باب ما يكره من ثناء السلطان) أي: من ثناء أحد عليه بحضرته.

قوله: (وإذا خرج قال غير ذلك) أي: من المساوىء.

قوله: (إن شرّ الناس ذو الوجهين) أي: لأن حاله حال المنافق لتملقه بالباطل.

٢٨ ـ باب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

قوله: (باب القضاء على الغائب) أي: في غير عقوبة لله تعالى لا [illegible] لأن حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي.

٢٩ ـ باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَاماً وَلا يُحَرِّمُ حَلالاً

٧١٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

[طرفه في: ٢٤٥٨].

٧١٨٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى.

[طرفه في: ٢٠٥٣].

---

٢٩ ـ باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَاماً وَلا يُحَرِّمُ حَلالاً

قوله: (باب من قضى له بحق أخيه) أي: وعرف بطلانه وعبر بالأخ، أي: في الدين لأنه الغالب، وإلا فغيره مثله، أو المراد الأخ في نبوّة آدم فلا حاجة إلى التأويل.

قوله: (فإنما هي) أي: القضية.

قوله: (فليأخذها أو ليتركها) قال شيخنا: كغيره الأمر فيه للتهديد لا للتخيير بل هو كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾.

٣٠ ـ باب الحُكْمِ في البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ ـ حدّثنا إسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ مِنصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ، مَالاً وَهُوَ فِيهَا فاجرٌ، إلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ.

[طرفه في: ٢٣٥٦].

فَجاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفي رَجُلٍ خاصَمْتُهُ في بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلتُ: لاَ، قَالَ: «فَلْيَحْلِف». قُلتُ: إذاً يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ.

[طرفه في: ٢٣٥٦].

٣١ ـ باب القَضَاءِ في كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: القَضَاءُ في قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٤ ـ ٧١٨٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيرِ: أن زَينَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا».

[طرفه في: ٢٤٥٨].

٣٢ ـ باب بَيعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيمِ بْنِ النَّحَّامِ.

---

٣١ ـ باب القَضَاءِ في كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

قوله: (جلبة خصام): بفتح الجيم واللام والموحدة، أي: اختلاط الأصوات.

٣٢ ـ باب بَيعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

قوله: (وضياعهم) جمع ضيعة، وهي العقار من عطف الخاص على العام، اهـ شيخ الإسلام.

٧١٨٦ ـ حدّثنا ابنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بِشرٍ: حَدَّثَنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيهِ.

[طرفه في: ٢١٤١].

٣٣ ـ باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ في الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

٧١٨٧ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ، فَطُعِنَ في إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا في إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٣٤ ـ باب الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهْوَ الدَّائِمُ في الخُصُومَةِ

﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]، عُوجاً.

٧١٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

[طرفه في: ٢٤٥٧].

قوله: (عن دبر): بضم الدال والموحدة، أي: علق عتقه بعد موته.

٣٣ ـ باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ في الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

قوله: (باب من لم يكترث) أي: لم يبال ولم يعتدّ.

قوله: (من لا يعلم في الأمراء حديثاً) أي: كلاماً يعابون به فلو طعن بعلم اعتد به، أو بأمر يحتمل به رجع إلى رأي الإمام.

قوله: (بعثاً) أي: جيشاً له.

قوله: (لخليقاً للإمرة) وفي نسخة للإمارة، أي: لجديراً مستحقاً لها.

٣٤ ـ باب الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهْوَ الدَّائِمُ في الخُصُومَةِ

قوله: (الألد الخصم): بفتح المعجمة، وكسر المهملة.

قوله: (وهو الدائم في الخصومة) أي: أو الشديد فيها.

٣٥ ـ بابٌ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلافِ أَهْلِ العِلمِ فَهْوَ رَدٌّ

٧١٨٩ ـ حدّثنا مُحمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِداً (ح). وَحَدَّثَني نُعَيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٤٣٣٩].

٣٦ ـ باب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَينَهُمْ

٧١٩٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَينَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَينَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ في الصَّلاَةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قامَ خَلفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ في الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ لَمْ يَلتَفِتْ حَتَّى يَفرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَلَيهِ التَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنِ امْضِهْ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشى القَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيتَ؟». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَليُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَليُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [طرفه في: ٦٨٤].

---

٣٥ ـ بابٌ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلافِ أَهْلِ العِلمِ فَهْوَ رَدٌّ

قوله: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) أي: من قتله الذين قالوا صبأنا من قبل أن يستفسرهم عن مرادهم، وإنما لم يعاقبه لأنه حكم باجتهاده.

٣٦ ـ باب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَينَهُمْ

قوله: (التصفيح) أي: التصفيق.

قوله: (أن امضه) أي: امض في صلاتك.

قوله: (يحمد الله) في نسخة فحمد الله بفاء بدل الياء.

٣٧ ـ بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلكاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عاقِلاً

٧١٩١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ أَبو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِيَ فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ في المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلتُ: كَيفَ أَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي في ذٰلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيتُ في ذٰلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلاَنِ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيتُ في ذٰلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ في آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيمَةَ، فَأَلحَقْتُهَا في سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي الخَزَفَ.

[طرفه في: ٢٨٠٧].

---

٣٧ ـ بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلكاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عاقِلاً

قوله: (أن يكون أميناً) في كتابته بعيداً عن الطمع. وقوله: عاقلاً، أي: غير مغفل لئلا يخدع.

قوله: (قد استحر) أي: اشتد وكثر. **قوله: (وإنك رجل شاب الخ)** ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شاباً لكونه أنشط لذلك، وكونه عاقلاً لكونه أوعى له، وكونه لا يتهم لركون النفس إليه، وكونه كان يكتب الوحي لكونه أكثر ممارسة له. **قوله: (هو والله خير)** استشكل بأنه كيف يكون خيراً مما كان في زمن رسول الله ﷺ.

وأجيب بأن خيراً ليس بأفعل تفضيل هنا ولو سلم، فيكون ذلك خيراً من تركه في زمنهم. **قوله: (من العسب)**: بضم المهملتين جمع عسيب وهو جريد للنخل العريض المكشوط عنه الخوص. **قوله: (والرقاع)** جمع رقعة من جلد، أو ورق. **قوله: (واللخاف)** بلام مشددة مكسورة وخاء معجمة جمع لخفة، وهي الحجر الأبيض، أو الخزف الحجر.

٣٨ ـ باب كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى (ح). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَينٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاه وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا: لَيسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

[طرفه في: ٢٧٠٢].

٣٩ ـ بابٌ هَل يَجُوزُ لِلحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا.

[طرفه في: ٢٣١٤].

---

٣٩ ـ بابٌ هَل يَجُوزُ لِلحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ

قوله: (عسيفاً) أي: أجيراً.

٤٠ - باب تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَل يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، عنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَهُ أَنْ يَتعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيهِ، وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعبدُ الرَّحْمٰنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هذهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَينِ.

٧١٩٦ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُل لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَينِ.

[طرفه في: ٧].

٤١ - باب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ - حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحاسَبَهُ قَالَ: هذا الَّذِي لكُمْ، وَهذهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيتِ أَبِيكَ وَبَيتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هذا لَكُمْ وَهذهِ

---

٤٠ - باب تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَل يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

قوله: (وهل يجوز ترجمان واحد): بفتح الفوقية، وضمها، وجواب الاستفهام محذوف، أي: يجوز عند البخاري وغيره مطلقاً وعند الشافعي وغيره إن عرف الحاكم لسان الخصم، وإلا فلا بدّ من اثنين. **قوله: (كتاب اليهود)** أي: كتابتهم. وفي نسخة: كتاب اليهودية. **قوله: (وأقرأته)** أي: وقرأت له. **قوله: (لا بد للحاكم من مترجمين)**: بكسر الميم، وفي نسخة: بفتحها، وهو المعتمد كما قال شيخنا لكن محله عند الشافعية إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم كما مر.

قوله: (أن هرقل أرسل إليه الخ) ليس المراد منه الاستدلال بفعله مع كونه كافراً بل إن قول الترجمان كل يجري عند الأمم مجرى الخبر أو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، فَوَاللَّهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ـ قَالَ هِشَامٌ ـ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلاَ فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ». [طرفه في: ٩٢٥].

٤٢ ـ باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البِطَانَةُ: الدُّخَلاَءُ.

٧١٩٨ ـ حدّثنا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهذا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٦٦١١].

٤٣ ـ بابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [طرفه في: ١٨].

---

٤٢ ـ باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

قوله: (البطانة) وهم: المطلعون على السرائر، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (فالمعصوم من عصم الله تعالى) في نسخة: من عصمه الله تعالى، أي: من نزعات الشيطان، فلا يقبل بطانة الشرّ أبداً.

٤٣ ـ بابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

قوله: (باب كيف يبايع الإمام الناس) يرفع الإمام، ونصب الناس. وفي نسخة: بالعكس. قوله: (في المنشط والمكره): بفتح ميميهما، وكلاهما مصدر ميمي بمعنى المفعول،

وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. [طرفه في: ٧٠٥٦].

٧٢٠١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيرَ خَيرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمهَاجِرَهْ». فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

[طرفه في: ٢٨٣٤].

٧٢٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»

٧٢٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ ـ طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٧٢٠٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ، كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذلِكَ.

[طرفه في: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

والمعنى بايعنا على المحبوب والمكروه.

قوله: (فيما استطعت) في نسخة: ما استطعتم.

٧٢٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَسْتُ بِالذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هذا الأَمْرِ، وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذٰلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَلَمَّا وَلَوْا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولٰئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِماً، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هذهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيرَ وَسَعْداً، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِيَ عَلِيّاً، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيئاً، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولٰئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، وَالمُسْلِمُونَ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٤٤ ـ باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [طرفه في: ٢٩٦٠].

قوله: (أنافسكم) أي: أنازعكم. وقوله: على هذا الأمر في نسخة من هذا الأمر، أي: من أجله. **قوله: (بعد هجع من الليل)** أي: بعد طائفة منه. **قوله: (هذه الليلة)** في نسخة: هذه الثلاث، أي: الليالي، والاكتحال مجاز عن النوم. **قوله: (يخشى من عليّ شيئاً)** أي: من المخالفة الموجبة للفتنة.

٤٤ ـ باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

قوله: (باب من بايع مرتين) أي: للتأكيد. **قوله: (في الأول)** في نسخة في الأولى، أي: الساعة الأولى.

٤٥ ـ باب بَيعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»

[طرفه في: ١٨٨٣].

٤٦ ـ باب بَيعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَينَب ابْنَةُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهَ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

[طرفه في: ٢٥٠١].

٤٧ ـ باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيعَةَ

٧٢١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

[طرفه في: ١٨٨٣].

---

٤٥ ـ باب بَيعَةِ الأَعْرَابِ

قوله: (باب بيعة الأعراب) أي: على الإسلام، أو الجهاد، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (خبثها) أي: رديئها. **قوله:** (وتنصع) بالتاء مبنياً للفاعل، أو بالياء مبنياً للمفعول من النصع، وهو إظهار ما في النفس. وقوله: طيبها بكسر الطاء منصوب على الأول مرفوع على الثاني.

٤٨ ـ باب مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إلاَّ لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

[طرفه في: ٢٣٥٨].

٤٩ ـ بَاب بَيعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، ولاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ.

[طرفه في: ١٨].

٧٢١٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلاَمِ بِهٰذِهِ الآيَةِ ﴿لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

[طرفه في: ٢٧١٣].

٧٢١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيئاً﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ،

---

٤٩ ـ بَاب بَيعَةِ النِّسَاءِ

قوله: (تفترونه) أي: تختلقونه.

نَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيئاً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلاَّ أُمُّ سُلَيمٍ، وَأُمُّ العَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

[طرفه في: ١٣٠٦].

٥٠ ـ باب مَنْ نَكَثَ بَيعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

[طرفه في: ١٨٨٣].

٥١ ـ باب الاسْتِخْلاَفِ

٧٢١٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

قوله: (فما وفت امرأة الخ) مرّ في الجنائز لكن بلفظ فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم، وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى، وسكوته ﷺ عن نهي من قالت له، وهي أم عطية أنا أريد أن أجزيها إما لأنه عرف أن ما عنته ليس من جنس النياحة المحرومة أو لأن ذلك كان من خصائصها.

٥٠ ـ باب مَنْ نَكَثَ بَيعَةً

قوله: (باب من نكث بيعة) أي: نقضها.

٥١ ـ باب الاسْتِخْلاَفِ

قوله: (باب الاستخلاف) أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده.

قوله: (ذاك) أي: موتك. **قوله: (واثكلياه)**: بضم المثلثة، وسكون الكاف، وكسر اللام.

ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُم قُلتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ». [طرفه في: ٥٦٦٦].

٧٢١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِف فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً.

٧٢١٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذلِكَ الغَدُ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَينَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَينِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَل بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

[الحديث ٧٢١٩ ـ طرفه في: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ٣٦٥٩].

٧٢٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

قوله: (بل أنا وارأساه) إضراب عن كلامها، أي: بل أضرب أنا حكاية وجع رأسك، وأشتغل بوجع رأسي إذ لا بأس بك فأنت تعيشين بعدي عرفة بالوحي.

قوله: (أن يقول القائلون) أي: كراهة أن يقول أحد الخلافة لي، أو لفلان، اهـ شيخ الإسلام.

طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

٥٢ ـ بابٌ

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»

٥٣ ـ باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثم آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [طرفه في: ٦٤٤].

٥٤ ـ بابٌ هَل للإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلاَمِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

٧٢٢٥ ـ حدّثني يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

٥٢ ـ بابٌ

قوله: (يكون اثنا عشر أميراً الخ) إيضاحه ما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة بلفظ: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، قال: فبكى الناس، وضجوا، فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ذكره شيخنا.

٥٣ ـ باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

قوله: (بعد المعرفة) أي: بعد شهرتهم بذلك. قوله: (يحتطب) في نسخة: يحطب بسكون الحاء، وفتح الطاء، وفي أخرى: يحطب، بفتح الحاء وتشديد الطاء. قوله: (ثم أخالف إلى رجال) أي: آتيهم من خلفهم. قوله: (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم، وهي ما بين ظلف الشاة من اللحم.

٥٤ ـ بابٌ هَل للإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلاَمِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

قوله: (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين الخ) جواب الاستفهام محذوف، أي: نعم.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

[طرفه في: ٢٧٥٧].

قوله: (وآذن رسول الله) أي: أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٥ ـ كِتَابُ التَّمَنِّي

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [طرفه في: ٣٦].

٧٢٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ إِنِّي لأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثم أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثم أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا». فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثاً، أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

[طرفه في: ٣٦].

٢ ـ باب تَمَنِّي الخَيرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً».

٧٢٢٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ـ لَيسَ شَيءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَينٍ عَلَيَّ ـ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

[طرفه في: ٢٣٨٩].

---

٩٥ ـ كتاب التمني

قوله: (كتاب التمني) هو أعم من الترجي لأنه من الممكن وغيره والترجي في الممكن فقط ولفظ كتاب ساقط من نسخة، ا هـ شيخ الإسلام.

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩ ـ حدّثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ: حَدَّثَني عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ قالَت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

[طرفه في: ٢٩٤].

٧٢٣٠ ـ حدّثنا الحَسَنُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرِ ابنِ عَبدِاللَّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّينا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِن ذِي الحَجَّةِ، فَأَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجعَلَها عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَجاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقالَ: أَهْلَلتُ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقالُوا: نَنطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنا يَقطُرُ؟ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلتُ». قالَ: وَلَقِيَهُ سُراقَةُ وَهْوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنا هذهِ خاصَّةً؟ قالَ: «لاَ، بَل لِلأَبَدِ». قالَ: وَكانَت عائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهيَ حائِضٌ، فَأَمَرَها النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنسُكَ المَناسِكَ كُلَّها، غَيرَ أَنَّها لاَ تَطُوفُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطحاءَ، قالَت عائِشَةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنطَلِقَ مَعَها إِلَى التَّنعِيمِ، فَاعتَمَرَت عُمْرَةً في ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ.

[طرفه في: ١٥٥٧].

٤ ـ باب قَوْلِهِ ﷺ: لَيتَ كَذا وَكَذا

٧٢٣١ ـ حدّثنا خالِدُ بنِ مَخلَدٍ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَني يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: سَمِعتُ عَبدَ اللَّهِ بنَ عامِرِ بنَ رَبِيعَةَ قالَ: قالَت عائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ لَيلَةٍ، فَقالَ:

---

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

قوله: (يقطر) أي: منياً.

قوله: (ما استدبرت) أي: ما استدبرته.

قوله: (ما أهديت) يعني ما قرنت، أو ما أفردت.

٤ ـ باب قَوْلِهِ ﷺ: لَيتَ كَذا وَكَذا

قوله: (أرق النبي) أي: سهر.

لَيتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ؟ قَالَ: «مَنْ هذا». قِيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلاَلٌ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ [طرفه في: ٢٨٨٥].

٥ ـ باب تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

٧٢٣٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إلا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كمَا يَفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلتُ كمَا يَفعَلُ».

حدَّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهذا. [طرفه في: ٥٠٢٦].

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيماً﴾ [النساء: ٣٢].

قوله: (فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة) قاله قبل نزول قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾. **قوله: (غطيطة)** أي: صوته ونفخه.

قوله: (اذخر) أي: حشيش طيب الرائحة. **قوله: (وجليل)** هو الثمام بمثلثة مضمومة وهو نبت ضعيف قصير لا يطول قاله ابن الأثير.

٥ ـ باب تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

قوله: (باب تمني القرآن والعلم) أي: قراءة القرآن، وتحصيل العلم.

قوله: (في اثنتين) أي: خصلتين. **قوله: (آناء الليل والنهار)** أي: ساعاتهما.

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

قوله: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) أي: من جهة الدنيا، أو الدين لأن ذلك يؤدي إلى التحاسد، والتباغض، وذلك بأن يقول: ليت لي مال فلان أو علمه، اهـ شيخ الإسلام.

٧٢٣٣ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَتَمَنَّوُا المَوْتَ». لَتَمَنَّيْتُ [طرفه في: ٥٦٧١].

٧٢٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٧٢٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعلهُ يَسْتَعْتِبُ».

[طرفه في: ٣٩].

٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَاب بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: المَلاَ ـ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

[طرفه في: ٢٨٣٦].

٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءَ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَكَانَ كاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ».

[طرفه في: ٢٨١٨].

---

٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءَ العَدُوِّ

قوله: (وسلوا الله العافية) أي: من المكاره.

٩ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

٧٢٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً مِنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ». قَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

[طرفه في: ٥٣١٠].

٧٢٣٩ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ وَقَالَ سُفيَانُ أَيضاً: عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هذهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذهِ الصَّلاَةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: إِنَّهُ لَلوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧١].

٧٢٤٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

[طرفه في: ٨٨٧].

---

٩ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

قوله: (باب ما يجوز من اللو) بسكون الواو ومخففة، ويروى تشديدها.

قوله: (ولو كنت راجماً امرأة الخ) أي: لرجمتها. قوله: (أعلنت) أي: أظهرت السوء في الإسلام، وفي الحديث جواز استعمال لو، وهو محمول كما قال النووي على من قال ذلك تأسفاً على ما فاته من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذر عليه منها، وأن النهي في خبر النسائي، وغيره: «فإن غلبك أمر فقل قدّر الله وما شاء الله وأياك واللو فإن اللو يفتح عمل الشيطان»، فمحمول على ما لا فائدة فيه مع أن النهي عن ذلك للتنزيه.

٧٢٤١ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». تَابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦١].

٧٢٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ لَهُمْ.

[طرفه في: ١٩٦٥].

٧٢٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ». قُلتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيتِ، وَأَنْ أُلصِقَ بَابَهُ فِي الأرْضِ».

[طرفه في: ١٢٦].

٧٢٤٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأنْصَارِ».

[طرفه في: ٣٧٧٩].

قوله: (يطعمني ربي ويسقيني) أي: طعاماً وشراباً من الجنة، أو هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو قوة الآكل والشارب، وعلى الأول إنما كان مواصلاً لأن المحضر من الجنة لا يجري عليه أحكام المكلفين. **قوله: (عن الجدر)**: بفتح الجيم، وسكون المهملة، ويقال له: الحطيم. **قوله: (ولولا أن قومك الخ)** جواب لولا محذوف، أي: لفعلت، اهـ شيخ الإسلام.

٧٢٤٥ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في الشِّعْبِ.

[طرفه في: ٤٣٣٠].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٦ ـ كِتَاب أَخْبَارِ الآحَادِ

١ ـ باب مَا جَاءَ في إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ دَخَلَ في مَعْنَى الآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَكَيفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، أَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَينَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ

---

٩٦ ـ كتاب أخبار الآحاد

١ ـ باب مَا جَاءَ في إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

قوله: (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الآحاد مع أن كلها أخبار آحاد والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة، فهو دور، فالواجب أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر، ولهذا أكثر وإلا فدأبه في الأبواب الاقتصار على حديث، أو حديثين، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٧٢٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ يُنَادِي ـ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا ـ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ ـ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

[طرفه في: ٦٢١].

٧٢٤٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ أَسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[طرفه في: ٦١٧].

٧٢٤٩ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

[طرفه في: ٤٠١].

٧٢٥٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ.

[طرفه في: ٤٨٢].

٧٢٥١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

[طرفه في: ٤٠٣].

٧٢٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ

عشرَ شهراً، وكانَ يحبُ أنْ يُوجَّه إلى الكعبةِ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿قد نرى تقلُّب وجهكَ في السّماءِ فلنولّينّكَ قبلةً ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤] فوُجِّهَ نحوَ الكعبةِ، وصلّى معهُ رجلٌ العصرَ، ثُمّ خرجَ، فمرَّ على قومٍ منَ الأنصارِ، فقالَ: هوَ يشهدُ أنّهُ صلّى معَ النّبيِّ ﷺ، وأنّهُ قدْ وُجِّهَ إلى الكعبةِ، فانحرفُوا وهم رُكوعٌ في صلاةِ العصرِ.

[طرفه في: ٤٠].

٧٢٥٣ ـ حدّثني يحيى بنُ قزعةَ: حدَّثني مالكٌ، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أبي طلحةَ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: كُنتُ أسقِي أبا طلحةَ الأنصاريَّ وأبا عُبيدةَ ابنَ الجرّاحِ وأُبيَّ بنَ كعبٍ شراباً منْ فضيخٍ، وهوَ تمرٌ، فجاءَهمْ آتٍ فقالَ: إنّ الخمرَ قدْ حُرِّمتْ، فقالَ أبو طلحةَ: يا أنسُ، قُمْ إلى هذهِ الجرارِ فاكسِرْها، قالَ أنسٌ: فقُمتُ إلى مِهراسٍ لنا فضربْتُها بأسفلِهِ حتّى انكسرتْ.

[طرفه في: ٢٤٦٤].

٧٢٥٤ ـ حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ: حدَّثنا شُعبةُ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ صِلةَ، عنْ حُذيفةَ: أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ لأهلِ نجرانَ: «لأبعثنَّ إليكُمْ رجُلاً أميناً حقَّ أمينٍ». فاستشرفَ لها أصحابُ النّبيِّ ﷺ فبعثَ أبا عُبيدةَ.

[طرفه في: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥ ـ حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ: حدَّثنا شُعبةُ، عنْ خالدٍ، عنْ أبي قِلابةَ، عنْ أنسٍ رضيَ اللّهُ عنهُ: قالَ النّبيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذهِ الأُمّةِ أبو عُبيدةَ».

[طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٢٥٦ ـ حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عنْ عُبيدِ بنِ حُنينٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنْ عُمرَ رضيَ اللّهُ عنهُمْ قالَ: وكانَ رجلٌ منَ الأنصارِ، إذا غابَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ وشهِدتُهُ أتيتُهُ بما يكونُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ، وإذا غِبتُ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ وشهِدَ أتاني بما يكونُ منْ رسولِ اللّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٨٩].

٧٢٥٧ ـ حدّثنا مُحمدُ بنُ بشّارٍ: حدَّثنا غُندرٌ: حدَّثنا شُعبةُ، عنْ زُبيدٍ، عنْ سعدِ ابنِ عُبيدةَ، عنْ أبي عبدِ الرّحمنِ، عنْ عليٍّ رضيَ اللّهُ عنهُ: أنّ النّبيَّ ﷺ بعثَ جيشاً، وأمّرَ عليهِمْ رجُلاً، فأوقدَ ناراً وقالَ: ادخُلوها، فأرادوا أنْ يدخُلوها، وقالَ آخرونَ: إنّما فرَرْنا منها، فذكروا للنّبيِّ ﷺ، فقالَ للّذينَ أرادوا أنْ يدخُلوها: «لوْ دخلُوها لمْ يزالُوا فيها

إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

[طرفه في: ٤٣٤٠].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٦٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيتُ مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيهِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٢ ـ باب بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَدِينِيِّ؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيِّ

---

٢ ـ باب بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

قوله: (باب بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير) وفيه: كذا حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق فقوله كما أنك جالس تشبيه لحفظه ذلك اللفظ بكونه جالساً في كونهما يقينيين لا إمكان للشك فيه.

وقوله: (يوم الخندق) وبدل من كذا، أي: حفظت منه يوم الخندق ثم بين أن يوم الخندق، وقريضة واحد، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

قوله: (يقول: يوم قريظة) أي: بدل قوله: يوم الخندق.

الزُّبَيرُ». قَالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ، سَمِعْتُ جَابِراً - فَتَابَعَ بَينَ أَحادِيثَ سَمِعْتُ جَابِراً - قُلْتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الخَنْدَقِ، قَالَ سُفيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفيَانُ.

[طرفه في: ٢٨٤٦].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ».

[طرفه في: ٣٦٧٤].

٧٢٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُل هذا عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

[طرفه في: ٨٩].

٤ ـ باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دَحْيَةَ الكَلبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى: أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيصَرَ.

٧٢٦٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ

---

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

قوله: (دخل حائطاً) أي: بستان أريس.

قوله: (وأمرني بحفظ الباب) لا ينافيه ما مرّ في المناقب من قوله: ولم يأمرني بحفظه، لأنه لم يأمره أولاً وأمره آخراً.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٧٢٦٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [طرفه في: ١٩٢٤].

٥ ـ بَاب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٢٦٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا رَبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَباً بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَظُنُّ فِيهِ - صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طرفه في: ٥٣].

---

٤ ـ باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

قوله: (فأمره) أي: أمر النبي حامل الكتاب وهو عبد الله بن حذافة، وبهذا مع ما نقله عن ابن عباس قبل علم أن المبعوث لعظيم بصرى، هو دحية الكلبي، ولعظيم البحرين عبد الله بن حذافة.

٥ ـ بَاب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

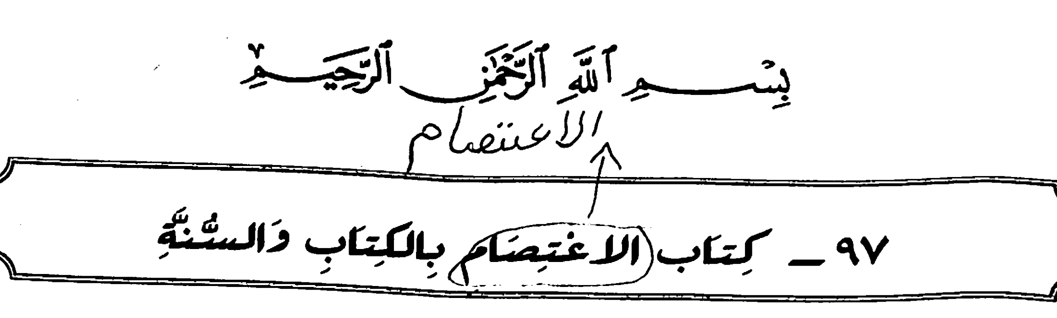
قوله: (باب وصاة النبي ﷺ): بفتح الواو، وكسرها، وبالقصر الوصية.

قوله: (مرحباً): بفتح الميم من الرحب وهو السعة، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (وتؤتوا من المغانم الخمس) عدل به عن أسلوب أخواته للاشعار بأنه متجدد بخلاف تلك فإنها كانت ثابتة، ا هـ شيخ الإسلام.

٦ ـ باب خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيتَ حَدِيثَ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَينِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غيرَ هذا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحَمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ ـ أَوْ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ ـ وَلكِنَّهُ لَيسَ مِنْ طَعَامِي»



٧٢٦٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيرِهِ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَينَا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] لاتَخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، في يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيساً، وَقَيسٌ طَارِقاً. [طرفه في: ٤٥].

٧٢٦٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهذا الكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [طرفه في: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

[طرفه في: ٧٥].

٧٢٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً: أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ ـ أَوْ: نَعَشَكُمْ ـ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

[طرفه في: ٧١١٢].

٧٢٧٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ بِذلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

[طرفه في: ٧٢٠٣].

١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

٧٢٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

[طرفه في: ٢٩٧٧].

٧٢٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

[طرفه في: ٤٩٨١].

٢ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤]، قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هٰذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ،

---

٩٧ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

قوله: (ونصرت بالرعب) أي: على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والأفراس كما عليه الأمراء إذ معلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ربما يمضي شهران، ولم يوقد النار في بيته صلى الله تعالى عليه وسلم، والرعب مسيرة شهر على هذه الحال من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم. نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه صلى الله تعالى عليه وسلم.

٢ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (أو آمن عليه البشر) أي: ما يكفي في إيمان الناس، أي: لم يكن في معجزاتهم

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هذا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هذا، فَقَالَ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلاَ بَيضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَينَ المُسْلِمِينَ، قُلتُ: مَا أَنتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلتُ: لَمْ يَفعَلهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

[طرفه في: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَأَلتُ الأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيدِ بن وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَؤُا القُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

[طرفه في: ٦٤٩٧].

٧٢٧٧ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، ﴿وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ وَمَا أَنْتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤].

[طرفه في: ٦٠٩٨].

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

٧٢٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنَى

نقص لكفاية الكل فيما هو المطلوب من إيمان البشر بسببها لكن معجزتي كلام رب العالمين، فهي أفخر المعجزات وأعلاها قدراً، وأعظمها رتبة إذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى قطعاً في الفضائل، والبركات، فلذلك قال: فأرجو أني أكثرهم تابعاً الخ، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

قوله: (كل أمتي) لعل المراد بالأمة أمة الدعوة والمراد بمن أبى من أبى الإيمان به، وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

عَلَيهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلاً، فَاضرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، والقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُل مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمداً ﷺ فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمُحمدٌ ﷺ فَرْقٌ بَينَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ - حدثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَقَدْ ضَلَلتُمْ ضَلالاً بَعِيداً.

٧٢٨٣ - حدثنا أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ».

[طرفه في: ٦٤٨٢].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - حدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ

قوله: (وهو أصح) أي: من رواية عقالاً ومر الحديث في الزكاة. قوله. **(الجزل)**: بفتح الجيم، وسكون الزاي، أي: الكثير.

مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيثِ: عَنَاقاً، وَهُوَ أَصَحُّ.

[طرفه في: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٧٢٨٦ ـ حدّثني إِسمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَينَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَينَةُ لاِبْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَل لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَينَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَينَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ العَفْوَ، وَأْمُرْ بِالعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هذا مِنَ الجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُسْلِمُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ

قوله: (وما تحكم) في نسخة، ولا تحكم، ومر الحديث في تفسير سورة الأعراف، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (تفتنون) أي: تمتحنون.

قوله: (أو المرتاب) أي: الشاك ومرّ الحديث في كتاب العلم والكسوة وغيرهما.

أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

[طرفه في: ٨٦].

٧٢٨٨ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

[طرفه في: مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله...، رقم: ٢٣٥٨].

٧٢٩٠ ـ حدّثنا إسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

قوله: (ما تركتكم) أي: مدة تركي إياكم.

قوله: (إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم الخ) في نسخة: إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم الخ.

٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ

قوله: (ما لا يعنيه): بفتح التحتية، وضمها، أي: يهمه.

قوله: (جرماً): بضم الجيم وسكون الراء، أي: إثماً.

قوله: (حجرة): بضم المهملة، وسكون الجيم، وبراء وفي نسخة بزاي بدل الراء.

٧٢٩١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيهِ المَسْئَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتوب إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[طرفه في: ٩٢].

٧٢٩٢ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِع٢ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلاَ يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهى عَنْ قِيلَ وَقالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ. وَكَانَ يَنْهى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ.

[طرفه في: ٨٤٤].

٧٢٩٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ

قوله: (من الغضب) أي: من أثره.

قوله: (ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ): بفتح الجيم فيهما، أي: الحظ وأبو الأب وبكسرها الاجتهاد، أي: لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه عمله الصالح من حيث إنه علامة، أو رحمة الله، وفضله من حيث الأصالة، والحقيقة، ومنك بمعنى عنك.

قوله: (وكتب إليه) أي: إلى معاوية.

قوله: (وكثرة السؤال): بفتح الكاف وكسرها لغة رديئة.

قوله: (ووأد البنات) أي: دفنهن أحياء كفعل الجاهلية.

قوله: (ومنع) أي: منع الحقوق الواجبة.

قوله: (وهات) بكسر التاء، أي: الطلب بلا حاجة، ا هـ شيخ الإسلام.

ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَينَ يَدَيهَا أُموراً عِظاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَل عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ في مَقَامِي هذا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ الأَنْصَارُ البُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً في عُرْضِ هذا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ». ونَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآيَةَ.

[طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٦ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هذا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ»

٧٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ ـ وَهْوَ يَتَوَكأُ عَلَى عَسِيبٍ ـ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. [طرفه في: ١٢٥].

قوله: (فمن خلق الله) زاد في بدء الوحي فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته، أي: عن التفكر في هذا الخاطر. وفي مسلم: فليقل آمنت بالله.

قوله: (في حرث) أي زرع.

قوله: (لا يسمعكم) بالرفع والجزم.

قوله: (حتى صعد الوحي) أي: حامله.

٤ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِأَفعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: اتَّخذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخذتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلبَسَهُ أَبداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[طرفه في: ٥٨٦٥].

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في العِلمِ، وَالغُلُوِّ في الدِّينِ وَالبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهلَ الكِتَابِ لاَ تَغلُوا في دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَستُ مثلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِم النَّبِيُّ ﷺ يَومَينِ، أَوْ لَيلَتَينِ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ». كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ.

[طرفه في: ١٩٦٥].

٧٣٠٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيهِ سَيفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِندَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقرَأُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَمَا في هذهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرفاً وَلاَ

---

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في العِلمِ، وَالغُلُوِّ في الدِّينِ وَالبِدَعِ

قوله: (كالمنكل لهم) بتشديد الكاف، أي: كالمعذب لهم.

قوله: (من آجرّ): بمدّ الهمزة، أي: طوب مشوي.

قوله: (المدينة حرم) أي: محرمة.

وقوله: (من عير) بفتح المهملة جبل بالمدينة.

وقوله: (إلى كذا)، أي: إلى ثور كما في مسلم.

قوله: (صرفاً) أي: فرضاً.

عَدْلاً». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»

[طرفه في: ١١١].

٧٣٠١ - حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً تَرَخَّصَ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

[طرفه في: ٦١٠١].

٧٣٠٢ - حدّثنا مُحَمَّد بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمٌ﴾. [الحجرات: ١] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ

وقوله: (ولا عدلاً)، أي: نفلاً، أو بالعكس.

قوله: (وإذا فيه) أي: في المكتوب في الصحيفة. وفي نسخة: فيها، أي: في الصحيفة.

قوله: (ذمة المسلمين الخ) أي: أمانهم واحد.

قوله: (فمن أخفر مسلماً) أي: نقض عهده.

قوله: (ترخص فيه) أي: سهل كالإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها في غير رمضان والتزوج.

قوله: (وتنزه عنه قوم) بأن سردوا الصوم، واختاروا العزوبة.

قوله: (إني أعلمهم) أشار به إلى القوة العلمية.

وقوله: (وأشدهم له خشية) أشار به إلى القوة العملية عما فعلته أفضل لهم عند الله تعالى، وليس كذلك إذ أنا أعلمهم بالأفضل، وأولاهم بالعمل به، اهـ شيخ الإسلام.

بَنْمِيْمَةٍ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

[طرفه في: ٤٣٦٧].

٧٣٠٣ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

[طرفه في: ١٩٨].

٧٣٠٤ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلاَنِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خلفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآناً» فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلاَعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

[طرفه في: ٤٢٣].

٧٣٠٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ

قوله: (خلف عاصم) أي: بعد رجوعه، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (وحرة) بفتحات دويبة فوق العرس حمراء، وقيل: دويبة حمراء تلزق بالأرض كالوزغة تقع في الطعام. فتفسده.

ذلِكَ، فَدَخلتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلتُهُ، فقَالَ: انطَلَقتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفا، فَقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَل لَكَ في عَلِيّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ الظَّالِمِ، اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَينَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذلِكَ؟ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا المَالِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَآأَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفتُمْ﴾ [الحشر: ٦]. الآيَةَ.

فَكَانَتْ هذهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ

قوله: (أسحم) أي: أسود.

وقوله: أي: واسع العين.

قوله: (يرفا): بالهمز وبدونه.

قوله: (الظالم) إنما ساغ للعباس يقول ذلك لعليّ لأنه كالوالد له وللوالد ما ليس لغيره، أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتها.

قوله: (استبا) استئناف لبيان المخاصمة، أي: تخاشنا في الكلام بغليظ القول كالمستبين.

قوله: (وأنتما) مبتدأ خبره تزعمان أن أبا بكر فيها كذا، أي: ليس محقاً، ولا قاعداً بالحق، قيل: كيف جاز لهما في حقه ذلك، وأجيب بأنهما زعما ذلك باجتهادهما قبل وصول خبر: لا نورث إليهما بعد ذلك رجعا عنه، واعتقد أنه محق.

قوله: (والله يعلم الخ) مقول: قال، أي: عمر رضي الله عنه، وما بين المبتدأ والخبر اعتراض.

ثُمَّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ توفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلاَّ فَلا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٦ - باب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً

رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٠٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ: «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثاً». [طرفه في: ١٨٦٧].

٧ - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

﴿وَلاَ تَقْفُ﴾: لا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ

---

٧ - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) وفيه: فأخبرتها فعجبت، فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمر، وكأنها أخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الأولى مع ما بينهما من بعد المدّة أن الحديث محفوظ عنده إذ مع النسيان لا تتأتى الموافقة، والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [طرفه في: ١٠٠].

٧٣٠٨ ـ **حدثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: (ح). وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيرَ هذا الأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ. [طرفه في: ٣١٨١].

٨ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ.

٧٣٠٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [طرفه في: ١٩٤].

٩ ـ باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

٩ ـ باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ

قوله: (باب تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمته من الرّجال والنساء مما علمه الله

نَفَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

[طرفه في: ١٠١].

١٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»

يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ.

٧٣١١ - حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٣١٢ - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هذهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

[طرفه في: ٧١].

١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾. قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ: أَيْسَرُ».

[طرفه في: ٤٦٢٨].

ليس برأي، ولا تمثيل) أي: ولا رد للمثل إلى مثله، وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في القياس، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلُ

٧٣١٤ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا؟». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

[طرفه في: ٥٣٠٥].

٧٣١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

[طرفه في: ١٨٥٢].

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لاَ يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ.

٧٣١٦ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ

---

١٢ ـ باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلُ

قوله: (باب من شبه أصلاً معلوماً) أي: مطلوباً بالعلم والبيان للمخاطب.

وقوله: بأصل مبين، أي: قد بين للمخاطب من قبل، أو المراد بالعلوم المعلوم للمتكلم المجيب، وكذا المبين والمطلوب بشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده مع أن كلا منها معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب، والتوضيح عنده لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس بأن ما جاء من القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم بعد أن كان الحكم ثابتاً في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[طرفه في: ٧٣].

٧٣١٧ ـ **حدّثنا** محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيناً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ. [طرفه في: ٦٩٠٥].

٧٣١٨ ـ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ـ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي ـ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ. [طرفه في: ٦٩٠٦].

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ».

٧٣٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ ـ مِنَ اليَمَنِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [طرفه في: ٣٤٥٦].

١٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ [النحل: ٢٥]. الآيَةَ.

٧٣٢١ ـ **حدّثنا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى

---

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

قوله: (سنن من كان قبلكم) أي: طريقتهم.

قوله: (قال: فمن) أي: فمن هم غير أولئك.

ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِنْ دَمِهَا ـ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلاً».

[طرفه في: ٣٣٣٥].

١٦ ـ باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ

٧٣٢٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

[طرفه في: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُقْرِيءُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِمِنىً: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلاَناً يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلاَناً، فَقَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرُ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ،

---

١٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

قوله: (كفل) أي: نصيب.

١٦ ـ باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ

قوله: (وحض) أي: حرض.

قوله: (الحرمان مكة والمدينة) أي: أهلهما.

قوله: (وعك): بفتح الواو والعين وسكونها، أي: حمى.

قوله: (لو شهدت أمير المؤمنين) جواب لو محذوف، أي: لرأيت عجباً، أو هي للتمني فلا جواب لها.

قوله: (أتاه رجل) حال، أي: وقد أتاه رجل، أو متعلق بمحذوف، أي: حين أتاه

قُلتُ: لاَ تَفعَل، فَإنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأخَافُ أنْ لاَ يُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِل حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللّهَ بَعَثَ مُحمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ.

[طرفه في: ٢٤٦٢].

٧٣٢٤ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيرَةَ، وَعَلَيهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ، أَبُو هُرَيرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَينَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الجُوعُ.

٧٣٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٩٨].

٧٣٢٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رجل. قوله: (ممشقان): بضم أوله، وفتح ثانيه وثالثه المعجم مشدداً، أي: مصبوغان بالمشق بكسر الميم، وفتحها، أي: الطين الأحمر.

قوله: (فتمخط) أي: استنثر.

قوله: (بخ بخ): بفتح الموحدة أكثر من ضمها، أو بمعجمة ساكنة مخففة ومشددة وبتنوينها كذلك كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء.

قوله: (وأني لأخرّ فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة) هذا هو الغرض من الحديث هنا، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (يشرن) أي: يهوين.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً. [طرفه في: ١١٩١].

٧٣٢٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

[طرفه في: ١٣٩١].

٧٣٢٨ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً.

٧٣٢٩ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٌ.

[طرفه في: ٥٤٨].

٧٣٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

[طرفه في: ١٨٥٩].

٧٣٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[طرفه في: ٢١٣٠].

٧٣٣٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

[طرفه في: ١٣٢٩].

قوله: (لا أوثرهم) أي: النبي وأبا بكر وجمع الضمير بناء على أن أقل الجمع اثنان.

٧٣٣٣ - حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَينَ لاَبَتَيهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٧٣٣٤ - حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَينَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَينَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

[طرفه في: ٤٩٦].

٧٣٣٥ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[طرفه في: ١١٩٦].

٧٣٣٦ - حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الخَيلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا إِلَى الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

[طرفه في: ٤٢٠].

قوله: (مدّاً وثلثاً بمدكم اليوم) أي: المد العراقي. وفي نسخة مدّاً وثلث وكأنه كتب على لغة ربيعة في الوقف.

قوله: (وقد زيد فيه) أي: في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدّاً وثلث مدّ من الأمداد العمرية والجملة حالية.

قال شيخنا: ومناسبة الحديث للترجمة أن الصاع مما أجمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي، واستمر، فلما زاد بنو أمية فيه لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر، وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع.

قوله: (طلع له أحد) أي: بدا.

قوله: (ممرّ الشاة) أي: موضع مرورها.

قوله: (الحفياء) بمهملة موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة.

٧٣٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ أَخْبَرَنَا عِيسى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٤٦١٩].

٧٣٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً.

[طرفه في: ٢٥٠].

٧٣٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاد بْنُ عَبَّادُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الأَنْصَارِ وَقُرَيشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالمَدِينَةِ.

[طرفه في: ٢٢٩٤].

وَقَنَتَ شَهراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ.

[طرفه في: ١٠٠١].

ـ ٧٣٤٢ ـ **حدّثني** أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمراً، وَصَلَّيتُ فِي مَسْجِدِهِ.

[طرفه في: ٣٨١٤].

٧٣٤٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

[طرفه في: ١٥٣٤].

قوله: (بالعقيق) هو: وادٍ بظاهر المدينة، ا هـ شيخ الإسلام.

٧٣٤٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْناً لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». وَذُكِرَ العِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

[طرفه في: ٤٨٣].

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فِي الأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

[طرفه في: ٤٠٦٩].

١٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

قوله: (عمرة في حجة) أي: مدرجة فيها.

قوله: (وذكر العراق) بالبناء للمفعول. قوله: (فقال: لم يكن عراق يومئذٍ) أي: لم يكن أهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حين يوقت لهم.

قوله: (معرّسة): بضم الميم، وتشديد الراء المفتوحة، أي: منزله الذي كان فيه آخر الليل.

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء) أي: من الخلق، وإنما أمرهم بيدي.

سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَتَّاب بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيهِ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهْوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهْوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الأنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾. مَا أَتَاكَ لَيلاً فَهْوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبِ المُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلمُوقِدِ.

[طرفه في: ١١٢٧].

٧٣٤٨ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[طرفه في: ٣١٦٧].

١٩ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلمِ

٧٣٤٩ - حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْئَلُ أُمَّتُهُ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ

قوله: (في الأخيرة) أي: في الركعة الأخيرة. وهذا من كلام ابن عمر.

قوله: (وهو مدبر) أي: مولّ ظهره.

١٩ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلمِ

قوله: (أمة وسطاً) أي: خياراً.

نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ـ قَالَ: عَدْلاً ـ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيكُمْ شَهِيداً﴾». وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

[طرفه في: ٣٣٣٩].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَاهُرَيرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هٰكَذَا؟». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا، وَلٰكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هذا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هذا، وَكَذلِكَ المِيزَانُ».

[طرفه في: ٢٢٠١].

٢١ ـ باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله: (وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة الخ) عطف على قول الله تعالى.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

قوله: (باب إذا اجتهد العامل) أي: عامل الزكاة ونحوها. وفي نسخة: إذا اجتهد العالم.

قوله: (فأخطأ خلاف الرسول) أي: مخالفاً.

وقوله: من غير علم، أي: من غير تعمد المخالفة، وقوله: فحكمه مردود، أي: لا يعمل به.

قوله: (بتمر جنيب) أي: أجود الثمار.

قوله: (وكذلك الميزان) يعني: وكذلك كل ما يوزن يباع وزناً بوزن بلا تفاضل.

٢١ ـ باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

قوله: (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ومر حديث الباب في أواخر البيوع،

الحقادي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهذا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

٢٢ ـ باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

٧٣٥٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهذا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هذا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ إِلا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهذا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

[طرفه في: ٢٠٦٢].

٧٣٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ

وفيه دلالة على أن الحق عند الله واحد أن المجتهد يخطىء، ويصيب، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (كانت ظاهرة) أي: للناس غالباً.

٢٢ ـ باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

قوله: (ما كان) ما موصولة إن عطف على الحجة ونافية إن عطفت على جملة إن أحكام النبي ﷺ.

قوله: (بعضهم) أي: بعض الصحابة.

بِقَبْضِهِ، فَلَنْ يَنْسَى شَيئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ [طرفه في: ١١٨].

٢٣ ـ باب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ ـ حدّثنا حَمَّادُ بْنُ حُمَيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَادِ الدَّجَّالُ، قُلتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٤ ـ باب الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ، وَكَيفَ مَعْنَى الدِّلاَلَةِ وَتَفسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيلِ وَغَيرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ﴾ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذلِكَ المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ،

وقوله: (من مشاهد) متعلق بيغيب. وفي نسخة: عن مشاهدة.

٢٣ ـ باب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيرِ الرَّسُولِ

قوله: (ابن الصائد) في نسخة: ابن الصياد.

قوله: (سمعت عمر يحلف على ذلك) أي: إما لسماعه من النبي ﷺ أو لعلامات وقرائن واستشكل ذلك بما مر في الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد: دعني أضرب عنقه فقال: «إن يكن هو فلن تسلط عليه»، وهو صريح في أنه تردد في أمره فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو، وأجيب بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبأن العرب قد تجري الكلام مجرى الشك، وإن لم يكن في الخبر شك، فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله.

٢٤ ـ باب الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ، وَكَيفَ مَعْنَى الدِّلاَلَةِ وَتَفسِيرُهَا

قوله: (وكيف معنى الدلالة): بفتح الدال أشهر من ضمها وكسرها.

قوله: (وتفسيرها) بالرفع عطف على معنى الدلالة٢٤و ـ

وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهْيَ لِذلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهْيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾».

[طرفه في: ٢٣٧١].

٧٣٥٧ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

[طرفه في: ٣١٤].

حدّثنا مُحمَّدٌ ـ هوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ النُّمَيرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ شَيبَةَ[1]، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيضِ، كَيفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّي». قالتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

٧٣٥٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً. فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٥٧٥].

٧٣٥٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ

قوله: (أمر الخيل) أي: بأمر الخيل.

قوله: (في مرج): بفتح الميم، وسكون الراء، أي: موضع كلأ، اهـ شيخ الإسلام.

---

(١) في «الفتح» ما نصه: ووقع هنا منصور بن عبد الرحمٰن بن شيبة. وشيبة إنما هو جد منصور لأمه لأن اسم أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي، وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالألف ويعرب إعراب منصور لا إعراب عبد الرحمٰن.

ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

[طرفه في: ٨٥٤].

٧٣٦٠ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ.

[طرفه في: ٣٦٥٩].

٢٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١ ـ وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذٰلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

٧٣٦٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ

---

٢٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

قوله: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) أي: مما يتعلق بالشريعة.

قوله: (وذكر) بالبناء للمفعول.

قوله: (إن كان): إن مخففة من الثقيلة، أي: إن كعباً كان.

قوله: (وإن كنا) أي: وإنا كنا فإن مخففة أيضاً.

قوله: (لنبلو) أي: لنختبر.

وقوله: (عليه)، أي: على كعب يعني كان يخطىء في بعض الأحيان، ولم يرد أنه كذاب.

التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الأسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَينَا وَمَا أُنْزِلَ...﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآيَةَ».

[طرفه في: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَؤُنَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمْ الكِتَابَ، وَقَالُو: هُوَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ؟ لاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ.

[طرفه في: ٢٦٨٥].

٢٦ ـ باب كَرَاهِيَةِ الخِلاَفِ

٧٣٦٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

[طرفه في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٥٠٦٠].

قوله: (كان أهل الكتاب) أي: اليهود.

قوله: (أحدث) أقرب نزولاً.

قوله: (لم يشب) أي: لم يخلط بغيره بخلاف التوراة.

٢٦ ـ باب كَرَاهِيَةِ الخِلاَفِ

قوله: (لما حضر النبي) بالبناء للمفعول، أي: حضره الموت.

٧٣٦٦ ـ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

[طرفه في: ١١٤].

٢٧ ـ باب نَهْي النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَينَا.

٧٣٦٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جرَيجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصاً لَيسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَينَنَا وَبَينَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ

---

٢٧ ـ باب نَهْي النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذلِكَ أَمْرُهُ

قوله: (إلا ما تعرف إباحته) أي: بقرينة الحال، أو بدلالة السياق.

قوله: (وكذلك أمره) أي: حكم أمره كحكم المنهي عنه، فتحرم مخالفته.

قوله: (أصيبوا من النساء) أي: جامعوهن.

وقوله: (ولم يعزم)، أي: لم يوجب، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (إلا خمس) أي: من الليالي.

قوله: (وحركها) أي: أمالها إشارة إلى كيفية تقطر المذي.

وَأَبَرَّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

[طرفه في: ١٥٥٧].

٧٣٦٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[طرفه في: ١١٨٣].

٢٨ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَإِنَّ المُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الأَفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا

قوله: (فحلوا): بكسر الحاء.

قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنة) أي: طريقة لازمة أو سنة راتبة مؤكدة.

٢٨ ـ باب

قوله: (وأمرهم شورى بينهم) أي: ذو شورى، أي: مشورة. **قوله: (والتبين)** هو وضوح المقصود.

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الَّذِينَ فَرَّقُوا بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٣٦٩ ـ حدّثنا الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: وَعُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الأفكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَل رَأَيتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيتُ أَمْراً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيراً». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٣٧٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ في قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلاَمَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا، سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

قوله: (لأمته بالهمز وتركه) أي: درعه.

قوله: (استلبث الوحي) أي: أبطأ.

قوله: (تصدقك) بالجزم جواب الأمر.

قوله: (الداجن) أي: الشاة التي تألف البيوت.

قوله: (من يعذرني من رجل الخ): بكسر المعجمة، أي: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله، ولم يلمني.

قوله: (سبحانك الخ) سبح تعجباً ممن يقول ذلك.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٨ ـ كِتَاب التَّوْحِيدِ

١ ـ باب مَا جَاءَ في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ.

[طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧٢ ـ وحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذاً نَحْوَ اليَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ زَكَاةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

[طرفه في: ١٣٩٥].

كتاب التوحيد

قوله: (كتاب التوحيد) وهو مصدر وحدته، أي: اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه ومن ثم قال الجنيد: التوحيد إفراد القديم من المحدث بفتح الدال، وهو مشتق من الحدوث الصادق بالحدوث الذاتي، وهو كون الشيء مسبوقاً بغيره والزماني، وهو كونه مسبوقاً بالعدم والإضافي، وهو ما يكون وجوده آخر فيما مضى، وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة، ا هـ شيخ الإسلام.

١ ـ باب مَا جَاءَ في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

قوله: (كرائم أموال الناس) أي: خيار مواشيهم.

٧٣٧٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ: سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

٧٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٥٠١٣].

٧٣٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْتِمُ ﴿بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

قوله: (أتدري ما حقهم عليه) أي: تفضلاً لا وجوباً.

قوله: (يتقالها) أي: يعدها قليلة.

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾

قوله: (أياماً تدعوا فله الأسماء الحسنى) أي: بتشديد الياء هنا شرطية والتنوين فيها

وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ». [طرفه في: ٦٠١٣].

٧٣٧٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

[طرفه في: ١٢٨٤].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذىً سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

[طرفه في: ٦٠٩٩].

٤ ـ بابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿وإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ

عوض من المضاف إليه، وما زائدة لتأكيد ما في، أي: من الإبهام.

قوله: (إحدى بناته) هي: زينب.

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

قوله: (إن الله هو الرزاق ذو القوّة المتين) برفع المتين صفة لذو.

قوله: (ويرزقهم) أي: مما ينتفعون به من الأقوات فيقابل السيئات بالحسنات، ا هـ شيخ الإسلام.

٤ ـ بابٌ

قوله: (فقد كذب) قالته عائشة رضي الله عنها اجتهاداً.

أُنثى وَلاَ تَضَعُ إِلا بِعِلمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيهِ يُرَدُّ عِلمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، قَالَ يَحيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً.

٧٣٧٩ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيبِ خَمسٌ، لاَ يَعلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَعلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرحامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعلَمُ مَا في غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ١٠٣٩].

٧٣٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهوَ يَقُولُ: ﴿لاَ تُدرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعلَمُ الغَيبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهوَ يَقُولُ: «لاَ يَعلَمُ الغَيبَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٣٢٣٤].

٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلاَمُ المُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[طرفه في: ٨٣١].

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَالِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

---

٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلاَمُ المُؤْمِنُ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى السلام) هو اسم من أسمائه تعالى كما سيأتي في الحديث، أي: ذو السلامة من النقائض، وقوله: المؤمن أي المصدق رسله بخلق المعجزة لهم.

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَالِكِ النَّاسِ﴾

قوله: (ويطوي السماء بيمينه) أي: بقدرته.

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

[طرفه في: ٤٨١٢].

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الصافات: ١٨٠]

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠]. ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطِ قَطْ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»

٧٣٨٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفضُلُ،

---

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

قوله: (ولله العزة) المنعة والقوة.

قوله: (قط قط): بكسر الطاء مع التنوين، وتركه، وسكونها، أي: حسبي حسبي. وهذا طرف من حديث مر في تفسير سورة ق.

قوله: (يلقى في النار) أي: أهلها، وتقول: هل من مزيد الخ كما يأتي في الحديث الآتي.

قوله: (قد قد) أي: بدل قط قط وفيهما ما مر في تينك.

حَتَّى يُنْشِيءَ اللَّهُ لَهَا خلقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٤٨٤٨].

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ بِالحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ والأرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ، أَنتَ نُورُ السَّماوَاتِ والأرضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنتَ إِلٰهِي، لاَ إِلٰهَ لِي غَيرُكَ». [طرفه في: ١١٢٠].

حدّثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بِهذا، وَقَالَ: «أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ».

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ١٣٤].

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجَادلة: ١].

٩ ـ باب ﴿وكَانَ اللَّه سميعاً بصيراً﴾

٧٣٨٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، قُل لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ من كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ؟». بِهِ. [طرفه في: ٢٩٩٢].

---

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ بِالحَقِّ﴾

قوله: (وهو الذي خلق السمٰوات والأرض بالحق) أي: بكلمته، وهي كن أو متلبساً به لا بالباطل.

٩ ـ باب ﴿وكَانَ اللَّه سميعاً بصيراً﴾

قوله: (باب وكان الله سميعاً بصيراً) غرضه الردّ على المعتزلة في قولهم: أنه يقال:

٧٣٨٧، ٧٣٨٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «قُلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»

[طرفه في: ٨٣٤].

٧٣٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيكَ».

[طرفه في: ٣٢٣١].

١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي المَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ

سميع بلا سمع بصير بلا بصر لاستحالة سميع وبصير بلا سمع وبصر كاستحالتهما بلا مسموع ومبصر.

قوله: (وسع سمعه الأصوات) أي: أدركها.

قوله: (فأنزل الله تعالى على النبي الخ) كذا اختصر الحديث، وتمامه بعد الأصوات كما في مسند أحمد لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ بكلمة في جانب البيت لا أسمع ما تقول فأنزل الله الآية.

قوله: (اربعوا): بفتح الموحدة وكسرها.

١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى: قل هو القادر) أي: بالذات، وأما غيره فإنما هو قادر في بعض الأحوال بإقدار الله تعالى له.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هذا الأَمْرَ ـ ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ ـ خيراً لِي في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ قَالَ: أَوْ في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قال: في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حَيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [طرفه في: ١١٦٢].

١١ ـ باب مُقَلِّبِ القُلُوبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٧٣٩١ ـ **حدّثني** سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

[طرفه في: ٦٦١٧].

١٢ ـ باب إِنَّ لِلَّهِ مئَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الجَلاَلِ﴾ [الرحمان: ٢٧] العظَمَةِ. ﴿البَرُّ﴾ [الطور: ٢٨] اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيناهُ﴾ [يس: ١٢] حفِظْنَاهُ. [طرفه في: ٢٧٣٦].

١٣ ـ باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ

---

١١ ـ باب مُقَلِّبِ القُلُوبِ

قوله: (لا ومقلب القلوب) أي: لا أفعل كذا أو لا أقوله وحق مقلب القلوب.

١٢ ـ باب إِنَّ لِلَّهِ مئَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِداً

قوله: (العظمة) أي: ذو العظمة.

قوله: (البر اللطيف). وقال: غيره، أي: المحسن.

قوله: (مائة إلا واحداً) فائدة ذلك التوكيد ودفع توهم أن ما قبله تسعة وسبعون مثلاً.

١٣ ـ باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

قوله: (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) غرضه تصحيح القول بأن الاسم هو

ثلاثَ مرَّاتٍ، وَليَقُل: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نفسي فَاغْفِرْ لهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحمدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

[طرفه في: ٦٣٢٠].

٧٣٩٤ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ».

[طرفه في: ٦٣١٢].

٧٣٩٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ».

[طرفه في: ٦٣٢٥].

٧٣٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً».

[طرفه في: ١٤١].

٧٣٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلتُ: أُرْسِلُ كِلاَبِي المُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا

المسمى في الله فلذلك صح السؤال والاستعاذة باسمه تعالى كما صحا بذاته.

قوله: (بصنفة ثوبه): بمهملة، فنون مكسورة، أي: بطرف ثوبه، ومصابقة الحديث للترجمة: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه».

أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُل، وَإِذَا رَمَيتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُل».

[طرفه في: ١٧٥].

٧٣٩٨ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثاً عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانٍ، لاَ نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ.

[طرفه في: ٢٠٥٧].

٧٣٩٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

[طرفه في: ٥٥٥٣].

٧٤٠٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٩٨٥].

٧٤٠١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيحْلِف بِاللَّهِ».

١٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيبٌ: وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

٧٤٠٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي

قوله: (بالمعراض) هو خشبة في رأسها زج، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (مصرعي) أي: مطرحي على الأرض.

١٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

قوله: (شلو): بكسر المعجمة، أي: جسد. وقوله: ممزع، أي: مقطع.

سُفيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً، مِنْهُمْ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

[طرفه في: ٣٠٤٥].

١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المَائدة: ١١٦].

٧٤٠٣ - **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٧٤٠٤ - **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، هُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

[طرفه في: ٣١٩٤].

---

١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾

قوله: (ويحذركم الله نفسه) أي: ذاته فالإضافة بيانية، وفيه تقدير مضاف، أي: يحذركم عقابه.

وقيل: إطلاق النفس عليه تعالى ممنوع، وإنما ذكرت في الآية الثانية في كلامه للمشاكلة، وعليه فالمراد بالنفس في الأولى نفس عباد الله كما قيل به.

قوله: (ما من أحد أغير من الله) المراد بغيرته لازم لازمها وهي العقوبة إذ هي لازمة الغضب، وهو لازم الغيرة. قوله: (كتب في كتابه) أي: أمر الملك، أو القلم أن يكتب.

قوله: (وهو) أي: علم ما يكتب. وقوله: وضع، أي: موضوع.

قوله: (إن رحمتي الخ) تنازع فيه كتب ويكتب.

٧٤٠٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلاَءٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلاَءٍ خَيرٍ مِنهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً».

[الحديث ٧٤٠٥ ـ طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

١٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا أَيسَرُ».

[طرفه في: ٤٦٢٨].

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَينِي﴾ [طه: ٣٩]

تُغَذَّى. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

٧٤٠٧ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَينِهِ ـ وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

[طرفه في: ٣٠٥٧].

٧٤٠٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً

قوله: (أنا عند ظن الخ) أي: إن ظن المؤمن أني أعفو عنه عفوت عنه وإن ظن أني أعاقبه عاقبته.

قوله: (وأنا معه) أي: بالعلم حينئذٍ.

قوله: (فإن ذكرني) أي: بالتنزيه والتقديس.

وقوله: في نفسه، أي: سراً.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ».

[طرفه في: ٧١٣١].

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلاَ يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ العزلِ، فَقالَ: «مَا عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلا اللَّهُ خَالِقُها».

[طرفه في: ٢٢٢٩].

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠ ـ حدّثني مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجمَعُ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي

---

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾

قوله: (لما خلقت بيديّ) بتثنية يد بمعنى القدرة أراد بما ذكره قوله تعالى لإبليس لما أبى أن يسجد لآدم: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيديّ﴾.

قوله: (يجمع الله المؤمنين) أي: من الأمم الماضية.

قوله: (يوم القيامة كذلك): بكاف في أوله، أي: كالجمع الذي نحن عليه. قال شيخنا وأظن أنه باللام، والإشارة إلى يوم القيامة، أو إلى ما بعدها.

قوله: (لست هناك) المراد هناكم بميم الجمع ليناسب ما بعده.

قوله: (ويذكر لهم خطيئته التي أصاب) هي أكله من الشجرة، وأما خطيئته غيره، فهي

أَصَابَ، وَلكِنِ ائتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلكِنِ ائتُوا مُوسَى، عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائتُوا عِيسى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيرِ ذَرَّةً». [طرفه في: ٤٤].

٧٤١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

[طرفه في: ٤٦٨٤].

من نوح سؤاله نجاة ولده من الغرق، ومن إبراهيم قوله: إني سقيم، بل فعله كبيرهم هذا، وأنها أختي ومن موسى قتل النفس بغير حق، وفي ذلك دلالة على وقوع الصغائر منهم نقله ابن بطال عن أهل السنة.

قوله: (فيحد لي حداً) أي: يعين لي قوماً.

قوله: (سحاء) بالمدّ، أي: دائمة السح، أي: الصب والسيلان، ا هـ شيخ الإسلام.

٧٤١٢ ـ **حدّثنا** مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّماوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

٧٤١٣ ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِماً: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ»

[طرفه في: ٤٨١٢].

٧٤١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُم يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ.

[طرفه في: ٤٨١١].

٧٤١٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى أَصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ. فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

[طرفه في: ٤٨١١].

٢٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ المَلِكِ لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

٧٤١٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ

زرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»

[طرفه في: ٦٨٤٦].

٢١ - باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

وسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفسَهُ شَيئاً، قُلِ اللَّهُ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيئاً، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

٧٤١٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

[طرفه في: ٢٣١].

٢٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]، خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَى﴾ عَلاَ ﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: الْكَرِيمُ، ﴿وَالْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]، الْحَبِيبُ، يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨ - حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

---

٢٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

قوله: (باب وكان عرشه على الماء) وفيه: كان الله، ولم يكن شيء قبله هو كناية عن كونه موجوداً بذاته، وليس وجوده من غيره يكون قبله، فلا يتوهم إثبات القبلية بالنظر إلى وجوده، وهو يوهم الحدوث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ا هـ سندي.

اليَمَنِ، فَقالَ: «اقبَلُوا يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلنا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ في الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هذا الأمرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأرْضَ، وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَاب يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

[طرفه في: ٣١٩٠].

٧٤١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهارَ، أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنذ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا في يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الفَيضُ، أَوِ القَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

[طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كاتِماً شَيئاً لَكَتَمَ هذهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَينَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ في شَأْنِ زَينَبَ وَزَيدِ بْنِ حارِثَةَ». [طرفه في: ٤٧٨٧].

٧٤٢١ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ في زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحماً، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي في السَّمَاءِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

قوله: (الفيض): بفاء ومعجمة، أي: فيض الإحسان بالعطاء.

قوله: (أو القبض): بقاف ومعجمة وأو للتنويع لا للشك.

قوله: (يشكو) أي: من أخلاق زوجته زينب بنت جحش.

قوله: (وتخشى الناس) أي: قولهم: أنه نكح امرأة ابنه.

قوله: (وأطعم عليها) أي: على وليمتها.

٧٤٢٢ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الخَلقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

[طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٢٣ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ».

[طرفه في: ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا». فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

[طرفه في: ٣١٩٩].

٧٤٢٥ ـ حدثنا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ

قوله: (لما قضى الخلق) أي: أتم خلقهم وأنفذه.

قوله: (فوق عرشه) صفة لمحذوف، أي: كتاباً فوق عرشه. وقيل: فوق هنا بمعنى دون كما في قوله تعالى: ﴿بعوضة فما فوقها﴾.

قوله: (ننبيء) أي: نخبر. قوله: (وأعلى الجنة) أراد بالأوسط الأعلى فالعطف للتفسير.

قوله: (لم أجدها مع أحد غيره) أي: مكتوبة عند غيره، وإلا فهي موجودة عند غيره إذ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ ﴿بَرَاءَةٌ﴾. [طرفه في: ٢٨٠٧].

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ بِهذا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

٧٤٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ».

[طرفه في: ٢٤١٢].

٧٤٢٨ ـ وَقَالَ المَاجِشُونَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ».

[طرفه في: ٢٤١١].

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ المَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيهِ﴾ [المعارج: ٤].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هذا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿العَمَلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر: ١٠]: يَرْفَعُ الكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِي المَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: المَلاَئِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

القرآن متواتر.

قوله: (حتى خاتمة براءة) هي رب العرش العظيم، ا هـ شيخ الإسلام.

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ المَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيهِ﴾

قوله: (تعرج الملائكة والروح إليه) أي: إلى عرشه والروح، قيل: هو جبريل، وقيل: هو خلق كخلق بني آدم.

٧٤٢٩ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ العَصْرِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[طرفه في: ٥٥٥].

٧٤٣٠ ـ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّب

[طرفه في: ١٤١٠].

٧٤٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

[طرفه في: ٦٣٤٥].

٧٤٣٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ - شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَينَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي

وقال غير ابن عباس أنه ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يشبح الله إلى يوم القيامة.

قوله: (بعدل تمرة): بكسر العين وفتحها، أي: ما يعادلها في قيمتها.

قوله: (يتقبلها) وفي نسخة: يقبلها.

قوله: (لصاحبه) أي: صاحب العدل، وفي نسخة: لصاحبها، أي: التمرة.

قوله: (فلوه): بفتح الفاء وضمها، وتشديد الواو الجحش، والمهر إذا فطما.

قوله: (حتى تكون) أي: الصدقة.

سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِاليَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُونِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ ـ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هذا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[طرفه في: ٣٣٤٤].

٧٤٣٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

[طرفه في: ٣١٩٩].

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]

٧٤٣٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا».

[طرفه في: ٥٥٤].

قوله: (من ضئضيء هذا) أي: من نسله، اهـ شيخ الإسلام.

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى: وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة) وفيه قولهم: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتم، الكذب راجع إلى النسبة الخبرية الضمنية التي تتضمنها النسبة التوصيفية في قوله: عزيراً ابن الله كما قرروا أن النسب التوصيفية تتضمن النسب الإخبارية. ويمكن رجوعها إلى كون مفعوله ابن الله، والله تعالى أعلم.

٧٤٣٥ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً».

[طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٦ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

[طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَل تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَينَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَل رَأَيتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، أَوِ المُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا،

وفيه: فيقولون: أنت ربنا بتقدير همزة الاستفهام للإنكار، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنبُتُونَ تَحتَهُ، كَمَا تَنبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَيَبْقى رَجُلٌ مُقبِلٌ بِوَجهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَل عَسَيتَ إِنْ أُعطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسأَلَنِي غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسأَلَنِي غَيرَ الَّذِي أُعطِيتَ أَبَداً، وَيلَكَ يَا ابنَ آدَمَ مَا أَغدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَل عَسِيتَ إِنْ أُعطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ انفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ أَدخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسأَلَ غَيرَ مَا أُعطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيلَكَ يَا ابنَ آدَمَ مَا أَغدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ لاَ أَكُونَنَّ أَشقَى خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدعُو حَتَّى يَضحَكَ اللَّهُ مِنهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذلِكَ لَك وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

[طرفه في: ٨٠٦].

٧٤٣٨ ـ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ، لاَ يَرُدُّ عَلَيهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَذلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ.

[طرفه في: ٢٢].

قوله: (انفهقت) أي: انفتحت واتسعت.

قوله: (من الحبرة): بفتح المهملة، وسكون الموحدة، أي: سعة العيش.

قوله: (حتى يضحك الله منه) أي: يرضى عنه.

٧٤٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُول اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَل تُضَارُونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً؟». قُلنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُونَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ في رُؤْيَتِهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَب أَصْحَاب الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَاب الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَاب كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ في جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَل بَينَكُمْ وَبَينَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَب كَيمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ

قوله: (ليذهب) بالجزم على الأمر.

قوله: (وغبرات): بضم المعجمة، وفتح الموحدة المشدّدة، أي: بقايا، وهو جمع غير جمع غابر، ١٠ هـ شيخ الإسلام.

قوله: (كأنها سراب) هو ما يتراءى في وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء. قوله: (ونحن أحوج منا إليه اليوم) أي: إلى كل منهم، وكان القياس إليهم، فكل واحد منهم مفضل ومفضل عليه، لكن باعتبار زمانين، أي: نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوماً لطاعتك ومقاطعة لأعداء الدين وغرضهم منه التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفاً من المصاحبة معهم في النار: أي كما لم يكونوا مصاحبين لهم في الدنيا لا يكونون مصاحبين لهم في الآخرة.

قوله: (فيقولون الساق) فسر بالشدّة، أي: يكشف عن شدة ذلك اليوم، وعن الأمر المهول فيه، وهو مثل تضربه العرب لشدة الأمر كما يقال: قامت الحرب على ساق.

ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً، ثُمَّ يُؤْتَى بِالجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَينَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفلطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيهَا كالطَّرْفِ وَكالبَرْقِ وَكالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخيلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ في نَارِ جَهَنَّمَ، حَتى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً في الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، في إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ في النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُم يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلاَئِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ في حافَتَيهِ كمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، قَدْ رَأَيتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ في رِقَابِهِمِ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»

[طرفه في: ٢٢].

٧٤٤٠ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ،

قوله: (بأفواه الجنة) جمع فوهة بضم الفاء وفتح الواو المشددة على غير قياس، أي: بأوائلها.

قوله: (حتى يهموا): بضم التحتية، أي: يحزنوا.

قوله: (سؤاله ربه) أي: نجاة ولده من الغرق.

لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنا مِنْ مَكانِنَا هذا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيرِ عِلم، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى: عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصابَ: قَتْلَهُ النَّفسَ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسى عَبْدَ اللَّه وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيضاً يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ محَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». أي وَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلاَ هذهِ الآيَةَ: ﴿عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهذا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

[طرفه في: ٤٤].

قوله: (ثلاث كلمات) وهي: إني سقيم، وبل فعله كبيرهم، وإنها أختي.

قوله: (في داره) أي: في جنته التي اتخذها لأوليائه.

قوله: (ارفع محمد) أي: يا محمد.

قوله: (فيحد لي حداً) أي: يعين لي قوماً، ا هـ شيخ الإسلام.

٧٤٤١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ».

[طرفه في: ٣١٤٦].

٧٤٤٢ ـ حدّثني ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القَيُّومُ القَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ: القَيَّامُ. وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ.

[طرفه في: ١١٢٠].

٧٤٤٣ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

[طرفه في: ١٤١٣].

٧٤٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ

قوله: (وكلاهما) أي: القيوم، والقيام.

وقوله: (مدح)، أي: بمبالغة لأنهما من صيغ المبالغة، ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فإنه يستعمل في الذم أيضاً.

قوله: (ترجمان): بفتح الفوقية، وضمها مع ضم الجيم فيهما.

قوله: (ولا حجاب) في نسخة: ولا حاجب.

فِضَّةٍ، آنِيَتُهِمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

[طرفه في: ٤٨٧٨].

٧٤٤٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ.

[طرفه في: ٢٣٥٦].

٧٤٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاكَ».

[طرفه في: ٢٣٥٨].

٧٤٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَب مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ ذَا الحَجَّةِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

قوله: (في جنة عدن) هذا ظرف للقوم لا لله تعالى.

لا يقال: الحديث مناف للترجمة لإشعاره بأن رؤية الله تعالى غير واقعة لأنا نقول الغرض حاصل لأن المعنى ما بين القوم وبين النظر إليه تعالى إلا رداء الكبر، فمفهومه بيان قرب النظر، إذ المعنى إلا رداء الكبر فإنه تعالى يمن عليهم برفعه فيرونه، أو رداء الكبر لا يكون مانعاً من الرؤية لأن الرداء استعارة كني بها عن العظمة كما في الخبر «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري» لا الثياب المحسوسة، ا هـ شيخ الإسلام.

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أليسَ البَلْدَةَ؟». قُلنا: بَلَى، قَالَ: «فَأيُّ يَوم هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولهُ أَعْلَم، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: فَإن دِمَاءَكُم وَأموَالَكُم ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأعْرَاضَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَوْمِكُم هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُم فَيَسألُكُم عَنْ أَعْمَالِكُم، ألاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ألاَ لِيُبَلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ـ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: ألاَ هَل بَلَّغتُ، ألاَ هَل بَلَّغتُ». [طرفه في: ٦٧].

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكَلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلنَا، نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفسُهُ تَقَلْقَلُ في صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

[طرفه في: ١٢٨٤].

٧٤٤٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ،

---

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى: إن رحمة الله قريب من المحسنين) وفيه: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحد أو أنه ينشىء للنار الخ. الأقرب أنه مقلوب وإن كان يمكن توجيهه أيضاً بأن يراد بقوله: ينشىء للنار، أي: ينشيء في الدنيا للنار، ويوجد لها فيها من ينشأ من الكفرة، وليس فيه ما يدل على أنه تعالى يوجدهم يومئذٍ للنار، وعلى هذا فالفاء في قوله: فيلقون ليست للتعقيب بلا مهلة بل للسببية، ولعل هذا أولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَقالَتِ النَّارُ ـ يَعْنِي ـ أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: «فَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِيءُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلاَثاً، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِىءُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ».

[طرفه في: ٤٨٤٩].

٧٤٥٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٥٥٩].

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

[طرفه في: ٤٨١١].

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيرِهَا مِنَ الخَلاَئِقِ

وَهْوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهْوَ الخَالِقُ هُوَ المُكَوِّنُ، غَيرُ مَخْلُوقٍ. وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهْوَ مَفعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ في بَيتِ مَيمُونَةَ لَيلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيفَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ

في خَلقِ السَّماوَاتِ وَالأَرضِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ لأولِي الأَلبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

[طرفه في: ١١٧].

٢٨ ـ باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ ـ حدثنا إِسماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ عِندَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

[طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٥٤ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبَعِينَ لَيلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بَينَهَا وَبَينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينِهَا وَبَينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

[طرفه في: ٣٢٠٨].

٧٤٥٥ ـ حدثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ

---

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في تَخْلِيقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَغيرِهَا مِنَ الخَلائِقِ

قوله: (واستن) أي: استاك.

٢٨ ـ باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾

قوله: (ولقد سبقت كلمتنا) الكلمة قوله: «أنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون»، ا هـ شيخ الإسلام.

أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هذا كَانَ الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

[طرفه في: ٣٢١٨].

٧٤٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى العَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإِسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ.

[طرفه في: ١٢٥].

٧٤٥٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلا الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[طرفه في: ٣٦].

٧٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ١٢٣].

قوله: (هذا كان الجواب لمحمد) في نسخة: كان هذا الجواب لمحمد.

قوله: (في حرث) بمهملة وراء ساكنة ومثلثة، أي: زرع، وفي نسخة: في خرب بفتح المعجمة، وكسر الراء بموحدة.

قوله: (قل الروح من أمر ربي) أي: مما استأثر بعلمه، وعجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد نفاذ الأعمار الطويلة. وأشار بذلك إلى تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على أنه عن إدراك خالقه أعجز.

قوله: (تكفل الله) أي: أوجب على نفسه تفضلاً منه فهو شبيه بالكفيل الذي يلتزم بالشيء

٢٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ ـ **حدّثنا** شِهَاب بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٤٦٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ ابْنُ هَانِيءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمة بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [طرفه في: ٧١].

٧٤٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ في أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».

[طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٤٦٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَينَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ، وَهوَ يَتَوَكأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا[1] مِنَ العِلمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هكَذَا في قِرَاءَتِنَا. [طرفه في: ١٢٥].

والمعنى كأنه تعالى التزم بملابسة الشهادة إدخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالأجر والغنيمة، فبالشهادة يدخل الجنة حالاً أو مع السابقين بغير حساب، وبالرجع يرجع بالأجر وحده أو به مع الغنيمة، فهو قضية مانعة خلوّ لا مانعة جمع.

قوله: **(وما أوتوا الخ)** في نسخة ﴿وما أوتيتم﴾ وهي القراءة المشهورة. والخطاب لليهود لأنهم قالوا: قد أوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.

---

(١) قال في «الفتح»: ووقع في رواية الكشميهني: «وما أوتيتم» وفق القراءة المشهورة. أفاده القسطلاني.

٣٠ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا في الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ في سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالِمَينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٧٤٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيتِهِ إِلاَّ الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣١ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً * إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ في أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا في الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٨].

---

٣٠ ـ باب

قوله: (باب في المشيئة والإرادة) غرضه إثبات المشيئة والإرادة لله تعالى، وأنهما مترادفان.

٣١ ـ باب

قوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) احتجت به المعتزلة على أنه تعالى لا يريد بالمعصية وأجيب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر، ومع المرض، والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر والمرض في جميع الحالات.

قوله: (لا مستكره له) أي: فإن قوله إن شئت يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة،

٧٤٦٥ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]. [طرفه في: ١١٢٧].

٧٤٦٦ ـ **حدّثنا** محمدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذٰلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالبَلاَءِ، وَمَثَلُ الكافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

[طرفه في: ٥٦٤٤].

٧٤٦٧ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا

وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله تعالى لا مكره له.

قوله: **(فقال لهم)** جمع ضمير الاثنين بناء على أن أقل الجمع اثنان، أو إرادتهما، ومن معهما.

قوله: **(تكفئها)**: بضم الفوقية، أي: تقلبها وتميلها.

قوله: **(الأرزة)**: بفتح الهمزة، وسكون الراء شجر الصنوبر، وقيل: بفتح الراء الشجر الصلب.

قوله: **(صماء)** أي: معتدلة.

قال الكرماني الصماء الصلبة ليست مجوّفة ولا رخوة.

قوله: **(إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ)** أي: نسبة زمانكم إلى [illegible]نهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار.

قوله: **(حتى انتصف النهار)** حتى في المواضع الثلاثة بمعنى إلى.

قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هؤُلاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجراً؟ قَالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُم مِن شَيءٍ؟ قالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[طرفه في: ٥٥٧].

٧٤٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ المُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

[طرفه في: ١٨].

٧٤٦٩ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيمَانَ عَلَيهِ السَّلاَمُ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلَيَحْمِلنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلتَلِدْنَ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ شِقَّ غُلاَمٍ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٢٨١٩].

٧٤٧٠ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ عَلَيكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

[طرفه في: ٣٦١٦].

قوله: (فأخذ به) بالبناء للمفعول، أي: عوقب.

قوله: (كان له ستون امرأة) لا ينافي ما مضى من سبعين وتسعين ونحوه، إذ مفهوم العدد لا اعتبار له عند قوم.

قوله: (لا بأس عليك طهور) أي: هذا المرض مطهر لك من الذنوب.

٧٤٧١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى.

[طرفه في: ٥٩٥].

٧٤٧٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ. فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

٧٤٧٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ أَبِي عيسى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[طرفه في: ١٨٨١].

٧٤٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ[1] دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

[طرفه في: ٦٣٠٤].

٧٤٧٥ ـ حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

قوله: (حين ناموا عن الصلاة) أي: صلاة الصبح.

قوله: (استب رجل) هو أبو بكر، ا هـ شيخ الإسلام.

---

(١) أَخْتَبِي: كذا هو في اليونينية من غير همز.

الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعفٌ، وَاللَّهُ يَغفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

[طرفه في: ٣٦٦٤].

٧٤٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

[طرفه في: ١٤٣٢].

٧٤٧٧ ـ حدّثنا يَحيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَليَعْزِمْ مَسْئَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفعَلُ مَا يَشَاءُ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

[طرفه في: ٦٣٣٩].

٧٤٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا مُوسَى فِي مَلاَءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَل تَعلَمُ أَحَداً أَعلَمَ مِنكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لاَ، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ.

[طرفه في: ٧٤].

٧٤٧٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». يُرِيدُ المُحَصَّبَ.

[طرفه في: ١٥٨٩].

٧٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ[١] إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفتَحْ! قَالَ: فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَأَنَّ ذٰلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٤٣٢٥].

٣٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ[٢] عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

وَلَمْ يَقُل: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

---

٣٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

قوله: (باب قول الله تعالى: **ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**) وفيه: ولم يقل ماذا خلق ربكم، أي: فليس معنى تكلمه تعالى هو إيجاده الكلام في محلٍ آخر كما زعمه نافي الكلام القديم، بل معناه قيام الكلام به وإلا لقيل: ماذا خلق ربكم لا ماذا قال ربكم إذ الموجد للكلام في محل آخر خالق لا قائل به، فإذا لم يقل ماذا خلق، بل قيل: ماذا قال علم أن الكلام قائم به لا أنه موجد له في محل آخر، وهو قائم بذلك المحل الآخر. والله تعالى أعلم ا هـ سندي.

قوله: (**حتى إذا فزع عن قلوبهم**) أي: كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم.

قوله: (**وهو العلي الكبير**) أي: ذو العلو والكبرياء، وغرضه من ذكر الآية إثبات كلام الله تعالى القائم بذاته بدليل أنه قال: ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم، وفيه ردّ لقول المعتزلة أنه متكلم بمعنى خالق الكلام في اللوح المحفوظ مثلاً.

---

(١) كذا في اليونينية. وفي بعض الأصول الصحيحة زيادة غداً.

(٢) فزع كذا في اليونينية. وقال في «الفتح» فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول ا هـ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّماوَاتِ شَيئاً، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ﴾، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

٧٤٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلسِلَةٌ عَلَى صَفوَانٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيرُهُ: صَفوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذلِكَ ـ فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾». قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، بِهذا. قَالَ سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: قُلتُ لِسُفيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ لِسُفيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرِّغَ﴾. قَالَ سُفيَانُ هكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هكَذَا أَمْ لاَ، قَالَ سُفيَانُ: وَهْيَ قِرَاءَتُنَا.

[طرفه في: ٤٧٠١].

٧٤٨٢ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ.

[طرفه في: ٥٠٢٣].

قوله: (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) من استفهامية لفظاً نافية معنى ولذا دخل في خبرها إلا.

قوله: (بصوت) أي: مخلوق غير قائم بذاته أو يأمر تعالى من ينادي.

قوله: (أنا الملك) أي: لا ملك إلا أنا.

قوله: (أنا الديان) أي: لا مجازي إلا أنا، واستفادة الحصر من تعريف الخبر.

قوله: (خضعاناً) قيل: هو مصدر والأكثر على أنه جمع خاضع ونصبه على الحال، أي: خاضعين طائعين.

قوله: (على صفوان) أي: حجر أملس.

٧٤٨٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ».

[طرفه في: ٣٣٤٨].

٧٤٨٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ.

[طرفه في: ٣٨١٦].

٣٣ ـ باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ المَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى القُرْآنَ﴾ [النمل: ٦] أَي يُلقى عَلَيكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ ـ **حدّثني** إِسحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ».

[طرفه في: ٣٢٠٩].

٧٤٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[طرفه في: ٥٥٥].

٧٤٨٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى».

[طرفه في: ١٢٣٧].

٣٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلمِهِ وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَينَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ الهَمَدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرسَلتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحتَ أَصَبْتَ أَجْراً».

[طرفه في: ٢٤٧].

٧٤٨٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلزِل بِهِمْ». زَادَ الحمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٩٣٣].

٧٤٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ هُشَيم، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ المُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تَخَافِتْ بِهَا﴾ ﴿لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾. حَتَّى يَسْمَعَ المُشْرِكُونَ ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَينَ ذلِكَ سَبِيلاً﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ.

[طرفه في: ٤٧٢٢].

---

٣٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلمِهِ وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾

قوله: (والملائكة يشهدون) أي: لك بالنبوة.

قوله: (في ليلتك) في نسخة: من ليلتك.

قوله: (ولا تخافت) أي: لا تخفض.

٣٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ ـ ١٤] بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ».

[طرفه في: ٤٨٢٦].

٧٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

[طرفه في: ١٨٩٤].

٧٤٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ. أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

[طرفه في: ٢٨٩].

٧٤٩٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[طرفه في: ١١٤٥].

قوله: (وأنا الدهر) أي: خالقه.

قوله: (ولخلوف فم الصائم) أي: رائحته، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (رجل جراد) أي: جماعة كثيرة منه.

قوله: (يتنزل ربنا) أي: ينزل ملك بأمره.

قوله: (من أجلي) أي: خوفاً مني.

٧٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[طرفه في: ٢٣٨].

٧٤٩٦ ـ وَبِهذا الإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

[طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٩٧ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: هذهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

[طرفه في: ٣٨٢٠].

٧٤٩٨ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

[طرفه في: ٣٢٤٤].

٧٤٩٩ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ» وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ».

[طرفه في: ١١٢٠].

٧٥٠٠ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ الأَيلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْياً يُتْلَى،

وَلَشَأْنِي في نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٥٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ».

٧٥٠٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

[طرفه في: ٤٨٣٠].

٧٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي».

[طرفه في: ٨٤٦].

٧٥٠٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

قوله: (حدثنا سفيان) أي: ابن عيينة ومرّ حديثه في الاستسقاء.

قوله: (إذا أحب عبدي لقائي) أي: الموت، ومر الحديث في كتاب الرقاق.

[طرفه في: ٧٤٠٥].

٧٥٠٦ - حدّثنا إسماعيلُ: حَدَّثني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَل خَيراً قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

[طرفه في: ٣٤٨١].

٧٥٠٧ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ: أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: «أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلاَثاً، فَلْيَعْمَل مَا شَاءَ».

٧٥٠٨ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ - كَلِمَةً: يَعْنِي - أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً، فَلَماَّ حَضَرَتِ الوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيراً، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ

قوله: (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان، ومر حديثه في كتاب التوحيد.

قوله: (إن عبداً) أي: فيمن سلف، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (أعلم): بهمزة الاستفهام، وفتح العين فعل ماض.

قوله: (فليعمل ما شاء) أي: ثم يستغفر الله منه تائباً.

قوله: (لم يبتئر) براءة في آخره، أي: لم يقدم.

وقوله: (أو لم يبتئز). بزاي بدل الراء.

فَخماً فَاسحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ في يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَي عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلتَ مَا فَعَلتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنكَ، قَالَ: فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِندَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلافَاهُ غَيرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنْ سَلمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي في البَحرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

[طرفه في: ٣٤٧٨].

٣٦ ـ باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيرِهِمْ

٧٥٠٩ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ. فَقُلتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ أَدْنى شَيءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٤٤].

٧٥١٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ العَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ

قوله: (فأذروني) بمعجمة يقال: ذرا الريح الشيء وأذراه أطاره.

قوله: (أو فرق): بفتح الراء، أي: خوف.

قوله: (فما تلافاه) بالفاء، أي: فما تداركه.

قوله: (أن رحمه) أي: بأن رحمه.

قوله: (عندها) أي: عند مقالته.

٣٦ ـ باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيرِهِمْ

قوله: (شفعت) بالبناء للمفعول مع التشفيع، وهو تفويض الشفاعة إليه.

قوله: (أدخل): بفتح الهمزة، وكسر الخاء من الإدخال.

إِلَيهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هؤُلاَءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهى إِلَى هذا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هذا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ

قوله: (كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ) أي: حيث يقلل عند قوله أدنى شيء.

قوله: (فيقال: يا محمد) في نسخة: بدل قوله، فيقال في المواضع الثلاثة، فيقول: يا محمد ولفظ الخردلة والذرة والشعير تمثيل، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (هيه): بكسر الهاءين من غير تنوين، وقد تنوّن كلمة استزادة، أي: زد وامض في الحديث.

قوله: (وهو جميع) أي: مجتمع، أي: حين كان شاباً مجتمع العقل.

حاشية السندي ـ ٤ / ٣٧٠

عِشْرِينَ سَنَةً، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا: فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُهُ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي جَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

[طرفه في: ٤٤].

٧٥١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذٰلِكَ يُعِيدُ عَلَيهِ: الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ».

[طرفه في: ٦٥٧١].

٧٥١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ: مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[طرفه في: ١٤١٣].

٧٥١٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ

قوله: (من قال: إلا إلٰه إلا الله) أي: مع محمد رسول الله. ومرّ الحديث في فضل السجود والزكاة وغيرهما في بعضها تام وبعضها مختصر.

قوله: (حبوا)، أي: زحفاً.

قوله: (فكل ذلك) في نسخة: كل ذلك بدون فاء.

قوله: (عشر مرار) في نسخة: عشر مرات ومر الحديث في الرقاق لا في الزكاة كما وقع لبعضهم.

قوله: (والثرى) بمثلثة التراب.

الْقِيَامَةِ، جَعَلَ اللَّهُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

[طرفه في: ٤٨١١].

٧٥١٤ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صفوانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٤٤١].

٣٧ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[طرفه في: ٣٤٠٩].

٧٥١٦ - حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى

قوله: (كنفه) أي: ستره. ومرّ الحديث في كتاب المظالم.

٣٧ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾

قوله: (باب قوله: وكلم الله موسى تكليماً) غرضه من الآية أنها تدل على أنه متكلم.

قوله: (فحج آدم موسى) أي: غلبة بالحجة.

قوله: (يجمع المؤمنون الخ) هو قطعة من حديث الشفاعة، ومر تاماً في مواضع. قوله:

رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

[طرفه في: ٤٤].

٧٥١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَه وَلَغَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هذا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هذانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هذا يَا

(وهو نائم في المسجد الحرام) أي: وعنده اثنان: حمزة بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب.

قوله: (أيهم هو) أي: رسول الله.

قوله: (فكانت تلك الليلة) بالنصب، أي: فكانت تلك القصة، أو الرؤيا الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا. **قوله: (إلى لبته)**: بفتح اللام، أي: إلى موضع القلادة من صدره.

قوله: (فيه تور من ذهب): بمثناة، أي: إناء آخر.

قوله: (فحشا به) أي: بما في التور، ا هـ شيخ الإسلام.

قوله: (عنصرهما): بضم العين، والصاد وفتحهما، أي: أصلهما.

جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ المَلائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ في الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ في الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ في الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ في السَّادِسَةِ، ومُوسَى في السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلاَمِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهى، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحى اللَّهُ فِيمَا أَوْحى إِلَيهِ: خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ في ذلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلاَ بِهِ إِلَى الجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هذا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هذا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيهِ، وَلاَ يَكْرَهُ ذلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ». قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيكَ في أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهْيَ خَمْسُونَ في أُمِّ

قوله: (فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً) البدن يفارق الجسم بأنه ما دون الرأس، والأطراف، والجسم ذلك كله.

قوله: (ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً) قيل: هذا بعد قوله تعالى: ﴿إنه لا يبدل القول لديّ﴾ لا يثبت التواطؤ الروايات على خلافه ولأنه كيف يسوغ لموسى عليه السلام أن يأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك.

الكِتَابِ، وَهِيَ خَمسٌ عَلَيكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كيفَ فَعلتَ: فقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلى أَدْنَى مِنْ ذلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَليُخَفِّف عَنكَ أَيضاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيهِ». قَالَ: فَاهبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيقَظَ وَهوَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

٣٨ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ فِي يَدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذلِكَ، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

[طرفه في: ٦٥٤٩].

٧٥١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مَنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ

قوله: (قال: فاهبط) قائله جبريل، وإن كان ظاهر السياق أنه موسى.

قوله: (واستيقظ) في نسخة: فاستيقظت ففيه التفات، والمعنى أنه استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء، أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى.

٣٨ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

قوله: (والخير في يديك) الشر أيضاً، وإن كان بيده، أي: بتقديره، وإرادته لكن اقتصر على الخير تأدباً.

قوله: (أولست فيما شئت) الهمزة للاستفهام، أي: أما ترضى بما أنت فيه من النعم.

قوله: (فبادر الطرف) بالنصب.

وقوله: نباته بالرفع.

قوله: (وتكويره) أي: جمعه في البيدر.

الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَجِدُ هذا إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَاب زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ.

[طرفه في: ٢٣٤٨].

٣٩ ـ باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاَغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢] ﴿وَاتْلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلاَ تُنْظِرُونِ * فَإِنْ تَوَلَّيتُمْ فَمَا سَأَلتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١ ـ ٧٢]. غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا في أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُقِ اقْضِ. وَقال مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهُ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَهْوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيثُ جَاءَهُ ﴿النَّبَأُ العَظِيمُ﴾ [النبأ: ٢]: القُرْآنُ ﴿صَوَاباً﴾ [النبأ: ٣٨] حَقّاً في الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ.

قوله: (لا يشبعك شيء) أي: لما طبعت عليه من طلبك الزيادة، ا هـ شيخ الإسلام.

٣٩ ـ باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاَغِ

قوله: (افرق اقض) الثاني تفسير للأول أشار به إلى تفسير فافرق في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ وإنما ذكر ههنا لمناسبة قوله هنا، ثم اقضوا.

قوله: (إنسان) تفسير لأحد في قوله: وإن أحد.

وقوله: (يأتيه)، أي: النبي ﷺ.

قوله: (القرآن) تفسير للنبأ أشار به إلى تفسير النبأ العظيم في سورة النبأ، وإنما ذكره هنا لمناسبة نبأ في قوله: ﴿واتل عليهم نبأ نوح﴾.

قوله: (حقاً في الدنيا) تفسير لصواباً، أشار به إلى تفسير قوله في سورة النبأ: ﴿إلا من أذن له الرحمٰن﴾. وقال: صواباً، وإنما ذكر هنا لمناسبته للجزء الثاني من الترجمة لأن تفسير الصواب بالحق يشمل ذكر العباد لله تعالى باللسان، والقلب كما نبه عليه شيخنا.

قوله: (وعمل به) فعل عطف على أذن، المعنى إلا من أذن له الرحمٰن. وقال: حقاً وعمل به فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم، ا هـ شيخ الإسلام.

٤٠ ـ بابٌ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ ۞ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥ ـ ٦٦] وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. فَذلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنَزَّلُ المَلاَئِكَةُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ [الحجر: ٨] بِالرِّسَالَةِ وَالعَذَابِ ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]: عِنْدَنَا ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] المُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هذا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

[طرفه في: ٤٤٧٧].

٤١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ وَلكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَينَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَينَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيكُمْ

سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ.

[طرفه في: ٤٨١٦].

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمان: ٢٩]

﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١].

وَأَنَّ حَدَثَهُ لاَ يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ».

٧٥٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْداً بِاللَّهِ، تَقْرَؤُنَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ؟.

[طرفه في: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذٰلِكَ ثَمَناً قَلِيلاً، أَوَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ؟ فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ.

[طرفه في: ٢٦٨٥].

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ الوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يُعالِجُ مِنَ التَّنزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ ـ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [طرفه في: ٥].

٤٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣ ـ ١٤]

﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣] [طه: ١٠٣]: يَتَسَارُّونَ.

٧٥٢٥ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ، سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾: أَي بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ: ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ. ﴿وَابْتَغِ بَينَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾.

[طرفه في: ٤٧٢٢].

٧٥٢٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [طرفه في: ٤٧٢٣].

٧٥٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ». وَزَادَ غَيرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

٤٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهْوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ: أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَافْعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهْوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كَمَا يَفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهْوَ يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

[طرفه في: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهْوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفيَانَ مِرَاراً، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهْوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

[طرفه في: ٥٠٢٥].

٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ﴾ [المائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَلاَغُ، وَعَلَينَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاَتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ

---

٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك الخ) أي: باب إثبات النبوّة فإن مباحث النبوّات من جملة مسائل علم التوحيد إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب، ثم ذكر الحديث الموافق لها ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة، وموافقة الكتاب والسنة عليها، إذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فللّه دره ما أدق نظره.

ثم ذكر في الباب من الآيات والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة، والله تعالى أعلم.

وأما ذكره قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾ فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل به إلى تحقيق النبوّة. ثم أشار بقوله: ﴿هذا الكتاب﴾ إلى أن ذلك واقع موقع هذا وأيده بقوله تعالى: ﴿وجرين بهم﴾ فجيء بقوله: بهم موضع بكم مع أن الأول للغائب البعيد عن الحس، والثاني للحاضر القريب. والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ﷺ: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلِ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ الكِتَابُ﴾ هذا القُرْآنُ ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدِلاَلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: هذا حُكْمُ اللَّهِ ﴿لاَ رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]: لاَ شَكَّ. ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [لقمان: ٢] يَعْنِي هذهِ أَعْلاَمُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]: يَعْنِي بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَاماً إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ.

[طرفه في: ٣١٥٩].

٧٥٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيْئاً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الوَحْيِ فَلاَ تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفعَل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

[طرفه في: ٣٢٣٤].

٧٥٣٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً وَهْوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفعَل ذلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. الآيَةَ.

[طرفه في: ٤٤٧٧].

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا. . وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ ﴿يُتْلَى﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلاَوَةِ: حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلقُرْآنِ ﴿لاَ يَمَسُّهُ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لاَ يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلاَّ مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ، وَلاَ يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلاَّ المُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ القَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ وَالإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلاَّ صَلَّيْتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ العَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ اللَّهُ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

٤٨ ـ بابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً، وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»

٧٥٣٤ ـ حدّثني سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ، وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ

---

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾

قوله: (باب قول الله تعالى: قل فأتوا بالتوراة) وفيه: يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر أنه فسر يتلون بيتبعون على أنه من التلوّ بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة، ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله: حق تلاوته إذ لا يكون الإنسان مؤدياً للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به. والله تعالى أعلم.

٤٨ ـ بابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً، وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»

قوله: (باب وسمى النبي ﷺ) يدل على أن الصلاة عمل أيضاً، ا هـ سندي.

الأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ ابْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٥٢٧].

٤٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً. وَإِذَا مَسَّهُ الخَيرُ مَنُوعاً﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١]: هَلُوعاً: ضَجُوراً

٧٥٣٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

[طرفه في: ٩٢٣].

٥٠ ـ باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، أَوْ بُوعاً». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[طرفه في: ٧٤٠٥].

٧٥٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ،

---

٥٠ ـ باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

قوله: (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) أي: بدون واسطة جبريل.

قوله: (هرولة) أي: مسرعاً.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ، عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

[طرفه في: ١٨٩٤].

٧٥٣٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

[طرفه في: ٣٣٩٥].

٧٥٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

[طرفه في: ٤٢٨١].

٥١ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيرِهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

قوله: (ولخلوف فم الصائم): بضم الخاء، أي: تغير رائحته.

قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك) نسبة الأطيبية إلى الله تعالى مع أنه منزه عنها إنما هي على سبيل الفرض ومرّ الحديث في الصوم، اهـ شيخ الإسلام.

قوله: (لا ينبغي لأحد الخ) أي: لا ينبغي لأحد أن يفضل نفسه على يونس أو يفضلني عليه تفضيلاً يؤدي إلى تنقيصه.

قوله: (فرجع فيها) بالتشديد، أي: ردّد بها صوته ءا ءا ءا بهمزة مفتوحة بعدها ألف، وهو محمول على إشباع المد في محله ومرّ الحديث في فضائل القرآن.

٥١ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيرِهَا

قوله: (وغيرها) أي: من اللغات ولفظة وغيرها الأولى ساقطة من نسخة: وقوله بالعربية

إِلَى هِرَقْلَ و: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ. [طرفه في: ٧].

٧٥٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ».

[طرفه في: ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ يَا أَعْوَرُ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِىءُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٥٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»

«وَزَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

٧٥٤٤ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [طرفه في: ٥٠٢٣].

في نسخة: بدله بالعبرانية.

قوله: **(نسخم وجوههما)**: بتشديد الخاء، أي: نسوّد.

قوله: **(ونخزيهما)** أي: نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين وندورهما في الأسواق.

قوله: **(يجانىء عليها)** أي: يدرأ عنها.

٥٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»

قوله: **(وزينوا القرآن بأصواتكم)** أي: بتحسينها.

٧٥٤٥ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإفكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظنُّ إِنَّ اللَّهَ يُنزِلُ فِي شَأْنِي وَحياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الذِينَ جَاؤُوا بِالإفكِ﴾ [النور: ١١] العَشرَ الآيَاتِ كُلَّهَا.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٥٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ فِي العِشَاءِ ﴿التِّينِ وَالزَّيتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [طرفه في: ٧٦٧].

٧٥٤٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِياً بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ المُشرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

[طرفه في: ٤٧٢٢].

٧٥٤٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٦٠٩].

٧٥٤٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[طرفه في: ٢٩٧].

قوله: (العشر الآيات) آخرها رءوف رحيم. ومرّ الحديث في تفسير سورة النور. قوله: (باب قول الله تعالى: فاقرءوا ما تيسر من القرآن) في نسخة: ما تيسر منه، ا هـ شيخ الإسلام.

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

[طرفه في: ٢٤١٩].

٥٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ مُهَيَّأٌ. وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا القُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾. [القمر: ١٧]. قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيهِ.

٧٥٥١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[طرفه في: ٦٥٩٦].

---

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى: ولقد يسرنا القرآن للذكر) وفيه: قلت: يا رسول الله فيما يعمل العاملون، أي: في تحصيل أي شيء يعمل العاملون، وأيّ شيء يترتب على عملهم بعد أن تقرر كل شيء، وقدر فأجاب بما حاصله أنه كما قدر لكل منزلاً كذلك قدر له من الأعمال ما يوصله إليه فكل موفق لتحصيل منزله بأعمال توصله إليه فالتكليف وسيلة إلى ذلك التوفيق والتيسير، والله تعالى أعلم.

٧٥٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]. الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٥٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ ـ ٢٢] ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] يَخُطُّونَ ﴿فِي أُمِّ الكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةُ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]. مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ عَلَيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الخَيرُ وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلٰكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ. يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: تِلاَوَتِهِمْ. ﴿وَاعِيَةٌ﴾ حَافِظَةٌ [الحاقة: ١٢] ﴿وَتَعِيَهَا﴾ [الحاقة: ١٢] تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هذا القُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾. يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] هذا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ كِتَاباً عِنْدَهُ: غَلَبَتْ ـ أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ ـ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٥٥٤ ـ حدّثني مُحمّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهَ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾

---

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهَ تَعَالَى:

قوله: (باب قول الله تعالى: والله خلقكم وما تعملون) وجاء فيه: فأمر لنا بخمس ذود هو بإضافة خمس إلى ذود وذود جمع ناقة يعني وإضافة اسم العدد إليه تفيد أن آحادها خمس كل واحد من تلك آحاد ناقة لا ذود كما أن إضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال إلى رجال

[القمر: ٤٩]. وَيُقَالُ لِلمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: بَيَّنَ اللَّهُ الخَلقَ مِنَ الأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَهُ الخَلقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلنَا بِهَا دَخَلنَا الجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

٧٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَينَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ: لاَ آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذلِكَ، إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال.

ومثل خمس ذود قوله تعالى: ﴿وكان في المدينة رهط﴾ لإفادة أن آحاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط.

والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظاً، أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية. قال: الصواب تنوين خمس فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف إليه فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيراً لأن أقل الذود ثلاثة.

ثم العجب من القسطلاني أنه قررها على ذلك فسبحان من لا يذهل ولا ينسى. والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قوله: (بين الله الخلق من الأمر) أي: فرق بينهما.

قوله: (ودّ) أي: محبة. وقوله: وإخاء، أي: مؤاخاة.

قوله: (فقذرته) بكسر المعجمة، أي: كرهته.

قوله: (فلأحدثك) في نسخة: فلأحدثنك بنون التوكيد، اهـ شيخ الإسلام.

بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا».

[طرفه في: ٣١٣٣].

٧٥٥٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُوا إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ، وَالحَنْتَمَةِ».

[طرفه في: ٥٣].

٧٥٥٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[طرفه في: ٢١٠٥].

٧٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

قوله: (بخمس ذود): بمعجمة ومهملة من الإبل ما بين الثنتين والتسعة. وقيل: ما بين الثلاثة والعشرة.

قوله: (غرّ): بضم المعجمة، وتشديد الراء.

وقوله: (الذرى): بضم المعجمة جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه، والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف، أي: ذرى الأسنمة: الغرّ البيض.

قوله: (تغفلنا رسول الله ﷺ) أي: طلبنا غفلته، وكنا سبب ذهوله.

قوله: (أحيوا ما خلقتم) الأمر فيه للتعجيز.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[طرفه في: ٥٩٥١].

٧٥٥٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ: لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً».

[طرفه في: ٥٩٥٣].

٥٧ ـ باب قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ كالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولاَ رِيحَ لَهَا. ومَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

[طرفه في: ٥٠٢٠].

٧٥٦١ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيسُوا بِشَيءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيءِ يَكُونُ حَقًّا؟ قالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

---

٥٧ ـ باب قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

قوله: (ممن ذهب) أي: قصد.

قوله: (أو شعيرة) هو من عطف الخاص على العام، أو شك من الراوي.

قوله: (باب قراءة الفاجر والمنافق)، العطف فيه للتفسير إذ الفاجر هنا هو المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيماً للمؤمن.

قوله: (حناجرهم) جمع حنجرة، وهو الحلقوم، ا هـ شيخ الإسلام.

٧٥٦٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّث، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ».

[طرفه في: ٣٣٤٤].

٥٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القُسْطَاسُ: العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: القِسْطُ مَصْدَرُ المُقْسِطِ وَهُوَ العَادِلُ، وَأَمَّا القَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ.

---

٥٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ﴾ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

قوله: (باب قول الله تعالى: ونضع الموازين القسط الخ) أي: باب إن الوزن حق، وهذا من مسائل التوحيد وبه ختم «صحيحه» لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراد حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فصار من ذلك حسن الختام لما فيه من موافقة «البداية والنهاية»، وفيه إشارة إلى المداومة على حسن نية بداية ونهاية، وأيضاً أول العمل هو النية وآخره هو الوزن، وليس بعده إلا الجزاء فأتى في موضع الكتاب الموضوع للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته فأتى ببدايته، وهي النية في بداية الكتاب، ونهايته، وهو الوزن في نهاية الكتاب، فما أحسن نظره، وأدق وأدرج فيه حديث التسبيح، وختم فيه حديث التسبيح وختم به «الصحيح»، ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف، والوزن لفظاً على اشتراكهما في الأجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث: «من كان آخر كلامه الا إله إلا الله»، وذلك لأن حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك، والولد وغيرهما كلية فصار التسبيح مؤدياً للتوحيد بأتم وجه وآكده، ففيه تنبيه على أن المراد بحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله» هو أن يكون آخر كلامه ما يدل على التوحيد بأي عبادة كان لا «أن يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله» بعينه لأن المرعى في هذا الباب المعاني لا الألفاظ، ويؤيده في الجملة: أن آخر كلام رسول الله ﷺ المعلوم كان غير هذه الكلمة. وهو قوله: الرفيق الأعلى لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالاً على التوحيد بأتم وجه وآكده ففي هذا الختم المبارك تفاؤل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد إن شاء الله تعالى.

٧٥٦٣ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِشْكابٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»[١].

[طرفه في: ٦٤٠٦].

اللهم ارزقنا ذلك مع الاحياء لا إله إلا الله.

وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بـ «صحيح البخاري»، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ا هـ سندي.

---

(١) في هامش اليونينية بخط الأصل ما نصه: عدد ما فيه من الأحاديث سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً.

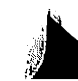
فهرس محتويات
الجزء الرابع
مــن
حاشية السندي
على صحيح البخاري



فهرس المحتويات

٧٧ ـ كتاب اللباس ٤٥

٨١ ـ كتاب الرقاق ٢٢٢



٩٤ ـ كتاب الأحكام ٤٥٣

ادعوا الرحمٰن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ ٥٣١